

# فتاویٰ نصر علی الدین

(٦٩٥٠ فتویٰ)

لفضیلۃ الشیخ العلامۃ  
محمد بن صالح العثیمین

غفران اللہ لہ ولوالدیہ ولالمسلمین

المُحَلَّ السَّادِسُ

١٢ - ٦

ابن حنائیز

من اصدارات  
مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثیمین الخیریۃ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِتاوَىٰ نَفْعُ اللَّهِ

٦

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، هـ ١٤٣٤

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوی نور على الدرب . / محمد بن صالح العثيمين .-الرياض، هـ ١٤٣٤

ص ١٧×٢٤ سم . - (سلسلة مؤلفات الشیخ ابن عثیمین؛ ٦٩)

ردمک: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلی أ. العنوان

دبوی ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

### حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية  
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

### الطبعة الأولى

ربيع الأول هـ ١٤٣٤

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية  
المملكة العربية السعودية

القصيم - عنزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

[www.ibnothaimeen.com](http://www.ibnothaimeen.com)

[info@binothaimeen.com](mailto:info@binothaimeen.com)

كتاب الجنائز



## ✿ الأحكام الطبية ✿

(٣٢١٥) **تقول السائلة:** تعرَّضْتُ لحادثٍ و كنت حاملاً، وعندما بلغ الجنين خمسة أشهر أمرني الطبيب بإنزاله؛ لأنَّه خطر على حياته. فهل عليَّ إثم في إنزال الجنين، علَّيَا بأنني كنت غير موافقة، ولكن هذا قدر الله؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** إذا بلغ الجنين في بطن أمِّه أربعة أشهر بعث الله تعالى - إليه ملائكة فنَفَخَ فيه الروح، وإذا نفَخَ فيه الروح صار إنساناً كاملاً، لا يحل إسقاطه بأي حال من الأحوال، حتى لو قرر الأطباء أنه إذا لم ينزل كان خطراً على حياة أمِّه فإنه لا يجوز تنزيله، ولو ماتت الأم بعدم تنزيله؛ وذلك أنه إذا نفَخْتُ فيه الروح صار إنساناً حياً سوياً، ولا يحل لأحد أن يقتل أحداً من أجل إيقاء حياته.

فإن قال قائلٌ في هذه الحالة: إذا ماتت الأم فسيموت الطفل. فالجواب أن نقول: وعلى هذا التقدير فليكن؛ لأنَّ موت الأم حيثُنَدَ ليس بفعلنا، بل هو بفعل الله - عز وجل -، بخلاف ما إذا نزل الحمل وما تسبب تنزيله؛ فإنَّ موته يكون من فعلنا، ولا يحل لمؤمن أن يقتل أخيه المؤمن.

\*\*\*

(٣٢١٦) **يقول السائل:** نحن نعلم من القرآن الكريم أنَّ تمام الرَّضاعة حوالان كاملاً. فهل هذا دليل على جواز استعمال وسيلة مَنْع الحمل خلال فترة الرَّضاعة؟ لأننا نعلم أنه إذا حدث حمل أثناء الرَّضاعة يجف لبن الأم، وبذلك يُحرَّم الرضيع من أول حقوقه. أفيدونا بذلك - بارك الله فيكم -.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** الآية الكريمة التي أشار إليها هي قوله تعالى - ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وهذه الآية لا تدلُّ على أنه ينبغي استعمال حبوب مَنْع الحمل في هذه المدة؛ وذلك لأنَّ استعمال حبوب مَنْع الحمل خلافٌ لما ينبغي، فإن

رسول الله ﷺ أمر بتزوج الودود الولود<sup>(١)</sup>، ولا شك أن كثرة الأمة عز لها وقوه ومنعه؛ وهذا امتن الله بها على بنى إسرائيل في قوله: «وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا» [الإسراء: ٦]. وذكر قومه شعيب بها حين قال: «وَأَذْكُرُوكُمْ إِذْ كُنْتُمْ قَيْلًا فَكَثَرْتُمْ» [الأعراف: ٨٦].

فالذى ينبغي للأمة الإسلامية أن تكثّر من أسباب كثرة النسل ما أمكنها ذلك، وإذا قدر أن المرأة حملت في أثناء الرّضاع ثم نقص اللبن، فإن الله - تعالى - سيجعل لهذا الطفل جهة أخرى يرضع منها، قال الله - تعالى -: «وَإِنْ تَفَاسِرْ مِّنْ فَسَرْتُرْضَعُ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٦]. والله - عز وجل - لا يحرم عباده رزقه؛ لقوله - تعالى -: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَدَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» [هود: ٦].

\*\*\*

(٢٢١٧) يقول السائل: إذا اتفق زوجان على استعمال حبوب منع الحمل، وذلك ليس لأسباب مرض الزوجة، بل اتفقا أن يكون لها أربعة أولاد فقط، وتحقق حلمهما، واستعملت الزوجة بعد ذلك الحبوب بموافقة زوجها، فما حكم ذلك؟ وما الحكم لو استعملتها مع عدم موافقته؟ فهل في هذا إثمٌ ومخالفة للشريعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما استعمال المرأة حبوب منع الحمل بدون رضا زوجها فهو حرامٌ عليها؛ لأن لزوجها الحق في الأولاد، وكثيرٌ من الناس إنما يتزوج لطلب الأولاد. وأما استعمالها للحبوب بإذن زوجها فهذا إن كان ثمة حاجة؛ من كون المرأة يرهقها الحمل، ويُشُقُّ عليها إذا تولى عليها الحمل، لا سيما إذا كانت من يحمل سريعاً؛ فإنه لا حرج حينئذ في استعمالها بإذن الزوج.

(١) الحديث المشار إليه أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء، رقم ٢٠٥٠). والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهة تزويع العقيم، رقم (٣٢٢٧). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم (١٨٤٦).

وأمّا إذا لم يكن ثمَّةَ داعٍ، ولا حاجةٌ، فإنه لا ينبغي استعمالها؛ لأن ذلك ينافي ما هو مطلوبٌ شرعاً من كثرة الأولاد؛ فإن كثرة الأولاد أمرٌ مطلوبٌ ومحفوظٌ أيضاً، وهو من عزِّ الأمة، وقد امتنَّ الله - تعالى - به على بني إسرائيل حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وذكره شعيبٌ قومُه حيث قال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. والنبي - عليه الصلاة والسلام - يُباهي بأمته الأنبياء يوم القيمة.

وكون هذا الرجل وزوجته يتلقان على أن يكون أولادهما أربعة فقط هذا خطأً منها؛ فإن هؤلاء الأربعه قد يموتون أو يموت بعضهم، ثم إنه مَنِ الذي قال: إن حدَّ الأولاد أربعة فقط؟ بل كلما كثُروا كان أفضل وأعزَ لِلإنسان، وعسى الله أن يجعلَ فيهم خيراً وبركةً وعلماً وجهاداً في سبيل الله؛ فلا ينبغي هذا الفعلُ منها.

\*\*\*

(٣٢١٨) يقول السائل أ. ر. خ: عندنا في قريتنا الصغيرة تأتي عربة مُحملةً بالدقيق للبقالين كلَّ يوم أحد من كُلِّ أسبوع، فيقوم البقالون بتوزيع هذا الدقيق، ولكثرة الناس وازدياد السُّكَّان لا يكفي الدقيق الجميع. فالسؤال: هل يجوزُ في هذه الحالة أن تتعاطى النساء حبوبَ منع الحمل؛ لكي تنخفض نسبة السُّكَّان، فيجِدُ كلُّ إنسان قوتَه من الدقيق؟ أفيدونا - أفادكم الله وبارك فيكم -.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** الجواب: تناولُ النساء حبوبَ منع الحمل لهذا الغرضِ الذي ذكره السائل؛ وهو تقليلُ النسل خوفاً من ضيق الرِّزق، يتضمن سوءَ ظُنُونَ بالله - عز وجل -، وأن الله - تعالى - لا يرزق مَنْ خَلَقَه. ولو أن الإنسان أيدنَ بأنه ما من دائِيَّةٍ في الأرض إلا على الله رزقها، واعتمد على الله - سبحانه وتعالى - في جلب الرِّزق له ولعائلته، ما طَرَأَ على باله مثلُ هذا التصرف المُشين الذي يتضمن ما يتضمنه من سوءَ ظُنُونَ بالرب - عز وجل -. كما أن هذا التصرُّفَ لهذا الغَرَضِ فيه شبَّهَةٌ من المشركين الذين نهى الله - تبارك

وتعالى - عن فعلهم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَ مِنْ أَمْلَأْتُهُنَّ تَرْزُقُهُنَّ  
وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وفي قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَ مِنْ خَشْيَةِ إِمْلَاقٍ  
خَشِّعَتْهُنَّ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

فعلى المؤمن أن يكون واثقاً بربه مصدقاً بوعده، وأن يعلم علم اليقين أنه ما ولد مولود إلا وقد كتب رزقه، وأن الله - عز وجل - هو الذي تكفل بأرزاق عباده، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ  
مُسْقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

ولقد حكى لي بعض الثقات - وكان من الدلائل الذين يسعون السّلّع  
لأصحابها بأجرة - أنه كان ذا دخل محدود، وأنه حين تزوج شعرَ بأن هذا الدخل  
ازداد، ولما أتاه الولد الأوّل من أولاده شعر بزيادة أكثر، وكان له ولدان، يقول:  
فلي جاءني الولد الثاني ظهرتْ لي الزبادَةُ ظهوراً بيّنا؛ لأن الإنسان إذا اعتمد على  
ربّه ووثق بوعده، فإن الله يرزقه من حيث لا يحتسب.

فتناول حبوب منع الحمل لهذا الغرض فيه هاتان المفسدان: سوء الظن  
بالله - عز وجل -، ومشابهة المشركين من بعض الوجوه. أما تناول حبوب منع  
الحمل لغير هذا الغرض؛ كما لو كانت الأُمّ ضعيفةَ الجسم، أو كثيرةَ المرض،  
ويُشُّقُّ عليها الحمل مشقةً غير معتادة، فتناولتِ الحبوبَ لأجل الراحة بعض  
الوقت، وكان ذلك بإذن الزوج، وبعد مراجعة الطبيب، والأمن من الضرر، فإن  
هذا لا بأس به. والله أعلم.

\*\*\*

(٣٢١٩) يقول السائل ن. أ: أسأل عن حكم الشرع في تعاطي المرأة حبوب  
منع الحمل، هل يجوز أن تأخذه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** أقول: لا ينبغي أن يُوجه السؤال لعالم يُخطئ  
ويُصيّب فيقال له: ما حُكْمُ الشَّرْعِ؟ إلا أن يُقيّد فيقال: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في  
نظرك؟ وعليه فنقول: نرى أن استعمال حبوب منع الحمل منوع، وذلك لما

يترتب عليه من الأضرار البدنية التي قد تتعذر إلى الجنين فيتشوه، ولما يترتب عليه من الأضرار الشرعية، حيث إن الحيوة من استعمال هذه الحبوب لا تترتب ولا تتنظم، فتشوش العبادة على المرأة، ولا تدري الذي أصابها: حيض هو أم غير حيض؟ فقد تدع الصلاة في وقت لا يجوز تركها فيه، وقد تصلي في وقت لا يجوز فيه الصلاة. لكن لو احتاجت المرأة إلى تقليل الحمل لسبب شرعي، فلتستعمل أشياء أخرى تمنع الحمل سوى هذه الحبوب.

\*\*\*

(٤٢٤٠) **تقول السائلة أ. م:** تستخدم بعض النساء حبوب منع الحمل لسنوات طويلة حتى تصل إلى سن اليأس، وذلك لسبب قوي؛ لأن زوجها - وهو إنسان مقتدر وغني - لا ينفق عليها ولا على أبنائها وبناتها؛ حيث إنه متزوج من ثلاث نساء، ولا يعدل بينهن، ولو منها إحدى عشرة بنتاً وستة أبناء، ولا يهتم بتربيتهم، ومتابعة شأنهم، ولا يهتم الإنفاق عليهم في المأكل والمشرب والملابس والمسكن؛ حتى اضطررت إحدى زوجاته إلى بيع ذهبها لتستطيع الإنفاق على تعليم أبنائهما، وتوفير المأكل والمشرب لهم، وهي أمية غير متعلمة، وأحياناً كانت تقوم بدور الحاضنة للأطفال أختها الموظفة، فتقوم أختها بإعطائهما مبلغاً بسيطاً من المال نظير هذه الخدمة للأطفالها. فهل على هذه المرأة شيء في استخدام هذه الحبوب لسنوات طويلة، مع عدم استطاعتها تحمل المسؤولية وحدها بالقيام بتربية الأبناء والإنفاق عليهم؟ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعاها، أفتونا مأجورين.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** قبل الإفتاء أقول: إنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجاته وأولاده من بنين وبنات إذا كان قادرًا على هذا، ولعله أنه إذا أنفق ماله قياماً بالواجب، واجب النفقة، في حياته سليم من غائلة المال ومن إثم المال، وإن لم يفعل فسوف ينفق من بعده قهراً عليه، فيبوء بالإثم - والعياذ بالله -، ويُجمع هؤلاء القوم الذين شَحّ عليهم في حياته. فعليه أن يتقي الله، وأن يقوم بالواجب من الإنفاق على الزوجات الثلاث وعلى أولادهن من بنين وبنات،

فإن لم يفعل فلكل واحدة أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكتفي أولادها، كما أفتى بذلك النبي ﷺ هند بنت عتبة حين شَكَتْ إليه زوجها أنه شحيحٌ لا يُعطِيها ما يكفيها وأولادها، فأذنَ لها النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تأخذَ من ماله ما يكفيها ويكتفي أولادها<sup>(١)</sup>.

أما الإفتاء فأقول: لا تستعمل حُبوب منع الحمل من أجل قِلَّةِ الأُولاد؛ أي: ليَقُلَّ أولاًدُها، فإنَّ أولاَدَهَا رِزْقُهُمْ عندَ الله -عز وجل-، وكلما كثُرَ الأُولاد افتتح للرزق أبوابٌ؛ قالَ الله -تبارَكَ وتعالَى-: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّنِّي فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَخْنُونَ رِزْقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]. وقال في الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ تَخْنُونَ رِزْقَهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ولكنَّ كثرة الرِّزق بِكثرةِ الأُولادِ هَا شرطٌ مُّهمٌ، وهو تقوى الله وصحة التوكيل عليه؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَتَّقَى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا وَرِزْقًا مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِلَغَ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣-٢].

فأقول لهذه السائلة: لا تستعمل حُبوب منع الحمل، واستعيني بالله وتوكلي عليه، واعلمي أن رزق أولادك ليس إليك، بل إلى من خلقهم -جل وعلا-.

\*\*\*

(٢٢٢١) **تقول السائلة أ. ن:** إنها امرأة متزوجة من رجل من أقاربها يكبرُها في السن، وقد أنيجت منه الأبناء والبنات، وهو يصلي ويصوم، ولكنه أحياناً يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه دينه وأهله، فيترك كل شيء، إضافةً إلى سوء عشرته معهم في البيت وسوء أخلاقه، فلا تعرف منه الكلمة الطيبة، ولا السلام

(١) آخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦٠).  
ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

عندما يدخل البيت، ولو كان غائبا عنها مدة أسبوع، وقد جعلتها هذه الأمور تكرهه كثيراً، وتتمنى أن يفارقها إلى الأبد أو يفارق الحياة، وقد أخذ ابنها الأكبر يُقلّد أباها في فعل بعض المحرمات، ولذلك فهي تكرهه أيضاً لتقليله أباها في فعل الحرام، وعَدَم خوفه من الله، فتدعوا عليه بالموت؛ لذلك فهي تسأله: أولاً: عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج. وثانياً: عن حكم الدعاء على الولد، وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة؟ لأن من أولادها من تحبهم وتعطف عليهم. وثالثاً: تريد أن تُجرب عملياً تمنع الحمل من هذا الرجل الخبيث - كما تصفه -، فهي تكره أن تُنجذب منه أولاداً آخر، خوفاً أن يسلكوا مسلكته. ورابعاً: إن هي فارقته فمَعَ من يكون الأولاد؟ فهي تخشى عليهم إن بَقُوا مع والدهم أن يُؤثِّرُ عليهم، ويُفْسِدُ أخلاقهم؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** قبل الجواب على هذا السؤال نُوجِّهُ نصيحة إلى هذا الرجل - إن كان ما قالته زوجته فيه صدقاً - أن يتوب إلى الله - عز وجل -، وأن يرجع عنها وصفته به زوجته، حتى تستقر له الحياة وتطيب، فإن الله - عز وجل - وَعَدَ وعداً مُؤكداً بِأَنَّ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمنٌ أن يُجْئيه حياة طيبة، قال الله - عز وجل -: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَا ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِبِّبَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل: ٩٧). وإذا رجع إلى الله - عز وجل - وتاب إليه وأناب، وحافظ على ما أوجب الله عليه، سيرجده لذةً وطعماً للإيمان، وانشر أحاديث شعائر الإسلام، وتطيب له الحياة، ويكون كأنه ولد من حينه.

ثم إن ما سألكت عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها: أرى إلا تفارقه ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنبه، ولكن ت慈悲 وتحتسب من أجل الأولاد وعدم تفريحهم، وعليها أن تكرر النصيحة لزوجها، فلعل الله - سبحانه وتعالى - يهديه على يديها.

وأما الدعاء على ولدها بالموت فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان إذا رأى

ضالاً أن يدعُوا عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة معه بقدر الإمكان، ويسأَل الله -عز وجل- له الهدایة، فإن الأمور بيد الله -سبحانه وتعالى-، والقلوب بين إصبعيْن من أصابعه -سبحانه وبحمده- يُقْلِبُها كيف يشاء، وكم من شيء أيسَ الإنسانُ منه في تَصْوُرِه فَيَسَّرَ الله -تعالى- حُصُولَه، فلا تستبعدي أيتها المرأة أن يهديَ الله -سبحانه- ولدك، ادعِي له بالهدایة وكُرّري له النصيحة، والله على كل شيء قادرٌ.

وأما محاولتها أن تتنزع من الإنجاب منه فهذه نظرية خاطئة؛ وذلك لأن الإنجاب أمر محظوظ في الشريعة، وكلما كثُرت الأمة كان ذلك أفضل وأكثر هيبة لها؛ وهذا امتنَ الله -عز وجل- على بني إسرائيل بالكثرة حيث قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وقال شعيب لقومه: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وأمر النبي عليه الصلاة والسلام -بتزوج الودود الولود؛ لتحقيق مباهة النبي ﷺ بأمتهم يوم القيمة<sup>(١)</sup>، والأمة كلما كثُرت قوَيْت مادياً ومعنىًّا كما هو ظاهر، وهو على العكس من تَصْوُر بعض الظانين بالله ظنَ السوءِ الذين يظنون أن الكثرة توجب ضيق العيشة، وهؤلاء أساءوا الفتنَ بالله -عز وجل- وخالفوا الواقع، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَدَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]. وأولئك الأمم الذين ضاقت عليهم العيشة بكثرةِ إِنما آتُوا من قلة اعتمادهم على الله -عز وجل- وقلة توكلهم عليه، ولو أنهم توكلوا على الله وصَدَّقُوا بوعده ما ضاقت عليهم العيشة.

وأما سؤالها الرابع عن أولادها ماذا يكونون لو فارقت زوجها؟ فهذا أمره إلى المحكمة، هي التي تُبْتُ في هذا الأمر، وتنظر في الحال والواقع أيُّ الأمرين أصلح: أن يكونوا عند أبيهم أو عند أمهم؟

(١) تقدم تخریجه.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: والمعتبر في هذا صلاح أمر الأولاد؟  
**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** المعتبر في هذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل وصيانته وإصلاحه؛ وهذا قال أهل العلم: إن المخصوصون لا يقر بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولو كان أحق من غيره من حيث الترتيب؛ لأن المدار - كما قلت - على إصلاح الولد وصيانته عما يضره.

\*\*\*

(٢٢٢٢) **تقول السائلة:** هل يجوزأخذ وسيلة لمنع الحمل أثناء فترة الرضاعة الطفل حتى لا يتسبب الحمل الجديد في حرمانه من إكمال الرضاعة؟  
**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** أولاً: يجب أن نعلم أن الحمل لا يؤثر على الرضيع.

ثانياً: لو أرادت المرأة أن تمنع الحمل وقت الإرضاع لمشقة الحمل عليها فلا حرج أن تستعمل ما يمنع الحيض أو ما يمنع الحمل، لكن بإذن الزوج؛ لأن الزوج له حق في الأولاد.

\*\*\*

(٢٢٢٣) **يقول السائل:** ما حكم تحديد النسل أو بعضه، خصوصاً إذا لم يكن هناك مانع طبي للحمل، ولكن التحديد للخوف من قلة الرزق على المستوى الفردي؟ وما الحكم إذا كانت الدولة تأخذه سياسة لها، خصوصاً أن بعض المرتزقة من يُقال لهم علماء، ويُفتون لإرضاء الحاكم والحصول على أموال، يُفتون كل يوم أن الإسلام لا يحرّم تحديد النسل، ويلعبون بحديث العزل<sup>(١)</sup>، فما الحكم في ذلك؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** نقول: إن منع الحمل على نوعين:  
 أحدهما: أن يكون الغرض منه تحديد النسل، بمعنى: أن الإنسان لا

(١) الحديث المشار إليه أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧). ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

يتجاوز أولاده من ذكور أو إناث هذا القدر، فهذا لا يجوز؛ لأن الأمر بيد الله -عز وجل-، ولا يدرى هذا المُحَدّد لنسله، فلعل من عنده من الأولاد يموتون فيقي وحيداً.

والنوع الثاني: مَنْعُ الْحَمْلِ لِتَنْظِيمِ النَّسْلِ، بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَثِيرَةُ الْإِنْجَابِ، وَتَتَضَرَّرُ فِي بَدْنِهَا أَوْ فِي شَؤُونِ بَيْتِهَا، وَتَحْبُّ أَنْ تَقْلِلَ مِنْ هَذَا الْحَمْلِ لِمَدْةٍ مُعْيَّنةٍ، مُثْلَ أَنْ تُنَظِّمَ حَلْمَهَا فِي كُلِّ سَتِينِ مَرَّةً، فَهَذَا لَا يَأْسُ بِهِ يَأْذِنُ الْزَّوْجُ؛ لَأَنَّ هَذَا يَشْمَلُ الْعَزْلَ الَّذِي كَانَ الصَّحَابَةَ يَفْعَلُونَهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ<sup>(١)</sup>.

أما موضوع تحديد النسل أو تنظيمه للخوف من الرزق: فهذا لا شك أنه سوء ظنٌّ بالله -عز وجل-، وأنه يُشَبِّهُ من بعض الوجوه ما كان يفعله أهل الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه هذين المحظوريين، وهما: سوء الظن بالله -سبحانه وتعالى-، والثاني: مشابهة عمل الجاهلية من بعض الوجوه. والواجب على المسلم أن يؤمن بأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وأن الله -تعالى- إذا رزقه أولاداً فسيفتح له أبواباً من الرزق حتى يقوم بشئون هؤلاء الأولاد ورزقهم.

ثم إن بعض الناس قد يقول: أنا لا أحدد النسل أو لا أنظمه من خوف ضيق الرزق، ولكن من خوف العَدْلِ عند تأدبيهم وتوجيههم. وهذا أيضاً خطأ، فإن تأدبيهم وتوجيههم كرزقهم، فالكل بيد الله -عز وجل-، وكما أنك تعتمد على الله -عز وجل- في رزق أولادك، كذلك أيضاً يجب أن تعتمد على الله -سبحانه وتعالى- في أدب أولادك وهدايتهم، فإن الله -تعالى- هو الحادي -سبحانه وبحمده-: ﴿مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ [الأعراف: ١٧٨]. وعلى هذا فالذى ينظم نسله أو يحدده خوفاً من عدم القدرة على تأدبيهم هو أيضاً مسيء الظن بربه -تبارك وتعالى-، وإلا فالله -سبحانه وتعالى- بيده

(١) تقدم تخرجه.

الأمور، والذي ينبغي للإنسان أن لا يفعل شيئاً مما يقلل الأولاد إلا إذا دعت الحاجة لذلك أو الضرورة.

ثم ينبغي أن يعلم المستمعون أن كثرة الأمة وكثرة النسل من نعم الله -عز وجل-، وهذا ذكر شعيب -عليه الصلاة والسلام- قوله بهذه النعمة فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وكذلك من الله بها على بني إسرائيل حيث قال: ﴿وَأَفَدَّنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ رُبُوبِكُمْ أَكْثَرَنَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. فكثرة الأمة لا شك أنه سبب لعزتها وقيامتها بنفسها واكتفائها بما لديها عن غيرها، وربما تكون كثرتها سبباً لفتح مصادر كثيرة من الرزق، كما أشرنا إليه أولاً بأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

ونحن نعلم أن بعض الدول - مع فقر أفرادها - غزت دولًا أكبر منها وأشد منها قوة؛ لأنهم صاروا يفتحون معامل وتصانع ويتجدون إنتاجاً بالغًا؛ وهذا يجب على الأمة الإسلامية أن تعرف أن محاولة تحديد النسل أو تنظيمه إنما هي من كيد أعدائنا بنا، وهي مخالفة لما يرمي إليه النبي ﷺ، ولما يوَدُّهُ من تكثير هذه الأمة، وتحقيق مباحثاته ﷺ بها الأنبياء<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٤) يقول السائل: ما حكم تعاطي الحبوب المنشطة لأجل الحمل؟ علماً بأن المرأة متزوجة من فترة طويلة وليس لديهاأطفال.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الأمر يرجع إلى استشارة الطبيب في هذا، فإذا قال: إن تناول هذه الحبوب المنشطة للحمل لا يضر فإنه ينبغي استعمالها تحصيلاً للحمل؛ لأن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: «تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنَّ مُكَاثِرِ بَعْضَ الْأَمْمَ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٢٢٢٥) يقول السائل أ. ت: لقد رُزقتُ بمولود -ولله الحمد-، وفي يده اليمني إِصْبَعٌ زائدٌ، فهل هناك حرجٌ لو أزلتُ هذا الإِصْبَعَ؟ رغم أنه كان لي أحَد له إِصْبَعٌ زائدٌ في يده، وقد ذهبت إلى الطبيب وأزال هذا الإِصْبَعَ الزِيادة، فهل هناك حرجٌ في نظركم في الشرع في هذا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الجواب: ليس هناك حرج في إزالة هذا الإِصْبَعِ الزائد؛ لأنَّه من باب إزالة العيوب، وما كان من باب إزالة العيوب فإنه لا يَبْأَسُ به، وهذا أذن النبي ﷺ للرجل الذي قطع أنفه أن يتَّخِذَ أَنفًا مِن وَرَقٍ -أي: من فضة- فلما أَتَنَّ جعله من ذهب، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك<sup>(١)</sup>. وهنا يجب أن نعرف الفَرْقَ بين العملية التي قُصِّدَ بها إزالة العيوب وبين العملية التي يقصد بها زيادة الجمال، وهذا نَقْوُلُ: إنَّ العملية التي يُقصَدُ بها إزالة العيوب لا يَبْأَسُ بها؛ لأنَّ المقصود بها التخلِّي مَا يُشَوِّهُ، كما دلَّ على ذلك الأَثْرُ السابق، وأمَّا العملية التي يُقصَدُ بها زيادة التجميل فإنَّها محْرَمة؛ وهذا نَهَى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن النَّمْصِ بِلَ لَعْنَ فاعله، وعن الْوَشْمِ، وعن الْوَشْرِ -وهو: بَرْدُ الأسنان للتَّحسِين-، ونهى أيضًا عن الْوَضْلِ، وَضْلِ الشَّعْرِ؛ لأنَّه زِيادة جمال لِلائِشِي<sup>(٢)</sup>، فكُلُّ عملية يُقصَدُ بها التجميل فهي محْرَمة قياسًا على النَّمْصِ والْوَشْمِ، وكلَّ عملية يُقصَدُ بها زوال العيوب فإنَّها جائزَة ولا يَبْأَسُ بها، قياسًا على اتخاذ الصحابي أَنفًا من الذهب، وإقرارِ النبي ﷺ له. وعلى هذا فقطع الإِصْبَعِ الزائد، وقطع الثُّؤُلُول وما أشبَهُه -مَا يَكُونُ عِيَّا مُشَوَّهًا- لا يَبْأَسُ به، ولكن بشرط أن يُسْتَشَارَ الأَطْبَاءُ المختصون، حتى لا يُعرِّضَ الإنسان نفسه للخطر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢). والتزمذبي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، وحسنـه. والنـسائي: كتاب الزينة، باب من أصـيبـ أـنـفـهـ هـلـ يـتـخـذـ أـنـفـاـ مـنـ ذـهـبـ؟ـ، رقم (٥١٦١). وأـحـدـ، رقم (١٩٠٠٦) (طـبـعةـ الرـسـالـةـ).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «وَمَا مَانَتُمُ الرَّسُولُ فَخَدُوهُ» [الحشر: ٧]، رقم (٤٨٨٦). ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمتنمصة والمتعلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٣٢٢٦) يقول السائل: من حني الله - سبحانه وتعالى - طفلين، وظهر عند كل طفل منها أربعة وعشرون إصبعاً زائداً. فما رأي فضيلتكم لو قطعوها عند الطبيب؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** ذكر أهل العلم في هذه المسألة أنه لا يجوز قطع الإصبع الزائد، والظاهر أن هذا لا يجوز لما فيه من الخطر على صاحب الأصبع، وفي وقتنا هذا الخطر والحمد لله قليل والضرر بعيد، فالذى نرى أنه لا بأس في هذه الحال من قطع الأصابع الزائدة المُشوّهة للخلقة، أما إذا كانت الأصابع زائدةً لكنها لا تُشوهُ الخلقة فالذى ينبغي أن تبقى على ما هي عليه.

\*\*\*

(٣٢٢٧) يقول السائل: ولد عمي تزوج اختي وأنجبت له ولداً وبنتاً، وهذه البنت بيدها ستة أصابع، والإصبع السادس صغيرٌ، فهل يجوز إزالته بعملية جراحية؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** نعم يجوز إزالة الإصبع من يد أو رجل بعملية جراحية، بشرط أن تأمن الخطر على هذا الذي نريد أن نُزيل ما زاد من أصابعه. ومثل ذلك لو كانت الزيادة في غير الإصبع، فأحياناً تكون الزيادة في الأذن بأن يخرج منها شيءٌ زائد، وأحياناً تكون الزيادة في الرأس بأن يتسلل من الرأس شيءٌ، فالمهم أن كل ما كان عيباً يُشوهُ الخلقة فإنه لا حرج أن تُجرى له عملية لإزالته وتجميل موضعه، بشرط أن يكون الضرر والتلف مأموناً.

\*\*\*

(٣٢٢٨) تقول السائلة: ما حكم كشف غير الوجه، مثل العورة، عند الطبيب لحاجة ماسة للعلاج، للمرأة التي لم تُنجِب، والزوج يعلم بذلك؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** لا بأس أن تكشف المرأة عند الطبيب ما تدعوه الحاجة إلى كشفه من العورة فما دونها، لكن نقول: ما تدعوا الحاجة إلى كشفه بحيث تكون محتاجة إلى هذا الكشف، ولا يوجد نساء طيبات يقمن بهذا

العمل، فإذا لم يوجد طبيبات يقمن بهذا العمل فإنه لا بأس أن تكشف عند الطبيب الرجل؛ لما في ذلك من الحاجة إليه.

\*\*\*

(٣٢٢٩) يقول السائل: إنني تعلمت مهنة إعطاء الحقن، ويتعدد على رجال ونساء، وأثناء إعطاء الحقن فإني ألامس أجسام النساء، فهل هذا فيه شيء من الحرام أم لا؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** ليس فيه شيء من الحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن لم يوجد في المكان سوى هذا الرجل الذي يعطي الحقن، فإن وجود امرأة تقوم مقامه فإنه لا يجوز للرجل ذلك. ثم إذا جاز هذا عند الحاجة فإنه يجب عليه عند ملامسته جسد المرأة أن لا يكون لديه شعور بالشهوة أو تحريك لها، بل يشعر نفسه بأنه طيبٌ معالج حتى يتبعه من محل الفتنة.

\*\*\*

(٣٢٣٠) يقول السائل: ما حكم الكشف عن عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض؟ وما حكم الطلبة الذين تُكشفُ لهم عورات المريضات للتعلم؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** كشف المرأة ما يجب عليها ستره من أجل مصلحة الطب، لبيان ما فيها من مرض وتشخيصه هذا لا بأس به؛ لأنه حاجة، والجامعة تبيح مثل هذا المحرّم؛ إذ القاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن ما حرّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة، وما حرّم تحريمه ذاتيًّا، تحريم المقاصد، فإنه لا يبيحه إلا الضرورة، وذكروا لذلك أمثلة، وهي: النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة، كما يجوز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجل مصلحة النكاح، وكما في هذه المسألة التي سأله الأخ، فإنه يجوز للطبيب أن يكشف عن المرأة، ويعرف المرض، ويشخص أعراضه.

\*\*\*

(٣٢٣١) يقول السائل: بينما طلبة غير مسلمين من أهل الكتاب، ويكتشفون معنا على عورات النساء المسلمات، فما الحكم في ذلك؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الحكم في ذلك أنه لا بأس به عند الحاجة كما أسلفنا، لكننا نزيد شرطاً ثالثاً هو أن نأمن من هؤلاء، بحيث نثق بأمانتهم، والكافر قد يؤمن في هذه الأمور، فإذا أمناً جانبه ودعت الحاجة لذلك فلا بأس به، كما أن المسلم أيضاً ينبغي أن نزيد هذا القيد فيه، فكم من مسلم لا يؤمن على عورات المسلمات وما يستر منه.

\*\*\*

(٣٢٣٢) يقول السائل: إذا كان عندي ضرس من الأضراس أطول من الباقي، قهـل يجوز لي أن أقصـهـ، أو أحـكهـ حـكـاـ حتى أساـويـ بهـ الـبـاقـيـنـ؟ـ أـفـتـوـنـاـ

-جزاكم الله خيراً.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** إذا كان يتآذى بهذا الضرس الزائد فلا حرج عليه في قصـهـ، فقصـ الزـائـدـ مـنـهـ لـإـزـالـةـ الـأـذـىـ عـنـهـ، وكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ يـتـأـلمـ مـنـهـ لـسـبـبـ طـولـهـ فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـقـصـ الزـائـدـ مـنـهـ حـتـىـ يـزـوـلـ ذـلـكـ الـضـرـرـ، وإـلـاـ فـيـقـيـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ.

\*\*\*

(٣٢٣٣) يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر عشرين سنة، ومُقْبِلٌ على حياة زوجية، ولكن الذي يُعَكِّرُ علـيـ حـيـاتـيـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ وجـهـيـ حـبـوبـ سـودـاءـ تـسـمـيـ حـةـ الـخـالـ، وـهـيـ كـثـيرـةـ، وـلـكـنـ بـعـضـهـاـ لـافـتـ لـلنـظـرـ؛ـ مـاـ يـلـفـتـ الـأـنـظـارـ نـحـويـ، وـيـجـعـلـنـيـ عـرـضـةـ لـاستـهـزـاءـ بـعـضـ النـاسـ خـصـوصـاـ الصـغـارـ أوـ الـأـطـفالـ فـيـضـحـكـونـ مـنـيـ، فـكـيـفـ الـكـبـارـ؟ـ لـذـلـكـ تـجـدـنـيـ مـنـطـوـيـاـ عـلـىـ نـفـسـيـ وـغـارـقـاـ فـيـ التـفـكـيرـ، وـأـخـيـرـاـ قـرـرـتـ أـنـ أـزـيلـ بـعـضـهـاـ، وـهـيـ اـثـنـانـ، فـهـلـ فـيـ هـذـاـ شـيـءـ؟ـ وـمـاـذاـ لـوـأـنـ أـزـلـتـهـمـاـ فـيـ عـمـلـيـةـ جـراـحـيـةـ؟ـ

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** تغيير خلق الله - سبحانه وتعالى - على نوعين:

نـوعـ يـُرـادـ بـهـ التـجـمـيلـ، وـنـوعـ يـُرـادـ بـهـ إـزـالـةـ السـيـئـ.

فأما ما يُراد به التجميل: فكالنَّمْصُ، والوَشْمُ، والوَشْرُ، والنَّمْصُ نتف شعر الوجه، والوَشْمُ غرز الجلد بلوّنٍ أسوداً أو أخضرَ أو نحو ذلك من الزركشة التي نراها في أيدي بعض الناس أو وجوههم، والوَشْرُ: بَرْدُ الأسنان لتجميلها، بفلجها أو تصغيرها أو نحو ذلك. وظاهر النصوص، بل صريحها، أن ذلك مُحَرّمٌ، بل من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله<sup>(١)</sup>.

والنوع الثاني على سبيل إزالة المُؤْذِي والعيوب: فهذا لا بأس به، بل قد دلتُ السُّنَّةُ على أن بعضه مطلوب، كما في حديث سنن الفطرة: من تقليم الأظفار، وحف الشوارب، والختان<sup>(٢)</sup>، فإن هذا في الحقيقة إزالة أشياء مؤذية تُنْفَرُ منها الطبع السليمة، وقد جاء الشرع بطلب فعلها من هذا النوع، بل أقول: إنه من نوع آخر يكون مباحاً إذا حصل للإنسان أشياء مؤذية وأراد أن يزيلها، كما ذكر هذا السائل من بعض الحُبُوب التي يسميها العامة الحال أو حبة الحال، فإنه لا بأس أن يزيلها الإنسان ولو بإجراء عملية إذا غلت السلامة في إجراء هذه العملية، وهذا أمر الشرع بمداواة الأمراض ويشبهها على وجه مشروع، ولا شك أن هذه العيوب البدنية الجسمية نوعٌ من الأمراض، ثم إنها إن لم تكن مَرَضًا يؤثر على الجسم بانحطاط قوّته فهي مرضٌ نفسيٌّ؛ لأن الإنسان يتضايق منها كثيراً، كما ذكر السائل، فعليه نقول: لا بأس من إجراء العملية لإزالة هذه الأشياء، بشرط أن تغلب السلامة، ويغلب على الظن الفرع بهذه العملية.

\*\*\*

(٤٢٤) يقول السائل: ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى**:- التجميل المستعمل في الطب ينقسم على قسمين: أحدهما: تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره،

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

فهذا لا يأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطع أنفه في الحرب أن يتَّخِذَ أنفًا من ذهب لإزالة التشوه الذي حصل بقطع أنفه<sup>(١)</sup>، ولأن الرجل الذي عمل عملية التجميل هنا ليس قصده أن يطور نفسه إلى حُسْنٍ أكمل مما خلقه الله عليه، ولكنه أراد أن يُزيِّلَ عيًّا حَدَثَ.

أما النوع الثاني فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب: فهذا حُرَمٌ ولا يجوز، وهذا «العَن النَّبِيِّ النَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِرَةُ، وَالْوَاسِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ»<sup>(٢)</sup>؛ لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالى الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يُقرَرُ من ضمن دراسته هذا العلم فلا حرج عليه أن يتعلم، ولكنه لا يُنْقَذُ في الحال التي يكون فيها حرامًا، بل يبين لهن طلب منه هذا النوع من التجميل أن هذا حرام ولا يجوز، ويكون في هذا فائدة؛ لأن النصيحة إذا جاءت من الطيب نفسه فإن الغالب أن المريض أو من طلب العملية يقتنع أكثر مما يقتنع لو أن أحدًا غيره نصحه في ذلك.

\*\*\*

(٢٢٢٥) **تقول السائلة أ. أ:** إنني امرأة ضعيفة الجسم، وقد ولدت طفلًا بضعوية، لدرجة أنني كنت أصرخ لأنهم أعطوني مادة سائلة يقولون إنها طلق صناعي؛ لأن طلقي ضعيف، ومع هذا الطلق الصناعي أشعر كأني أفقد عقلي، وتعبت كثيراً بعد الولادة، وظل التعب لمدة سنتين تقريباً. وقد حملت بعد ذلك بابني الثاني، فنصحني البعض بالذهاب إلى مستشفى خاص، وأعطوني إبرة تخدير لأنني لم أكن سأتحمل الطلق الصناعي، وبعد أن أعطوني إبرة التخدير لم أشعر بألم الولادة ونممت قليلاً. فهل هذا جائز يا فضيلة الشيخ؟ لأنني الآن

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

حامل في شهري الثالث، أرجو الإفادة - جزاكم الله خيراً؛ لأن البعض أخبرني بأن هذا لا يجوز؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** إذا كانت المرأة يشُقُّ عليها الطلاق والولادة، وأخذت من الأدوية المباحة ما يعينها على ذلك، فإنه هذا لا بأس به، وهو من باب التَّنْعُم بنعم الله - سبحانه وتعالى -، والله - سبحانه وتعالى - من كرمه وجوده وفضله يحب لعباده أن يتعمدوا بِنِعْمَتِه التي مَنَّ بها عليهم، ويحب من عباده أن يرى أثر نعمته عليه. واستعمال هذه المُسَكِّنات أو المُقوِّيات في الطلاق أو ما أشبه ذلك من الأشياء المباحة لا بأس به ولا حرج؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يحب الْيُسْرَ لعباده، كما قال الله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُبِدِّلُ بِكُمُ الْمُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

\*\*\*

(٣٢٣٦) **يقول السائل:** هل يجوز تشریع جثة المسلم بعد إصابته في حادث؟ نرجو الإفادة.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** المسلم حرام دمه وماله وعرضه، والمسلم محترم في حياته وبعد مماته؛ وهذا قال النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا»<sup>(١)</sup>. إذا علم ذلك فإن تشریع جثة الميت المسلم بعد وفاته لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك فإن هذا يُقدر بقدر الحاجة، ثم يُعاد الجسم كما كان، بمعنى: أننا إذا انتهينا من الشيء الذي نحتاج إلى فحصيه مثلاً فإنه يُنظفُ الجسم ويُحاطُ، ويُغسلُ ويُكفنُ ويُصلّى عليه، ويُدفَنُ مع المسلمين.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ رقم (٣٢٠٧). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦). ومالك: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم (٤٥). وأحمد (٦/ ١٠٠)، رقم (٢٤٧٣٠).

(٣٢٣٧) **تقول السائلة:** لقد أبْتَلَيْتُ بمرض الصَّرَعِ -والحمد لله-، وإنني أُصْرَعُ ما بين الحين والحين، ولقد أمرني الطبيب باستعمال حُبُوبٍ، وهذه الحُبُوب تصيب الجسم بتمدید، وقد سمعت أنه يوجد بها مواد مُحَرَّمة لكونها مخدرة، مع العلم أنني إذا تركتها مرضتُ. أفيدونا -وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح-.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** هذا الدواء الذي أشارت إليه إذا كان نافعاً لها في تخفيف صرعتها وإزالتها فإنه لا بأس به، وهذه المواد المُعْدَرَةُ إذا أعطت الجسم استرخاء فإنما ذلك لمصلحته وليس لمضرته، فإذا قالوا -أي: الأطباء- إن هذا أفعى لها، وإنه لا يضر جسمها في المستقبل، فإنه لا بأس به ولا حرج، وهذه الكمية البسيطة التي تُوجَدُ في الدواء من أشياء مُحَدَّرة لا تبلغ درجة التخدير -حسب كلامها-، وإنما فيها استرخاء الجسم وامتداده، وهذا لا يوجب التحرير، لا سيما أن فيه المصلحة التي تربو على هذه المفسدة، لكن إن خُشِيَ في المستقبل أن يكون سبباً لأنهيار الجسم فحيثَنَّ تُمَّعُ، وتنصَحُ بأن تَصْبِرَ على ما أصابها، والله -بارك وتعالى -يشب الصابرين.

\*\*\*

(٣٢٣٨) **تقول السائلة ح. ع. طالبة في كلية الطب بجامعة الرياض:** أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما يلي: بحكم دارستي في كلية الطب أحافظ بعض العظام، فما حكم ذلك؟ وإذا احتفظت بالهيكل العظمي في غرفتي الخاصة هل هذا يُعتبر من الصور المُجَسَّمة؟ أرجو إفتاءنا في ذلك، علمًا بأن دراستنا تعتمد على الدراسات النظرية والاطلاع على المُجَسَّمات الملموسة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** نقول: إن هذا الهيكل لا يخلو من أن يكون هيكل إنسان أو هيكل حيوان آخر. فإن كان هيكل حيوان آخر فلا بأس من الاحتفاظ به ولا بأس من تشريحه، ولا بأس أيضًا من كل عمل يكون فيه مصلحة للطب؛ لأن الله -تعالى - يقول: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]. فمتى كان في هذه المخلوقات التي خلقها الله مصلحة لنا

في ديننا ودنيانا فإنه ليس علينا حرج في أن نتفع بها، وهذا يجوز لنا في الحيوان الذي أباح الله لنا أن نذبحه ونقضي على حياته لأجل أن نستفيد بلحمه.

أما إذا كان هيكل إنسان: فإن كان الإنسان محترماً - كالمسلم والدُّمِيَّ والمُعاَهِد والمُسْتَأْمِنُ - فإنه لا يجوز للمرء أن يُمثِّل به وأن يحتفظ بهيكله، وإذا كان إنساناً غير محترم فإن هذا محل نظر، ويحتاج إلى بحث ومراجعة، وإصدار فتوى عامة يتفع بها المسلمين.

أما بالنسبة للهيكل غير هيكل الإنسان فإنه لا بأس في الاحتفاظ به لدراسته أو لغير ذلك، وليس هذا من الصور المُجَسَّمة؛ لأن الصور المجسمة هي التي يُصوّرها العبد مضاهاة لخلق الله - عز وجل -، فيصنعها مُضاهيًّا بها خلق الله، أما ما كان من مخلوقات الله فإن هذا ليس من الصور قطعاً.

\*\*\*

(٣٢٣٩) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في نقل الدم في حالة إسعاف مصاب مُهَدَّدٌ بالموت عن طريق التبرع من مسلم لكافر أو العكس؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** التبرع بالدم بنقله إلى مصاب: إذا كان هذا المصاب مضطراً، وكان يتفع من هذا الدم الذي يُنقل إليه، فإن الدَّمَ حينئذ يحلُّ له؛ لأن الله حَرَمَ الدَّمَ في سورة المائدة بقوله - تعالى -: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنِيَّ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالْأَطْيَبَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣] إلى أن قال: ﴿ فَمَنْ أُضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَاهِنِ فَلَا إِثْمٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]. فإذا أضطرَّ المريض إلى حَقْنِ الدم به فإنه لا بأس أن يحقن به، أما بالنسبة للمُتَبرِّع فإذا كان لا يضره أخذ الدم منه فلا حرج عليه أن يتبرع، فإذا كان المُتَبرِّع له مسلماً فإن هذا من الإحسان إلى المسلمين، وإذا كان غير مسلم وهو من تجوز الصدقة عليه فإنه لا بأس أن يُتبرَّع له؛ لقوله - تعالى -: ﴿ لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

[المتحنة: ٨]. وأما إن كان من قوم يؤذون المسلمين ويخرجونهم من ديارهم ويقاتلونهم فإنه لا يُتبرّع له بدم ولا غيره.

\*\*\*

(٣٤٠) يقول السائل: هل يُعتبر المُتوفى في عملية جراحية بسبب المُحدّر أو خطأ من الطبيب شهيداً؟ وماذا على الطبيب الذي وقعت الوفاة تحت يده أو بسببه؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** لا يُعتبر هذا شهيداً؛ لأن هذا الموت حصل باختيار منه ويفعل منه، وإن كان هو لم يقصده، لكنه ليس كالحريق ولا الغريق ولا من مات بهدم ونحوه؛ لأن أولئك الذين ماتوا بهذه الأسباب لم يكن ذلك ناشئاً عن فعلهم.

وأما بالنسبة للطبيب الذي عالجه: فإن كان الطبيب ماهراً، وكانت هذه الوفاة بسبب العملية نفسها، دون خطأ من الطبيب، فإنه لا شيء عليه. وأما إذا كانت بخطأ منه، أو كان غير ماهر، فإنه يضمن؛ لأنه إن كان غير ماهر فقد تَعَدَّى، حيث لا يجوز لأحد أن يعالج شخصاً وهو لا يعلم الطب، وإن كانت بخطأ منه، فإن إتلاف الأموال والأنفس لا يُعتبر فيه القصد بالنسبة للضمان؛ وهذا قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وهذا بخلاف ما إذا مات من العملية نفسها، فإذا كانت من ماهر عارف بالجراحة ليس فيها خطأ وليس فيها تعد، فلا يكون الطبيب في هذه الحال ضامناً.

\*\*\*

(٣٤١) **تقول السائلة أ:** هل يجوز استعمال الأسنان الصناعية في الفم عند سقوط الأسنان الطبيعية؛ وذلك للحاجة إليها؟ وهل يجوز التبرع بأعضاء الميت بعد موته لإنقاذ حياة شخص آخر من الموت؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى** - يجوز للإنسان إذا سقطت أسنانه أن يستعيض عنها بأسنان أخرى صناعية؛ لأن ذلك من إزالة العيب، كما أذن الرسول ﷺ لأحد الصحابة رضي الله عنه الذي انقطع أنفه أن يتخذ أنفًا من فضة، فأنزل فأذن له أن يتخذ أنفًا من ذهب، فاتخذ أنفًا من ذهب<sup>(١)</sup>، كذلك أيضًا الأسنان إذا سقطت فللإنسان أن يضع بدًّلها أسنانًا صناعية، ولا حرج عليه في ذلك.

وأما التبرع بعضوٍ من الأعضاء بعد الموت لمن يحتاج إليه من الأحياء: فهذا موضع خلافٍ بين العلماء؛ فالحنابلة -رحمهم الله- نصوا على تحريم ذلك، وأنه لا يحل قطع عضوٍ من الإنسان ولو أوصى به بعد موته، ذكروا ذلك في كتاب الجنائز، ومن العلماء من رَحَّصَ في ذلك بشرطٍ معينة.

\*\*\*

(٤٤٢) **تقول السائلة**: في زماننا هذا كثُر التبرع بالعين، وربما بيعها، من قد يشترون الحياة، فأرجو تبيين الحكم في الحالتين: في التبرع والبيع؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى** - هذه المسألة كما ذكرت السائلة حدثت في الأزمان المتأخرة، واختلف أهل العلم فيها: فمنهم من أجاز للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه التي يبقى لها منها شيء، ثم اختلف هؤلاء: هل يجوز أن يتبرع فقط أو له أن يبيع؟ ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقاً وقال: لا يجوز لأحد أن يتبرع أو أن يبيع شيئاً من أعضائه، حتى وإن كان قد أيس من حياته؛ وذلك لأن بدنه أمانةٌ عنده لا يجوز له أن يتصرف فيه؛ فالإنسان مملوكٌ وليس مالكاً، وإذا لم يكن مالكاً لشيءٍ من أعضائه وإنما هي أمانةٌ عنده فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع ولا غيره.

أما تبرعه بعضوٍ في بدن آخر من جنسه قد يقوم البدن بدون ذلك العضو الذي تَبَرَّعَ به، فلا شك أن الله -تعالى- لم يخلق هذين العضوين إلا لفائدة عظيمة، وذلك بأن يتسعدا على المصلحة التي أُوكِلَتْ إليهما، ثم إنه إذا تَبَرَّعَ

(١) تقدم تخربيه.

بأحد هذين العضوين لم يَبِقْ له إلا عضوٌ واحد، وفي هذه الحال ربما يتغطى ذلك العضو فيكون هذا **المُتَبَرِّعُ** فاقداً للمنفعة كلها، ثم إنه إذا تبرع به لغيره فإن تحقق المفسدة فيه قد حصل حيث فقد ذلك العضو، وحصول المصلحة لل**المُتَبَرِّع** له به أمرٌ محتمل؛ لأن العملية قد لا تنجح، فمثلاً لو أن أحداً تبرع بكُلِّيَّتِهِ لشخص فإنها إذا نُزِعَتْ منه فَقَدَهَا وهذه مفسدة، ثم إذا زُرِعَتْ في **المُتَبَرِّع** له فإنها قد تنجح وقد لا تنجح، فنكون هنا قد ارتكبنا مفسدة لمصلحة غير متيقنة. والذي يترجح عندي أنه لا يجوز أن يتبرع أحد شيء من أعضاء بدنـه، وإذا لم يُجِزْ التبرع فعدم جواز البيع من باب أولى.

وأما التبرع بالدم: فإن التبرع بالدم للمحتاج إليه لا بأس به؛ وذلك لأن الدم يخلفه غيره، فإذا كان يخلفه غيره صار النقص الذي يحصل على البدن مفقوداً، ويكون هنا فيه مصلحةٌ إما متيقنة أو محتملة لكن بدون وجود مفسدة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، فالتبـرـع بالدم لـمن اـحـتـاجـ إـلـيـهـ جـائـزـ، بشـرـطـ أن يُقـرـرـ الطـبـيـبـ أـنـهـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ هـذـاـ **المُتَبَرِّع**ـ إـذـاـ تـبـرـعـ بـدـمـهـ.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: أما حكم البيع فقد عرفناه حسب ما ترون، ولكن ما حكم الشراء لو أراد شخص أن يشتري عضواً من الجسد، وربما يكون العضو المشتري من غير مسلم؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** إذا حرم البيع حرم الشراء: إذا حرم البيع في شيء فإنه يحرم الشراء فيه، ولا فرق في هذا بين المسلم وغيره.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: ما الحكم إذا كان المشتري مضطراً لهذا العمل لينقذ به حياة شخص؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** ربما تُنقذ به حياة شخص، لكنك لا تتيقن أن تُنقذ به حياة ذلك الشخص، وهذا لو كانت المسألة من باب الأكل من ميتة لا من باب زرع العضو في البدن الذي قد ينفر منه البدن ولا يقبله، لكن يجوز لك أن تأكل ما لا حرمة له؛ وهذا اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما لو اضطرر

الإنسان إلى الأكل وليس عنده إلا ميت، هل يجوز له أن يأكل منه أو لا يجوز؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكل الحي شيئاً من الميت، ولو أدى إلى موت الحي؛ لاحترام الميت احتراماً الحي، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يأكل الحي من هذا الميت لدفع ضرورته، قال: لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وهذا قول قوي بلا شك، ولكنَّ الأكل تندفع به الضرورة يقيناً، وهذا لما حرمَ الله الميتة أباح للمضططر أن يأكل منها؛ لأن ضرورته تندفع بذلك يقيناً، بخلاف الدواء والعلاج، ومن ثم قال أهل العلم: إنه لا يجوز التداوي بالمحرام، ويجوز للإنسان أن يأكل المحرم لدفع جوعه، ففرق بين شيء تحصل به المصلحة يقيناً وتندفع به المضرة، وبين شيء لا يُتَيقَّنُ فيه ذلك، فإنه لا يُرتكب المحظوظُ المُتَيقَّنُ لحصول شيء غير متيقن.

\*\*\*

(٣٤٤) يقول السائل: أنا أعمل طبيباً، وهناك مشكلة تواجه الأطباء كثيراً، وهي أنه قد يموت المريض ولم يُعرف مرضه، أو يكون قد عُرف ولكن قد يستلزم الأمرأخذ عينة من جثة المريض أو من جثة الميت للأغراض العلمية وتطوير العلاج، ويكون ذلك إما بوخز إبرة في جسمه، أو إجراء عملية جراحية لاستصال قطعة أو عضو لدراسته، ثم يُدفنُ هذا الجزء في المقبرة، فما حكم ذلك العمل؟ وإن كان جائزًا فهل يجب استئذان أهل الميت قبل ذلك أم لا؟

**أجاب - رحمه الله تعالى:** إذا كانت القضية كما قال السائل: وخز إبرة أو شُبّهها بما لا يحصل به جرح الجسم ولا قطع شيء منه، فإن هذا جائز؛ لما فيه من المصلحة وعدم الضرر على هذا الميت. أما إذا كانت المسألة تحتاج إلى قطع شيء من الميت فإن ذلك لا يجوز إلا لمصلحة تتعلق بذلك الميت نفسه؛ مثل أن يكون الغرض الاطلاع على سبب موته هل هو موت طبيعي أو بسبب شيء أُعطيه أو ما أشبه ذلك، يعني عند الشك في موته هل هو بسبب طبيعي أو أن أحداً اعتدى عليه بما يقتضي موته، فمثل هذا لا بأس أن يؤخذ منه جزء يُحرى عليه اختبار، ثم بعد ذلك يعاد إلى بدن الميت ويُدفن معه.

وأما إذا كان الغرض من ذلك مصلحة خارجية عن الميت ولا تتعلق للميته فـإنه لا يجوز؛ لأن الميت محترم كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَسْرِهِ حَيّاً»<sup>(١)</sup>. وهذه مصلحة لا تتعلق به شخصياً، فلا يجوز أن نعتدي عليه لمصلحة غيره.

\*\*\*

(٢٤٤) يقول السائل: كثير من الأدوية الموجودة في الصيدليات تحتوي على نسبة من الكحول، وقد يصعب الاستغناء عنها لحاجة الناس إليها، فما حكم استعمالها؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** حكم استعمالها: إذا كان هذا الجزء المختلط من الكحول بهذه الأدوية لا يؤثر؛ أي: إنه ليس له تأثير بحيث يُسكنُ لو تناوله الإنسان أو تناول شيئاً كثيراً منه، فإن ذلك لا يضر؛ لأن نسبة الكحول التي فيها لم يصبح لها أثر. أما إذا كانت نسبة الكحول كبيرة، بحيث إذا تناول الإنسان منها شيئاً أو أكثر سكر، فإنه لا يجوز، ويجب أن يستبدل بها عقار يكون حالياً من ذلك.

وقد بلغني أنهم توصلوا الآن إلى الاستغناء عن الكحول بمواد أخرى، ولعلها تكثر إن شاء الله بين المسلمين.

\*\*\*

(٢٤٥) يقول السائل: هل يجوز الاستخدام الظاهري للروائح والعطور التي تحتوي على نسبة من الكحول، كما في تطهير الجروح وغيرها؟ أفيدونا -أفادكم الله-.

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** هذا السؤال يحتاج في الجواب عليه إلى تحقيق

أمررين:

(١) تقدم تخرجه.

**الأمر الأول:** هل الخمر نجسة أو ليست بنجسة؟ وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أن الخمر نجسة نجاسة حسية، بمعنى: أنها إذا أصابت الثوب أو البدن أو البقعة وجب التطهر منها.

ومن أهل العلم من يقول: إن الخمر ليست بنجسة نجاسة حسية؛ وذلك لأن النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الخمر نجسة، وإذا لم يثبت بدليل شرعي أن الخمر نجسة فإن الأصل فيها الطهارة، وإذا كان الأصل الطهارة فإن من قضى بنجاستها يطالع بالدليل.

وقد يقول قائل: الدليل من كتاب الله في قوله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنَثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزَلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس بمعنى النجس؛ لقوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَاَجَدُ فِي مَا أُورِيَ إِلَيْكُمْ مُّحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي هذا المطعم المذكور من الميتة ولحם الخنزير والدم المسفوح ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] أي: نجسٌ. والدليل على أن المراد بالرجس هنا النجس قول النبي ﷺ في جلود الميتة: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»<sup>(١)</sup>، فإن قوله: «يُطَهِّرُهَا» يدل على أنها كانت نجسةً، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم، فإذا كان الرجس بمعنى النجس فإن قوله - تعالى - في آية تحريم الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠] أي: نجسٌ. ولكن يجاب على ذلك: بأن المراد بالرجس هنا الرجس العملي لا الرجس الحسي، بدليل قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وبدليل أن الميسر والأنصاب والأذلام ليست نجسَة نجاسة حسية كما هو معلوم، والخبر هنا: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠] خبر عن الأمور الأربع: عن الخمر والميسر والأنصاب

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦). والنمساني: كتاب الفرع والعترة، باب ما يُدْبِغُ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨). وأحمد (٦/ ٣٣٣)، رقم (٢٦٨٧٦).

والأذlam، وإذا كان خبراً عن هذه الأربعـة فهو حكم عليها جميـعاً بـحكم تساـوى فـيه.

ثم إن عند القائلين بأن الخمر ليست بنجسَة نجاسةً حسيّةً دليلاً من السنة\*: فإنه لما نزل تحريم الخمر لم يأمر النبي ﷺ بغسل الأواني منها، والصحابة رضي الله عنهم أراقوها في الأسواق<sup>(١)</sup>، ولو كانت نجسَة ما أراقوها في الأسواق؛ لما يلزم من تنجيص الأسواق وتنجيص المارّين بها، بل قد ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَأْوِيَةً حَمْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَأَلَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بِمَ سَارَتْهُ؟»، فَقَالَ: أَمْرَتْهُ بِيَبْعَاهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَاهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا<sup>(٢)</sup>، فحدث هذا ولم يأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بغسلها من هذا الخمر، فدل ذلك على أن الخمر ليست بنجسَة نجاسة حسيّة، هذا هو الأمر الأول الذي يحتاجه هذا السؤال.

أما الأمر الثاني فهو: إذا تبين أن الخمر ليست بنجسة - وهو القول الراجح عندى - فإن الكحول لا يكون نجسًا نجاسةً حسيّةً، بل نجاسته معنوية؛ لأن الكحول المسكّر حُمُرٌ؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حُمُرٌ»<sup>(٣)</sup>. وإذا كانت حمراً فإن استعمالها في الشرب والأكل، بأن تُمزَّج في شيءٍ مأكول ويُؤْكَل، حرامٌ بالنص والإجماع، وأما استعمالها في غير ذلك كالتطهير من الجراثيم ونحوه فإنه موضع نظرٍ، فمن تجنبه فهو أح祸، وأنا لا أستطيع أن أقول: إنه حرام، لكنني لا أستعمله بمنفسي إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما لو احتجت لتعقيم جرح أو نحوه.

10

(١) آخر جه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٣) آخر جه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسکر حمر وأن كل حمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٢٢٤٦) **تقول السائلة:** إنها فتاة تبلغ من العمر ما يقارب السادسة والعشرين، وهي متحجبة وتحمد الله على ذلك، وتعمل مرضية بعيادة، تقوم بمداواة الجرحى، وتقوم أيضاً بإعطاء الإبر للناس للرجال والنساء، مما تُضطرّ معه إلى لمس المريض لمداواته. تقول: هذا عملٍ ليس لي مصدر رزق غيره، هل عملي هذا فيه شيء يا فضيلة الشيخ؟ أفيدوني بأجرتين.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** إن عملها هذا ليس فيه شيء، لأن الحاجة إذا دعت إلى تمرير المرأة للرجل فلا حرج في ذلك، وسواء لزم من ذلك أن تمسه أو لم يلزم، لكن ينبغي لها أن تضع على يديها قفازين حتى لا تباشر المس بالنسبة للرجال.

\*\*\*

(٢٢٤٧) **يقول السائل:** هل كتمان المرض صدقة يؤجر عليه صاحبه؟ وماذا لو سأل شخص عن صاحب المرض أو المريض نفسه؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** كتمان المرض خير من إعلانه، لكن إعلانه والإخبار به - لا على وجه الشكوى - لا بأس به، فقد قال النبي ﷺ: «وَرَأْسَاهُ»<sup>(١)</sup>. فإذا قيل للمريض: لا بأس عليك، ما الذي بك؟ وقال: فيَ كذا وكذا، بدون أن يقصد بهذا التشكي، وإنما يقصد الإخبار، فلا بأس، وهذا كان بعض المرضى يقول إخباراً لا شكوى: فيَ كذا وكذا. ومن المعلوم أن العاقل لا يمكن أن يشكوا الخالق إلى المخلوق؛ لأن الخالق أرحم به من نفسه وأمه، والشكوى للمخلوق تُنافي الصبر؛ لأن مضمونها التَّسْخُطُ من قضاء الله وقدره، وما أصدق قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

وإِذَا شَكُوتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحُمُ

(١) آخرجه البخاري: كتاب المرضي، باب قول المريض: إني وجع، أو وراساه، أو اشتدي في الوجع، رقم ٥٦٦٦.

(٢) البيت غير منسوب في مدارج السائلين: (١٦١ / ٢).

(٣٤٨) يقول السائل، طالب بكلية الطب: هل إسقاط الجنين الذي **علم** عن طريق الأشعة أنه **مشوه** **خلقياً** يعتبر حراماً؟ ومثال ذلك كأن يكون ناقص عضو؛ كساق أو غير ذلك، مع العلم بأنه يمكن أن يعيش، وليس ذلك سبباً يدعو لوفاته عقب ولادته مباشرة. لكن هناك حالات يكون الجنين ناقص عضو **مُهِمٌ**؛ وبالتالي فهو **يتوافق** عقب الولادة؛ كأن يكون ناقص المخ أو القلب أو الرئتين أو غير ذلك من الأعضاء التي لا يمكن الحياة بدونها، فهل إزالة مثل هذا الجنين في مثل هذه الحالة -حتى لا تتعب الأم بإكمال الحمل، مع العلم بأنه لن يعيش - **يعتبر حراماً؟** أفيدونا -جزاكم الله خيراً-.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** إنني أقول قبل الإجابة على هذا السؤال: لقد كثُر السؤال عن مثل هذه القضية؛ أعني: **تشوه** ما في بطون الأمهات، وهذا لا شك أن له أسباباً، فالسبب الأول: هو المعاصي التي تقع من الناس عموماً، أو من هذه المرأة أو زوجها خصوصاً؛ لأن كل مصيبة وقعت فهي بسبب الذنوب، قال الله -تعالى:- ﴿ وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهذه جملة شرطية، وأسماء الشرط تُقيد العموم؛ أي: كل مصيبة أصابتكم فإنها بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير. وقد يصاب الإنسان بالمصيبة مع استقامته ليرفع الله بذلك درجاته، ويزيد في ثوابه، لكنَّ الأصل أن المصائب سببها الذنوب.

السبب الثاني: أنه قيل: إن استعمال **الحُبُوب** المانعة للحمل من أسباب **تشوه الأجنحة**، واستعمال **الحُبُوب** المانعة للحمل في عصرنا هذا كثير؛ لأن النساء يُرْدِن التَّرَف، يردن أن لا يتعبن بالحمل، يردن أن لا يتعبن بالحضانة، يردن أن يَبْقَيْنَ مستريحات، ولا أدرى أنسِينَ ذكريات أمَهاتهنَ اللاتي عانينَ من مشقة الحمل ومشقة الوضع ما لا تعانيه النساء في هذا الوقت؛ لوجود **المُحَفَّفات** للآلام وغير ذلك؟ فإذا صح ما أخبرتُ به من أن **حبوب** الحمل التي **تُستَعمل** لمنع الحمل تكون سبباً للتلوث، فإن هذا يقتضي أن تمنع النساء من تناول هذه

الحُبُوب، حتى إذا توالى عليهن الحمل بترك تناولها؛ فإن كثرة الولادة من نعم الله -عز وجل- على الإنسان وعلى الأمة، وهو من الأمور التي يحبها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، المهم أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بأن نتزوج الودود الولود<sup>(١)</sup>، فجمع النبي ﷺ بين السبب وبين المسبب.

فعلى كل حال نحن ننصح أخواتنا المسلمات بعدم استعمال حُبُوب مَنْعِ الحمل، ونقول: إن كثرة الحمل من نعم الله -عز وجل- على الزوجين وعلى الأمة جيئاً، ثم إن الإنسان إذا اعتمد على ربه وسائله المعونة أعاذه الله في أعباء الحمل وفي أعباء الحضانة ويَسِّرَ الله له الأمر، أما ركون المرأة إلى الكسل والتَّرَفِ وأن لا تتعب بالحمل ولا بالوضع ولا بالحضانة فإن هذا نعتبره قصوراً نظر.

فعلى كل حال: التشويهات في الأجنحة كثُرَ السؤال عنها، وأسباب هذه التشويهات -فيما نراه- لا تخرج عن السببين اللذين ذكرناهما. فإذا تبين أن الجنين مُشَوَّهٌ: فإن كان قد بلغ أربعة أشهر ونُفِخَت فيه الروح فإنه لا يجوز أبداً محاولة إسقاطه؛ لأن هذا يؤدي إلى قتل نفسٍ محَرَّمة، وقتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر، حتى لو أدى ذلك إلى موت أمه فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحال؛ لأنه لا يجوز إتلاف نفسٍ لإحياء نفسٍ أخرى. وأضرب لذلك مثلاً برجل اشتدت فيه الضرورة إلى الأكل ولم يجد إلا آدمياً معصوماً، فهل يجوز أن يذبح هذا الآدميَّ المعصوم من أجل أن يذهب ضرورته؟ كل الناس يقولون: لا يجوز، فكذلك هذا الجنين إذا نُفِخَت فيه الروح فإنه لا يجوز إنزاله ليموت، ولو أدى ذلك إلى موت أمه يبقاءه في بطنه، فإذا نُفِخَت الروح في الجنين فلا يجوز إنزاله إنزالاً يموت به منها كانت الحال، سواءً كان مُشَوَّهًا بعدَمِ يد أو عدمِ رجل أو عدمِ عين أو عدمِ أنف أو بأي حالٍ من الأحوال، لكن يبقى حتى يُخْرِجَه الله -عز وجل- ثم يفعل الله به ما يشاء.

(١) تقدم تخریجه.

وأما إذا كان ذلك قبل نفخ الروح فيه، فينظر: إذا كان التشويه يسيرًا محتملاً؛ كفقد إصبع من الأصابع مثلاً، أو زيادة إصبع وما أشبه ذلك مما يمكن إزالته، أو ما لا يعتبر شيئاً مروعاً، فإنه لا يُنزل ما دام قد كان مُضغةً وخلقاً، وإن كان تشويهاً بالغاً كفقد عضو كاملٍ، كفقد يدٍ أو رجل أو جمجمة أو ما أشبه ذلك فلا بأس من إنزاله حينئذ؛ فإنه لم يصر نفساً بعد، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرَزْقَهُ، وَأَجْلَهُ، وَشَقِيقَيْهِ أَوْ سَعِيدَ، ثُمَّ يُفْخَحُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعَ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بَعْمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعَ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>. فيبين في هذا الحديث الشريف أن الجنين تُنفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر، وعلى هذا فمتى تم له أربعة أشهر فإنه لا يجوز إنزاله إنما لا يموت به على أي حالٍ كان.

\*\*\*

(٣٤٩) يقول السائل: هل صَحَّ أن أنين المريض تسبيح، وصياحه تكبير، وتَقْلِيلُهُ من جانب إلى جانب جهادٌ في سبيل الله؟

**فأجاب - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** - هذا ليس ب صحيح، بل أنين المريض إذا كان يعبر عن الشكوى فهو حرامٌ، وهذا دخل رجلٌ على الإمام أحمد رحمه الله وهو في مرضه فوجده يئنُّ، فقال له: إن فلاناً من التابعين وأظنه طاووساً يقول: إن أنين المريض يُكتبُ عليه؛ لقوله - تعالى -: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ق: ١٨]. فأمسك الإمام أحمد رحمه الله عن الأنين<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الأنين يعبر عن

(١) آخرجه البخاري: كتاب بده الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨). ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣٩٩/٧).

الشكوى فهو حرام، وإذا كان بمقتضى الطبيعة وشدة المرض فإنه لا يؤخذ عليه الإنسان، لكنه لا يؤجر عليه. وكذلك تقلبه من جنب إلى جنب، فإنه ليس فيه أجر، نعم إذا كان فيه راحة لبدنه فإن الإنسان يؤجر عليه؛ من أجل طلب الراحة لبدنه؛ لأن طلب الإنسان الراحة لبدنه أمر يثاب عليه، حتى جاء عن النبي ﷺ أن الرجل إذا أكل من ماله يتغى بذلك وجه الله فإنه يؤجر، ويكون أكله هو من ماله صدقة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٢٢٥٠) يقول السائل: هل يجوز لامرأة مسلمة أن تعالج عند امرأة نصرانية؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** نعم يجوز أن تعالج المرأة المسلمة عند امرأة نصرانية، بشرط أن تكون هذه النصرانية موثوقة بها، تأمن من غشها وخداعها، وإذا تيسر أن تكون الطبيبة مسلمة فهو أفضل وأحسن؛ لقوله - تعالى -: «وَلَا مَأْمُونَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ» [البقرة: ٢٢١].

\*\*\*

(٢٢٥١) يقول السائل: بعض النساء يذهبن بأولادهن عند امرأة تعالج الأمراض بالطب العربي، مثل الأشجار وغير ذلك، ولكن أحياناً يدخل من ضمن العلاج لبن الأنان - أنشى الحمار -، فيشربه الطفل المريض، فهل يجوز إعطاء الطفل هذا العلاج؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** لا يجوز لأحد أن يتداوى بألبان الحمير؛ لأن ألبان الحمير محمرة، ولم يجعل الله - تعالى - شفاء عباده بما حرم عليهم؛ لأنه لو كان لهم فيها خير ما حرمتها، ولا يجوز للطبيبات أن يخلطن الدواء بشيء من ألبان الحمير، وهن بذلك آثمات، فعليهن أن يتقين الله، وأن يتبعدن عن خلط الدواء بشيء محمر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس، رقم (٤٦٢٨). ومسلم: كتاب الهمبات، باب الوصية بالثالث، رقم (٢٧٤٢).

(٢٢٥٢) يقول السائل: الأطباء توصلوا إلى معرفة نوع الجنين داخل الرحم أذكر هو أم أنثى؟ فهل ذلك يخالف الآية الكريمة: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]

فأجاب - رحمة الله تعالى -: هذا لا ينافي الآية الكريمة؛ لأنهم إنما يعلمون بعد أن يُخلق، والملك الذي يؤمن بكتاب نوح الجنين يعلم ذلك أيضاً، فإذا ثبت الشيء حسناً فإنه لا يمكن أن يناقض القرآن أبداً، لأن القرآن لا يأتي بالمحال. وعلى هذا فنقول: العلم المتعلق بما في الأرحام يشمل عدة أشياء:

أولاً: وهو ذكر أم أنثى؟ وهذا قد يختلف من زمان إلى زمان، يعني: قد يكون هناك زمان لا يمكن العلم بأنه ذكر أو أنثى، ثم يرتقي الطب ويعلم.

والثاني: هل يموت قبل خروجه أم يخرج حياً؟

والثالث: إذا خرج حياً، هل تطول مدة بقائه في الدنيا أم لا؟

والرابع: هل هذا سيكتب واسع الرزق أم رزقه ضيق؟ وهل سيكتب سعيداً أم شقياً؟

كل هذه العلوم تتعلق بالحمل، بعضها نعلم علم اليقين أنه لن يستطيع أحد أن يصل إليه، وحيثئذ لا ينافي علم كون الجنين ذكراً أو أنثى قول الله تعالى -: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

\*\*\*

(٢٢٥٣) يقول السائل: إن بعض الناس يقومون بالذهاب إلى البئر التي تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التي تقع في تهامة؛ لقصد طلب الشفاء من بعض الأمراض، والشافي هو الله - سبحانه وتعالى -، وعند العودة من هناك يخبروننا بأنهم قد شفوا البعض منهم من كثير من الأمراض الصعبة التي بهم، فما رأيكم في صحة ما يذكرون من اعتقادهم بأن الاغتسال من ذلك الماء يشفى المرضى؟ والله يحفظكم.

فأجاب - رحمة الله تعالى -: رأينا في هذا أنه إذا ثبت أن هذا الماء تأثيراً

حسيًّا في إزالة الأمراض فإنه لا بأس من قصده والاستشفاء به، وذلك لأن الطب على نوعين: أحدهما: ما أقره الشرع، فهذا مقبول بكل حال ولا يُسأل عنه، إنما يُسأل عن هذا الذي أقره الشرع: هل يكون دواءً لهذا المرض المعين؟ لأنه ليس كل ما كان دواءً لمرض يكون دواءً لكل مرض.

القسم الثاني من أقسام الطب: شيء لم يرد في الشرع، لكنه ثبت بالتجارب، وهذا كثير جدًا في الأدوية المستعملة قدِيمًا وحديثًا، فإذا ثبت بالاستعمال والتجارب أن هذا له تأثير حسيًّا في إزالة المرض فإنه لا بأس باستعماله، وكثير من الأدوية التي يتداوى بها الناس اليوم إنما عُلمت منافعها بالتجارب؛ لأنه لم ينزل فيها شرع. فالمهم أن ما أشار إليه السائل من هذه المياه إذا ثبت بالتجارب أن لها تأثيرًا في شفاء بعض الأمراض فإنه لا بأس بالاستشفاء بها والذهاب إليها.

\*\*\*

(٣٢٥٤) يقول السائل: وضّحوا لنا كيفية توجيه المُختَضر في الموت من حيث الجهات، أين يكون رأسه ورجلاه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يُسْنُ توجيه المُختَضر إلى القِبْلَة، ولكنني لا أعلم لهذا سُنَّة خاصة، وأما كون رأسه إلى اليمين أو اليسار فالأمر في هذا واسع، سواء إلى اليمين أو اليسار.

\*\*\*

(٣٢٥٥) يقول السائل: حدثونا عن ثمرة الذكر عند الخاتمة -جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثمرة الذكر عند الخاتمة أن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله مخلصًا بها قبله -خُتِّمَ لنا ولكم بها- فإنه يكون من أهل الجنة: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٢٩٤٥). وأحمد: (٥/٢٤٧)، رقم (٢٢١٨٠).

(٣٢٥٦) يقول السائل م. ح: يتحرك الإنسان في أطوار النطفة والعلقة والمضغة في بطن أمه قبل نفخ الروح فيه، فهل دخول الروح فيها بعد يمثل العقل والتفكير؟ فعندما تنزع منه الروح في نهاية عمره يموت، علماً بأنه كان حياً في الأشهر الأربعة الأولى في حياته قبل دخول الروح، فكيف نفسر ذلك؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - أما قول السائل: إنه يتحرك قبل أن تنفخ فيه الروح، فليست هذه حركة حياة، ولكنها حركة ريح، ولعل ذلك من أجل أن يتسع مكانه في الرحم، وليس عندي في هذا علم طبي ولا علم شرعي، وأقول: إن ثبت ما قاله السائل من تحرك الجنين قبل الأشهر الأربعة فهذا وجهه والله أعلم. أما بعد أن تنفخ فيه الروح، وذلك بعد أن يمضي عليه أربعة أشهر فإنه يتحرك؛ لأنه صار إنساناً حياً، ولا تنفخ فيه الروح قبل أربعة أشهر؛ لحديث ابن مسعود رض قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فِيؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلَامٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِّيُّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ الْجَهَنَّمَ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. وبعد أن يمضي عليه أربعة أشهر في بطن أمه تنفخ فيه الروح، إلى أن تخرج منه عند انتقاله من الدنيا إلى الآخرة.

والروح لا يمكن أن نعلم كيفيتها؛ لأننا لا نعلم كيفية الشيء إلا بمشاهدته أو مشاهدة نظيره أو الخبر الصادق عنه، ونحن لم نحصل لنا واحد من هذه الأمور الثلاثة بالنسبة للروح، وهذا قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِلرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيشُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

[الإسراء: ٨٥]. لكن ثبت في الصحيح أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبْعَهُ الْبَصَرُ»<sup>(١)</sup>; أي: يشاهد الروح خارجة من جسده، ولكن لا يمكن أن يدرك كيفيتها وحقيقةها التي هي عليها، ولو أدركها في هذه الحال لم يكن لنا سبیلٌ إلى الوصول إلى علمها.

\*\*\*

**(٣٢٥٧) يقول السائل: هل يتألم المؤمن في وقت نزع الروح؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الموت له سكريات وله شدة، قال الله -تبارك وتعالى:- «وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ يَالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَعْلَمُ» [ق: ١٩]. وفي الحديث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ سَكَرَاتٍ»<sup>(٢)</sup>. والنزع -يعني: نزع الروح من البدن- شديد، لكنه ينخف على شخص ويشتد على آخر، وقد يُشدَّدُ الله -سبحانه وتعالى- النزع على الميت لذنب ارتكبها، فيكون في هذا التشديد كفاره له، وإلا فلا بد أن يكون هناك شدة؛ لأن مفارقة الروح لهذا الجسد الذي أَلْفَتْهُ مدة الحياة لا بد أن يكون له أشد الأثر، لكن الناس يختلفون في الشدة والخفة. أحسن الله الخاتمة لنا ولكلم.

\*\*\*

**(٣٢٥٨) يقول السائل: هل أرواح الأموات تتعارف؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** ذكر بعض أهل العلم أنها تتعارف وأنها تتزاور، ولا يحضرني في هذا دليل من القرآن أو من السنة.

\*\*\*

**(٣٢٥٩) يقول السائل: متى يكون وقت التلقين؟ عند الاحتضار، أم بعد الموت، أم عند إدخاله للحد، عندما يُدخل الميت القبر، ثم يضعون عليه التراب،**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٩).

ويجتمع الناس حول القبر، ويأتي الشيخ ويقرأ آيات من القرآن، ثم يلقنه في هذه اللحظة؟ فهل هذا جائز؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى** - : التلقين إنما يكون عند الاحتضار، بأن يُلقنَ لا إله إلا الله، كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - عند موت عمه أبي طالب حيث حضر فقال: «أَبِي عَمْ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةُ أَحَاجِ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. ولكنَّ عمه أبو طالب - والعياذ بالله - لم يقل هذا، ومات على الشرك.

وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة؛ لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يُفعل ما رواه أبو داود، حيث كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّشِيَّثِ، فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ»<sup>(٢)</sup>. وأما القراءة عنده أو تلقينه فهذا بدعة ولا أصل له - أعني: عند القبر -، أما عند الموت فإنه يُلقن كما قلت.

\*\*\*

(٣٢٦٠) **يقول السائل**: هل الموت يوم الجمعة من علامات حسن الخاتمة؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى** - : لا، الموت يكون في كل يوم على حد سواء، ولو كان للأيام مَزِيَّةً لكان يوم الاثنين أولى بها؛ لأنَّ اليوم الذي مات فيه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، لكن لا أعلم ليوم من الأيام مَزِيَّةً في الموت فيه.

\*\*\*

(٣٢٦١) **يقول السائل**: لقد سمعت وقرأت أن من مات في يوم الجمعة أو في ليلتها من المسلمين فإن له منزلة جيدة، فما رأيكم بذلك مأجورين؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤). ومسلم كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** هذا الحديث الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إنما يُثاب على عمل فعله بنفسه وكان له فيه اختيار، وموت الإنسان يوم الجمعة ليس باختياره، فلو حضره الموت يوم الخميس لا يستطيع أن يؤخره إلى يوم الجمعة، ولا يستطيع أن يقدمه إن كان أجله يوم السبت إلى يوم الجمعة، وكل حديث ورد في فضل الموت في يوم مُعَيَّن فإنه ليس بصحيح؛ لأن الثواب على الأعمال التي تقع من العبد اختياراً.

\*\*\*

(٢٢٦٢) **يقول السائل:** ما قولكم في إنسان قال: لا إله إلا الله، عند موته، لكنه كان على غير سبيل المهدى في حياته الدنيا، وإنما لو أوقف في هذا الموقف تذكر أعماله المنافية للإسلام وأراد أن يتوب وأن يقبل على الله - عز وجل - بعد ما رأى الموت؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** هو إذا رأى الموت ولم يكن له عمل صالح من قبل فقد قال الله - عز وجل - ﴿ وَلَيَسْتَ أَثْوَبَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي بَتُّ أَكْفَنَ ﴾ [النساء: ١٨]، فهذا لا ينفعه إيمانه بعد أن يشاهد الموت؛ لأنه صار إيماناً عن مشاهدة، لكن المقصود إذا كان الإنسان عنده إيمان وعنده سيئات من قبل، ثم قال هذا عند موته، ولا يقولها إلا مخلصاً، فإنها تحوى السيئات التي سبقت منه.

\*\*\*

(٢٢٦٣) **يقول السائل:** كيف كان هدي الرسول ﷺ في زيارة المريض؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** كان - عليه الصلاة والسلام - يعود المرضى ويؤنسُهم، ويشرح صدورهم بعيادتهم، ويرقيهم أحياناً، وهكذا ينبغي للإنسان أن يعود إخوانه المرضى، سواء كانوا في المستشفيات أو كانوا في بيوتهم؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليهم، وإدخال السرور على المريض نصف الدواء في الواقع؛ لأن نفسه تنبسط وصدره ينشرح وينسى الألم، لا سيما إذا كان العائد له ذا قيمة في المجتمع، فإن العيادة يتضاعف أجرها.

وبينبغي لمن عاده أن يُدخل السرور عليه، وأن يقول له: أنت اليوم خير من أمس، والإنسان خير من أمسه سواءً كان في شفاء أو في زيادة مرض: إن كان في شفاء فهو صحة وعافية، وإن كان في زيادة مرض فهو أجر وثواب، ويُذكَرُه مثلاً التوبة، لكن بصفة لا يشعر فيها المريض أنه يعني دُبُّوًّا أجله؛ مثل أن يقول له: أنت الآن -والحمد لله- وإن انجبست عن الدنيا فقد تفرغت للعمل الصالح من قراءة القرآن والذكر والاستغفار، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تفيده، بدون أن يشعر بأنك ترى دنو أجله.

كذلك أيضاً ينبغي أن تسؤاله عن كيفية وضوئه وطهارته وكيفية صلاته؛ لأن من الناس من يصلى خطأ، ومثال ذلك: أن أحد الناس عاد مريضاً فسألته: كيف صلاتك؟ كيف طهارتكم؟ فأخبره فقال: أما الصلاة فمنذ خمسة عشر يوماً أجمع وأقصُّ، وهو غير مسافر، فانظر كيف ظن أنه متى جاز الجمع جاز القصر، والأمر بالعكس: متى جاز القصر جاز الجمع ولا عكس، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، فالجمع في البلد جائز إذا وجدت أسبابه والقصر غير جائز. كذلك بعض الناس -مثلاً- يظن أن المريض إذا عجز عن الإياء برأسه صلى بإصبعه، فتصب إصبعه حال القيام، ثم حناه قليلاً حال الركوع، ثم حناه أكثر حال السجود. وهذا غلط، لم يقل أحد من العلماء فيما نعلم: إن المريض يصلى بإصبعه، فتقول له -مثلاً-: صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا تومئ بالركوع والسجود، وتجعل السجود أخفض، فإن لم تستطع فعل الجنب تومئ برأسك والأمر واسع، وتبيّن له أنه إذا كان يُشُقُّ عليه أن يصلى كل صلاة في وقتها فله أن يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، المهم أن الموقف يجعل عيادته للمريض بمنزلة العيادة والتعليم حتى يُفيد ويُستفید.

ومن ذلك أيضاً أن يذكره الوصية فيقول: يا فلان إن كان لك وصية بقضاء دين عليك أو زكاة أو كفارة أو ما أشبه ذلك، فيخبره بما يجب عليه في هذا.

(٣٢٦٤) يقول السائل: هل يجوز للأهل الميت أن يستخدمو ملابس الميت؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** نعم، إذا مات الميت فجميع ما يملكه ملك

للورثة، من ثياب وفرش وكتب وأدوات كتابة وكرسي... كل شيء حتى ملابسه التي عليه تنتقل إلى الورثة، وإذا انتقلت إلى الورثة فهم يتصرفون فيها كما يتصرفون بأموالهم، فلو قالوا -أي: الورثة- وهم مُرشّدون: ثياب الميت لواحد منهم، ولبسها، فلا بأس، ولو اتفقوا على أن يتصدقوا بها فلا بأس، ولو اتفقوا على أن يبيعوها فلا بأس، هي ملكهم يتصرفون فيها تَصْرُفَ الملائكة في أملاكهم.



## ❖ غسل الميت ❖

(٣٢٦٥) يقول السائل: ما الحكمة في تغسيل الميت؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** السر في ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر بذلك، فقال للنساء اللاتي يُغسّلنَ ابنته: «اغسلنَها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>. وأمر به أيضاً في قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف في حجة الوداع، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «اغسلوه بماء ويسدِّر»<sup>(٢)</sup>. ولأنه يُغسل من أجل أن يُنظفَ فيقدمَ على ربه - عز وجل - وهو في غاية النظافة، وهذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - للنساء اللاتي يُغسّلنَ ابنته: «ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك». يعني: متى ما دعت الحاجة إلى الزيادة على السبع فإنه يُزاد على السبع، ولكن يقتصرُ بذلك على الوتر، بمعنى: أن تكون الغسلة الأخيرة وترًا.

\*\*\*

(٣٢٦٦) يقول السائل: المرأة التي تُتوفَّ في ساعة النفاس هل تُدفن بملابسها وتُغسل وتُتكفين؟ وما كفاره من فعل ذلك بزوجته؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** المرأة التي تموت في نفاسها كغيرها، بمعنى: أنه يجب أن تُغسل وأن تُتكفين في المشروع لغيرها، وثيابها تبقى تركة لها. ومن فعل ذلك بزوجته سابقاً، بمعنى: أنه دفنتها في ثيابها، فنرجو الله - سبحانه وتعالى - أن يعفُّ عنه صنيعه هذا، وكان الواجب عليه أن يسأل قبل أن يفعل. ونحن نأسف على أن كثيراً من الناس الآن يفعلون الأشياء الخاطئة ثم لا يبحثون عنها إلا بعد الفعل، بعد أن يقع البلاء يأتي ويسائل، وهذا ليس من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٤). ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥). ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

الأمور الحميدة، بل نقول: أسأل قبل أن تعمل؛ لئلا تورط وتقع في المحذور، أي فائدة للإنسان إذا فعل المحذور ثم جاء يسأل؟ وقد يترتب على هذا الفعل أشياء كبيرة من حيث لا يشعر.

\*\*\*

(٣٢٦٧) **تقول السائلة أ. م:** هل يحق للمرأة أن ترى زوجها بعد أن يُغسل ويُكفن وقبل أن يلحد؟ لأنني سمعت من يقول بأنه لا يحق لها ذلك؛ لأنه يصبح حمرّاماً عليها.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** ما سمعته غير صحيح، فللزوجة أن ترى زوجها بعد موته، بل لها أن تُغسله، مع أنه لا يجوز للمرأة أن تُغسل الرجل ولا للرجل أن يُغسل المرأة، إلا الزوجين؛ فإنه يجوز أن يُغسل الرجل زوجته وأن تُغسل المرأة زوجها. ومن المعلوم أن المغسل سوف يرى المغسل، فلا حرج عليها أن تنظر إليه وأن تُغسله كما ذكرنا.

\*\*\*

(٣٢٦٨) **تقول السائلة:** بالنسبة لسن الذهب بالنسبة لشخص متوفٌ هل ينزع منه هذا السن ويُضم إلى التركة، أم يتضاد بثمنه، أم يُدفن في مكان آخر؟ لأنه يعتبر من الأموال التي لا ترافق الميت في قبره؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** إذا مات الإنسان وفيه سن ذهب فإنه ينخلع، إلا إذا لزم من خلوعه سقوط الأسنان فلا ينخلع، ويبقى مع الميت حتى يُظنَّ أنه قد يلقي وأكلته الأرض، ثم يستخرج بعد ذلك، ما لم يعفُ الورثة عن بقائه معه إلى الأبد، فإن عفواً فلا حاجة إلى أن يُنبش فيما بعد.

\*\*\*

(٣٢٦٩) **يقول السائل:** إذا مات الميت والذهب في فمه، كأن يكون ضرساً أو أنساناً، فهل يجوز قلع الذهب، أم يبقى في الميت ويُدفن معه في قبره؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** قبل أن أتكلم عن الجواب عن هذا السؤال

أود أن أقول: إن ما ابتنى به كثير من الناس اليوم استعمال الذهب مع تحريمها، فكثير من الرجال الآن نجدهم يستعملون الذهب في الخواتم والسلسل والأسنان، وهذا حرام عليهم ولا يجوز لهم؛ لأن النبي ﷺ حرم التَّخْتُم بالذهب على الرجل، حتى شبَّهَهُ -عليه الصلاة والسلام- بالحمرة يجعلها الإنسان في يده<sup>(١)</sup>، وأخبر أن الذهب والحرير حرام على ذكور أمته<sup>(٢)</sup>، وبين الله -بارك وتعالى - في القرآن أن الخلية من خصائص النساء: ﴿أَوْمَنْ يُشَوِّا فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْحَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. فالرجل ليس بحاجة إلى أن يكمل جماله بلباس الذهب؛ لأن مهمته ليست التجميل لغيره الذي يكون به داعية إلى نفسه، فمهمته أسمى وأعلى من أن يحط نفسه إلى درجة النساء اللاتي يتَّحَلِّينَ بالذهب ليتجملن به أمام أزواجهن.

ولا فرق بين لباس خاتم الذهب على الرجل وبين أن يقصد به ما يسمى بالدببة، والدببة التي يلبسها الخاطب أو المتزوج فيما يبدو فيها محظوران: أحدهما: التشبيه بالنصارى؛ لأنها موروثة عنهم. والثاني: اعتقادٌ فاسد، حيث يكتب الرجل اسم زوجته فيما يلبسه، وتكتب المرأة اسم زوجها فيما تلبسه، معتقدين بذلك أنه من أسباب الرابطة بينهما، أو من علامات الارتباط بينهما، وكل ذلك خُرافَة وعقيدة باطلة لا أصل لها ولا يجوز الاعتماد عليها ولا التعويل عليها.

أما بالنسبة للأسنان: فالأسنان إذا احتاج الرجل إلى أن يضع له ضرساً أو سنًا من الذهب فلا حرج عليه في هذا، سواءً وضعه مستقلًا أو وضعه تلبيساً

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧). والترمذى: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، وقال: حسن صحيح. والسائى: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤). وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥). وأحمد، (٩٦/١)، رقم (٧٥٠).

على شيء يحتاج إليه، وكذلك المرأة لا بأس أن تلبس السنن شيئاً من الذهب لستجمل به لزوجها وتحلى به له، فإذا مات الميت وعليه شيء من هذا الذهب فإنه يجب خلعه؛ لأن في بقائه مفسدتين: المفسدة الأولى: أنه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»<sup>(١)</sup>. وفي القرآن ما يشير إلى ذلك؛ حيث قال سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾ [النساء: ٥]. والمفسدة الثانية: تفويت هذا المال على مستحقيه من الورثة، لا سيما إذا كانوا صغاراً، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. والميت إذا مات انتقلت أمواله وحقوقه المالية إلى ورثته من بعده: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]. فالحاصل أنه لا يجوز إبقاء سن الذهب أو ضرس الذهب على الميت بعد موته، بل يجب خلعه، لكن إن حصل بذلك مثلاً؛ مثل أن لا ينخلع إلا بانخلاع ما حوله من الأسنان - مثلاً - أو الأضراس، أو كان يخشى الانفجار بخلعه، فإنه لا بأس بأن يبقى، ثم إن كان الورثة ذوي رُشْدٍ ومُكْلَفِين وسمحوا بذلك فهو لهم، وإنما فإن إذا ظنَّ أن الميت قد يَلِي يُسْتَخْرُجُ من القبر.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: لكن سيترتب على استخراجه من القبر أشياء أخرى، فقد يرى أن الميت على غير الوضع الذي وضع عليه، ثم يكون عرضة لألسنة الناس أو شيء من هذا القبيل.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هناك أحوال يجوز فيها نبش القبر كما في هذه المسألة، وكما إذا وقع من إنسان حول القبر حين الدفن شيء ثمين، فيحتاج إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَغْرِكُنَّ النَّاسُ إِلَّا كَاذُّبُ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكم الغنى، رقم (١٤٧٧). ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

نبشه لتسليمه لصاحبها، وقد يُوجَّهُ الميت إلى غير القبلة جهلاً فَيُحتاج إلى نبشه لتوجيهه إلى القبلة، المهم أننا إذا احتجنا إلى نبشه فليس بمانع أن يُجْسَسَ أن يكون على غير الصفة المرغوب فيها؛ لأننا في هذه الحال نقول: لا يتولى نبشه إلا أَنَّاسٌ أهل دِينٍ وستر وثقة، فهذا لا يضر، ثم إن هذه المسألة حدوث هذا التغير احتمال، وبقاء المال في القبر مفسدة محققة، ولا يُرْكُ الشيء المحقق لوجود شيء محتمل.

\*\*\*

(٣٢٧٠) **تقول السائلة م. م. ي. ق:** هل يجوز تركيب أسنان الذهب؟ وإذا مات الميت هل تُؤخذ هذه الأسنان الذهبية التي في فمه أم لا؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** أسنان الذهب لا يجوز تركيبها للرجال إلا لحاجة، مثل أن تنقلع سنه ويُحتاج إلى ربطها بشيء من الذهب، أو تتغير بتَكَسُّرٍ وغيرها ويُحتاج إلى تلبيسها ذهبًا، هذا بالنسبة للرجال، وأما بالنسبة للنساء: فإذا أرادت التجميل بتلبيس بعض الأسنان الذهب فإن هذا لا يأس به؛ لأن المرأة يجوز لها أن تتحلى بالذهب بما جرت به العادة، فإذا كان من عادة النساء - مثلاً - أن يَتَحَلَّينَ بالذهب في أسنانهن فإنه لا حرج في ذلك، وفي تينك الحالين - حال الحاجة للرجل، وحال التجميل للمرأة - إذا مات الميت فإن هذا الذهب يُخلع منه؛ لأن بقاءه فيه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»<sup>(١)</sup>. والمال قد انتقل إلى الورثة بموت المورث، ولكن إن خُشِيَّ من ذلك مُثْلَه، بمعنى: أننا لو خلعناه لانخلعت الأسنان الأخرى، فإنه يبقى مع الميت، وبقاوته مع الميت يكون مؤقتاً، فإذا يَلِيَ يُسْتَخْرُجُ منه، وإن سمح الورثة فلا حرج في ذلك؛ لأنه مالهم وإذا تنازلوا عنه فلا حرج عليهم فيه.

(١) تقدم تحريره.

(٣٢٧١) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في الذي يموت وبه سن من ذهب، أو سلك من ذهب في العمود الفقري؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** أما السلك الذهبي في العمود الفقري فإنه لا يؤخذ؛ لأنه لا يمكن أخذه إلا بمثلاة، والتمثيل بالميت حرام ولا يجوز؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا»<sup>(١)</sup>. وأما السن أو الشريط الذي يمسك السن فإنه يؤخذ؛ لأنه مال، وإيقاؤه في الميت إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»<sup>(٢)</sup>، إلا إذا كان يخشى منه مثلاة في أسنان الميت بحيث تتحطم عند أخذه، فإنه يبقى، وكذلك لو رضي الورثة وهم راشدون أن يبقى في الميت، فلا حرج في ذلك.

\*\*\*

(٣٢٧٢) تقول المسائلة ر: توفيت امرأة في السفر، ولم نجد من يغسلها، وذهبنا بها إلى قرية ولم نجد من يقوم بالتفسيل، وكان معه رجالان لا يعرفان طريقة تفسيل الميت، فاجتهدت وغسلتها، ودفنت بعد أن بقيت معنا يوماً وليلة، وبعد ذلك عرفت أني على غير هدى في تفسيلي، فهل علي كفارة في ذلك، وقد حصل هذا قبل ثلاثين سنة؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** تغسيل الميت ليس بالأمر الصعب، إذ إن الواجب هو أن يعمم بذن الميت كله غسلاً بالماء، وهذا أمر لا يصعب على أحد فعله، فهو سهل، لكن المشروع في تغسيل الميت هو أن يوضع على سرير الغسل على ظهره مستلقياً، ثم ينجزي؛ أي: يغسل فرجه، وفي هذه الحال يجب أن تكون عورته مستوراً، وأن يكون المغسل قد لف على يديه خرقه حتى لا يمس عورة الميت، فإذا أتم تنفيذه بدأ بمواضع الوضوء منه، فيبدأ بفمه وأنفه، فيأتي بخرقة

(١) تقدم تحريريه.

(٢) تقدم تحريريه.

مبلولة نظيفة وينظف بها أسنانه وداخل فمه، وداخل أنفه أيضاً، ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورأسه ورجليه، ثم يغسل بقية بدنه مبتدئاً بالجانب الأيمن منه، والواجب الغسل مرة، ولكن إذا كان الميت يحتاج إلى أكثر يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك حسب ما تدعو الحاجة إليه، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، وهو طيب معروف يُسْحَقُ ويخلط بالماء الذي يكون في الغسلة الأخيرة؛ لأجل أن تبقى رائحته في الجسم، كما أمر بذلك النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ثم إن كانت امرأة يُصَفِّرُ شعرها ثلاثة ضفائر، يعني: يجدل ثلاثة جدائٍ ويلقى من ورائها، كما فعل بابنة الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>، هذا كله على سبيل الاستحباب، أما الواجب فهو أن يُعَمَّ بدنه بالغسل مرة واحدة، هذا هو الواجب، وكل أحد يمكنه أن يعرف ذلك.

أما القضية التي وقعت وذكرت السائلة أنها لم تكن على الطريق المشروع: فنحن لم يتبيّن لنا الآن كيف هذه الطريقة التي غَسَلْتَها بها؛ لأنها قد تكون على وجه مشروع، أو على وجه مجزئ على الأقل، فإذا كانت على وجه مجزئ فذلك هو المطلوب، وإذا قدرنا أنها ليست على وجه مشروع لا إجزاءً ولا استحباباً فقد فات الأمر، وهي قد اجتهدت، والمجتهد إذا أخطأ فليس عليه إثم، بل له أجر. والخلاصة: أنه إذا عَمِّ الماء جمِيع البدن فقد أجزأ الغسل إن شاء الله.

三

(٣٢٧٣) يقول السائل: يُلَاحِظُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ -هَدَا هُمْ أَنْهُمْ خالفوْا هُدِي الرَّسُولَ ﷺ بِحَلْقِ الْلَّحْيَ، وَزَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَشَبَّهُوْا بِالْغَرْبِ، وَذَلِكَ فِي إِطَالَةِ الْعَوَارِضِ، وَذَلِكَ بِحَلْقِ نَصْفِ الْلَّحْيَ الْأَسْفَلِ، وَتَرْبِيَةِ الشَّوَارِبِ الطَّوِيلَةِ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ ثُوْفِيٌّ، فَهَلْ يُقْصُّ شَارِبَهُ الطَّوِيلُ، وَتُخْلَقُ الْعَوَارِضُ، أَمْ يُدْفَنُ بِهَذِهِ الْمِهِيَّةِ؟

(١) تقدم تحریجہ۔

(۲) تقدم تحریجہ۔

**فُجَابٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - : أقول: هذه الهيئة التي ذكر لا شك أنها مخالفة ل Heidi النبی ﷺ وأنها موافقة Heidi غير المسلمين؛ ولذلك يجب الحذر منها، ويجب اتباع السنّة في هذه الأمور، وهي إعفاء اللحى وحف الشوارب. وقولي: يجب اتباع السنّة، إنما أريد المعنى الأعم، لا السنّة التي يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها؛ لأن إعفاء اللحى واجب وفرض؛ لقول النبی ﷺ: «إِنَّمَا كُوْنُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوْا اللَّحَى»<sup>(١)</sup>. فالواجب على المسلم أن يتمسك بهidi النبی ﷺ في هذا الأمر.

وأما قص شارب الميت، فإن العلماء يقولون: إنه إذا طال فإنه يُقصُّ هو والأظفار، وأما ما بقي من العوارض في مثل هؤلاء الذين يفعلون ما ذكره السائل فإنه لا يُخلق؛ لأن الأصل أن حلق العوارض محَرَّمٌ؛ لأن العوارض من اللحى، وليس اللحى كما يفهمه كثير من الناس الذقن وهو مجمع اللَّحَيَّينِ، وإنما اللحى تشمل العوارض والشعر الذي على الخد وكذاك الشعر الذي في الذقن، كما هو معروف في كتب اللغة.

\*\*\*

(٣٢٧٤) يقول السائل م. م. أ: عثرت على طفل ميت و مجرد من الثياب في ماء نهر جارٍ، وهذا الطفل حديث الولادة، وكان جسمه متهدكاً فلم أستطع غسله مثل الموتى وحسب شريعة الإسلام، فهل علي إثم في دفني له دون غسل؟ وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة؟

**فُجَابٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - : إذا تكررت مثل هذه الحالة وصار غسل الميت متعدراً فإن أهل العلم يقولون: يسمم، بمعنى: أن الحي يضرب التراب بيديه ويمسح بها وجه الميت وكفيه، ثم يكتف عنه ويصلى عليه ويدفنه. وأما ما جرى منك فإنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور المُشَكَّلة أن يفعل الشيء قبل أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

يسأل أهل العلم؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالرَّثْبِيرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]. ولا سيما في مثل هذا الأمر الذي تعامله غيرك لا لنفسك، فإنه يجب عليك الاحتياط وعدم التسرع في الأمور حتى تسأل أهل العلم، وهذا الطفل الذي فعلت به ما فعلت إذا كنت لم تصل عليه وأنت تعرف قبره فصل على قبره، وإلا فصل عليه صلاة الغائب؛ لأنه يجب على المسلمين أن يصلوا على أمواتهم، فالصلاحة على الميت كما هو معلوم من فروض الكفایات.

**يقول السائل:** بالنسبة للغسل فيما إذا كان متعدراً غسل الميت -مثلاً-  
لإصابة بالغة أو تهتك في بشرته، ففي كل هذه الحالات يسمى؟  
**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** يسمى إذا تعذر غسله لاحتراق أو غيره، هكذا قال أهل العلم، وإذا قدر أنه قد تقطع أوصالاً كما يحصل -والعياذ بالله- في بعض الحوادث، فإن هذه الأوصال تجمع وتغسل ويربط بعضها ببعض وتحفظ جماعاً، وتستوفى بقية الإجراءات.

\*\*\*

(٣٢٧٥) **يقول السائل** خ. م. ن. أ: هل يجوز للرجل أن يغسل ميتاً كان لا يُصلّى ولا يصوم ويشرب الخمر أم لا يجوز؟ وهل يجوز أن يصلّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** لا يجوز أن يغسل ميت لا يُصلّى ولا يصوم، فإذا كان هذا لا يُصلّى -والعياذ بالله- ولو كان يزعم أنه مسلم فليس بمسلم، فهو كافر، فإذا مات فإنه لا يجوز تغسله ولا أن يُكفن، ولا أن يصلّى عليه، ولا أن يُدفن في مقابر المسلمين، وإنما يُغمس في ثيابه في حفرة في مكان بعيد، وذلك لأن الكافر لا يظهره صلاة ولا دعاء ولا غيره.

وبهذه المناسبة أود أن أحذر من مات عندهم ميت وهم يعلمون أنه لا يُصلّى ولم يتتب، أحذرهم من أن يتقدموا به إلى مساجد المسلمين ليصلّي عليه

المسلمين، فإن هذا من إيقاع المسلمين في الإثم، وإن كان فاعل ذلك لا يدرى  
فلا إثم عليه، لكنهم يوقعون الناس في الإثم، لقوله - تعالى - لرسوله ﷺ:  
﴿ وَلَا تُصْلِي عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبية: ٨٤]. فكل كافر لا يجوز أن يصلى عليه، ولا يقام على قبره بالدعاء له.

وهذه مسألة يقع فيها بعض الناس: إما ستراً على ميتهم، أو جهلاً منهم بالامر، ولكن طاعة الله ورسوله فوق كل اعتبار، فالملؤ من إذا علم أنه لا يجوز أن يصلّى على من مات كافراً، فإنه إذا مات له ميت وهو يعلم أنه كافر بأي سببٍ من أسباب التكفير فإنه يجب عليه أن يخشى الله، وأن لا يصلّى على هذا الميت، ولا يقدمه لل المسلمين يصلون عليه.

وها هنا مسألة، وهي: أنه قد يقدم إلى الإنسان شخصٌ يشك فيه: هل هو مسلم أو كافر؟ لأنَّه -مثلاً- تقرر عنده أنه من لا يصلِّي، فيموت هذا الذي تقرر عنده أنه لا يصلِّي، ثم يُقدَّمُ إليه ليصلِّي عليه، فيشك في أنه مسلم أو كافر فماذا يصنع؟ فالصواب أن يصلِّي عليه؛ لأنَّ الأصل أنَّ المُسْلِم باقٍ على إسلامه.

أما بالنسبة للدعاء له، فيشترط فيقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه، والله - تعالى - يعلم حاله هل هو مؤمن أو لا؟ وبهذا يسلم من التَّبِعَةِ، ويسلم من أن يدعُو لشخصٍ كافر بالرحمة والمغفرة. والاستثناء في الدعاء أو الشرط فيه أمرٌ واردٌ في القرآن، ففي آيات اللعان قال الله - تعالى -: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٧]. وقال في المرأة: ﴿وَيَرْفَعُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ [النور: ٨]، والخمسةُ أنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النور: ٩-١٠]. فالاستثناء في الدعاء وارد كالاستثناء في العبادة أيضاً، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - لضباعية بنت الزبير، حينما أرادت الحجّ وهي شاكية، فقال لها الرسول ﷺ: «حجّي وأشتّطي، وقولي: اللَّهُمَّ حَمِّلْ حَيْثُ

حَبَسْتَنِي<sup>(١)</sup>. فَاللَّهُمَّ أَنْ يَسْتَشِنِي الْإِنْسَانُ فِي مُثْلِ هَذَا الْحَالِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فاغْفِرْ لَهُ.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه أشكل عليه مسائل من مسائل الدين أو الفقه، وكان من جملة ما أشكل عليه أنه تقدّم له جنائز لا يدرى: هل هو مسلم أم لا؟ فرأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في المنام، فقال له: عليك بالشرط يا أَحْمَد<sup>(٢)</sup>، وسند ابن القيم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله سند صحيح؛ لأن الرجلين كلاهما ثقة. فإن قال قائل: إننا اعتمدنا هنا على إثبات حكم شرع<sup>ي</sup> برؤيا؛ لأن هذه الرؤيا يؤيدتها القرآن - كما أشرنا إليه قبل قليل - في قصة اللعان، وهو أن الاستثناء في الدعاء سائغٌ، وعلى هذا فإن هذه الرؤيا موافقة لقواعد الشريعة، فيعمل بها.

\*\*\*

(٣٢٧٦) **تقول السائلة:** لقد وضعت بنتاً ميتة في شهرها التاسع، وقد أخذت والدتي ووالدة زوجي الطفلة ودفتها بدون غسل ولا تكفين، فهل عليها شيء في ذلك؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - نعم عليها في ذلك شيء؛ لأنها تركتا أمراً واجباً، وهو تغسيل هذا السقط وتكفينه والصلاحة عليه، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر - يعني: إذا كان حملاً له أربعة أشهر وسقط - فإنه يجب أن يُغسل ويُকفَّنَ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنَ مع المسلمين، إذا كان مسلماً؛ وذلك لأنه بعد أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، وهناك حديث لابن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَهُوَ الصَّادِقُ الصَّدُوقُ، قال: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ حَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمِرُ

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩). مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٤٢٧).

بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعُ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعُ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. وَإِذَا نُفِخَ فِي الرُّوحِ صَارَ حَيًّا، إِنْسَانًا لِهِ مَا لِلإِنْسَانِ الْحَيِّ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، فَإِذَا سَقَطَ وَقَدَّمَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَجَبَ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُكَفَّنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

\*\*\*

(٢٢٧٧) يقول السائل: إذا ولد مولود ذكر صغير لمدة شهر ثم مات، هل يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ أَفِيدُونَا بارك الله فيكم.

**فَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -**: لا يمكن أن يكون المراد بقول السائل: إذا ولد مولود ذكر لمدة شهر، أن هذا المولود ولد بعد شهر من الحمل به؛ وذلك لأن مدة شهر من الحمل به لا يتبيّن بها هل هو ذكر أو أنثى، فالذكورة والأنوثة لا تتبيّن إلا حين يكون الجنين مضغةً، ولا يكون مضغةً إلا بعد مضي شهرين يوماً؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رض الذي قال فيه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ، قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعُ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعُ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّائِلُ يُرِيدُ بِقُولِهِ: صَغِيرٌ بَعْدَ شَهْرٍ، أَيْ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ وِلَادَتِهِ فَهَذَا صَحِيحٌ، فَنَقُولُ فِي الْجَوابِ عَلَيْهِ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ الطَّفَلُ بَعْدَ خَرْوَجِهِ بِمَدْةٍ

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

شهر فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، إذا كان أبواه أو أحد هما مسلماً؛ بل إنه إذا خرج من بطن أمه بعد مضي أربعة أشهر من الحمل فإنه يُغسل ويُدفن في مقابر المسلمين، إذا كان أبواه أو أحد هما مسلماً، حتى وإن لم يتسم له تسعه أشهر في بطن أمه؛ لأنه بعد تمام أربعة أشهر يكون إنساناً؛ حيث إن المَلَك ينفخ فيه الروح. ولهذا قال أهل العلم: الطفل السقط إذا بلغ أربعة أشهر يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه، يعني: يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه.

\*\*\*

(٣٢٧٨) يقول السائل: ما الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - الصفة المشروعة في غسل الميت هي أن يغسل الإنسان فرج الميت، ثم يشرع في تغسيله، فيبدأ بأعضاء الوضوء فيوضئه، إلا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه، وإنما يبل خرقه وينظف أنفه وفهم بها، ثم يغسل بقية الجسد، ويكون ذلك بسدر، والسدر معروف، يُدْعَ ثم يوضع في الماء، ثم يحرك الماء باليد حتى تصير له رغوة، فتُؤخذ الرغوة ويغسل بها الرأس واللحية، ويغسل بقية البدن بالسدر؛ لأن ذلك ينظفه كثيراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافراً، والكافور طيب معروف، قال العلماء: من فوائده أنه يُصلبُ الجسد ويطرد عنه الهوام. وإذا كان الميت كثير الوسخ فإنه يزيد في غسله؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - للنساء اللاقي يُغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>. ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفنه.

\*\*\*

(٣٢٧٩) يقول السائل: هل يجوز أخذأجرة مقابل تغسيل وتکفين الموتى؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - إذا كانت هذه الأجرة أو هذا العطاء بدون شرط فلا شك في جوازه ولا حرج فيه؛ لأنه وقع مكافأة لهذا المُغسل المُكفن

(١) تقدم تخربيه.

على عمله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِثُوهُ»<sup>(١)</sup>. أما إذا كانت هذه الأجرة مشروطة فإنها بلا شك تنقص أجر المغسل المُكفّن؛ لأن المغسل المُكفّن ينال أجراً كبيراً؛ لأن تغسيل الميت وتكفيه من فرض الكفاية، فيحصل للمغسل والمُكفّن أجر فرض الكفاية، لكن إذا أخذ على ذلك أجرة فإن أجره سوف ينقص، ولا حرج عليه إذا أخذ أجرة على هذا؛ لأن هذه الأجرة تكون في مقابل العمل المُتَعَدِّي للغير، والعمل المُتَعَدِّي للغير يجوز أخذ الأجرة عليه، كما جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على القول الصحيح.

\*\*\*

(٣٢٨٠) يقول السائل ع. ع. أ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، لقد قرأت في أحد الكتب أنه إذا مات الإنسان ودخل عليه المغسل يصبح صيحة يسمعها جميع المخلوقات إلا الثقلين، وإذا نزع عمامته من رأسه يصبح صيحة يسمعها جميع المخلوقات إلا الثقلين، وسبب ذلك أن جسمه لا يُطيق أن يمسه أحد، فهل هذا القول صحيح يا فضيلة الشيخ؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول غير صحيح، ولا أصل له لا في كتاب الله ولا في سُنة رسوله ﷺ، وإنما ثابت: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقِبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَائِنًا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرِ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِسْتَعِينُو بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «هَاهُنَا» وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لِيَسْمَعُ حَقْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ بَيْكَ؟» قَالَ هَنَّا -أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ-: قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكًا فَيُجْلِسَاهُ فَيَقُولُ لَنِّي لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢). والنمساني: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله -عز وجل-، رقم (٢٥٦٧). وأحمد رقم (٥٣٦٥) (طبعة الرسالة).

فَيَقُولُ: رَبِّ اللَّهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيْكُمْ؟ قَالَ: «فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمْنَتْ بِهِ وَصَدَقْتُ «زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِير» فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «يُشَتَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧... الأَيَّةَ - ثُمَّ اتَّفَقاً - قَالَ: «فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوْحِهَا وَطَبِيهَا» قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ» قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رُوْحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكًا نَبِيِّجِلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ زَبَكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَنَادِي مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسُوُهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمُومَهَا» قَالَ: «وَيُضَيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا» قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الشَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا» قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث إثبات لعذاب القبر الذي دل عليه ظاهر القرآن وتصريح السنة، وأجمع المسلمون عليه في صلواتهم.

ففي القرآن يقول الله - تعالى - في آل فرعون: «النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا عُذُولًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦]. ويقول - تعالى -: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوكُمْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ شَجَرَوْنَ عَذَابَ الْهُنُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عَبَرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ إِيمَانِهِ تَسْتَكْبِرُونَ» [آلِ النَّعْمَ: ٩٣]. فقوله: اليوم: (آل) فيه للعهد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣). وأحمد رقم (١٨٦١٤) (طبعة الرسالة).

الحضورى، أي: هذا اليوم الذى يكونون فيه فى غمرات الموت، وهو دليل واضح على إثبات عذاب القبر. قوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذَا يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْلَأْتِكُمْ يَضْرِبُونَ وُجُوهُهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٥٠].

وأما السُّنَّة فقد تواترت في ذلك. المسلمين كلهم يقولون في صلاتهم: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحياة والمات، ومن فتنة المسيح الدجال. فعذاب القبر ثابت بدلالة الكتاب والسُّنَّة ولا شك فيه.

ولهذا يجب على المرء أن يكون حذرًا مما يكون سببًا لعذاب القبر. ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رض قال: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَئِسْسَا» <sup>(١)</sup>.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر قومًا يضعون على قبور ذويهم شيئاً من الأغصان الرطبة مستدلين بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يضعه على قبر كل ميت، وإنما وضعه على قبر هذين الرجلين اللذين كانا يُعذَّبان، فهل أنت أية الإنسان ترى أن من وضعت عليه هذا الغصن يُعذَّب في قبره؟ إنك إن رأيت ذلك فقد ظنت به ظنَّ السُّوءِ، وظنَّ السوءَ بالمسلم محَرَّم إذا كان ظاهره العدالة، وعليه فإن وضع هذه الأغصان الرطبة على القبور مخالف للسنة، وتهمة للميت بأنه يعذَّب، نسأل الله العافية.

\*\*\*

(٣٢٨١) يقول السافل ع. ح: تُؤْفَى والدي وقمت بتغسيله، وبعد ذلك جاء رجل من المسلمين مُكَلَّفٌ بتغسيل الموتى فقام بتغسيل والدي، وعند التكفيف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨). ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

ووجدت جرحاً في يد والدي من فعل التغسيل، فهل علي شيء أفعله عن هذا الجرح، سواء كان صدقة أو كفارة؟ حيث إن ضميري يعذبني على هذا الجرح الذي حدث لوالدي أثناء التغسيل؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** ليس عليك في هذا إثم إذا كان الجرح بغير اختيارك أو كان بفعل المغسل الثاني، ثم ليعلم أنه إذا غسل الميت الغسل المجزئ فإنه لا يعاد تغسله مرة ثانية، ويقال لهذا الموكيل بتغسيل الموتى على وجه النظام: إنه قد تم تغسله ولا حاجة إلى إعادة الغسل. وأما فيما يتعلق بالجرح فقد علم السائل الآن أنه لا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتذكر ذلك، بل يعرض عنه حتى لا يؤنبه ضميره بها ليس بم محل تأنيب.

\*\*\*

(٣٢٨٢) **يقول السائل أ. ع:** ماتت امرأة وليس في القرية مغسلة تغسلها، وزوجها قد مات قبلها، والسؤال: هل يجوز لأولادها أن يغسلوها؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** من العلماء من يقول: إنه في هذه الحال إذا ماتت وليس معها نساء ولا زوج فإنها تيمم ولا تُغسل. ومنهم من قال: إنه لا يأس أن تُستر عورتها ويُصبّ عليها من الإبريق أو ما شابه بدون مس لغير المحaram. وعندي في هذا تردد، فالله أعلم.

\*\*\*

(٣٢٨٣) **يقول السائل:** أسقطت سيدة طفلاً ميتاً في الشهر السابع متكوناً، وكانت السيدة في حال مرضٍ شديد، للدرجة أنها لم تستطع حمل الطفل، ولم يكن بالقرب منها أحد تطلب إليه حمل الطفل ودفنه، فرجعت إلى خدرها وتركته، وفي الصباح حاولت السير إلى مكان إسقاط الطفل فوجده قد أكلته السبع والكلاب، وهذه السيدة تعيش الآن في قلقٍ وحيرة من أمرها خوفاً من عقوبة ما حدث، وتأمل إرشادها إلى ما يجب أن تفعله، وهل عليها إثم في ذلك؟ وما كفارته؟ ونأمل التكرم بالرد إذا تكررت علينا، وفقكم الله.

**فَاجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -**: لَا شَكَ أَنْ حِرْمَةَ الْمُسْلِمِ مِيتًا كَحِرْمَتِهِ حَيًّا، وَأَنَّهُ لَا يَحْوِزُ لَهَا أَنْ تَعْمَلَ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي، بَلْ يَحْبَبُ عَلَيْهَا أَنْ تُبَقِّيَّةً عَنْهَا فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَتَصَلَّ بِأَحَدٍ فِي الصَّبَاحِ وَيَقُولَ بِاللَّازِمِ، مِنْ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا حُكِيَ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَتَسْتَغْفِرَ وَلَا تَعُودُ لِمُثْلِهِ، وَعَلَيْهَا كَذَلِكَ أَيْضًا هِيَ أَوْ غَيْرُهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الْطَّفْلِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ لَا تَتَقْيِدُ بِشَهْرٍ وَلَا بِسَنَةٍ، بَلْ أَيْ مِيَّتٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّ عَلَيْهِ مَتَى أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْطَّفْلَ تُصَلِّي عَلَيْهِ هِيَ أَوْ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَعِلَّ اللَّهُ يُسَرِّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْخَيْرُ خَيْرًا عَلَى خَيْرٍ.

\*\*\*

(٣٢٨٤) **يَقُولُ السَّائِلُ ع. م:** مَا الْمَوَاقِفُ الَّتِي إِذَا مَاتَ فِيهَا الشَّخْصُ يَكُونُ شَهِيدًا؟

**فَاجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -**: الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ذَكَرَ أَنَّ الْمَطْعُونَ وَالْمَبْطُونَ وَالْخَرِيقَ وَالْغَرِيقَ وَمَا أَشْبَهُهُمْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنَ الشَّهِداءِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ الْمَقْتُولُ ظَلَمًا هُوَ شَهِيدٌ، لَكِنْ هُؤُلَاءِ لَيْسُوا كَشَهِيدِ الْمَعرِكةِ، أَيْ: لَيْسُوا كَالشَّهِيدِ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ الشَّهِيدَ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَفَ اللَّهُ - تَعَالَى - ثَوَابَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ ﴾<sup>١٦٩</sup> فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ<sup>١٧٠</sup> ﴿ يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١]. وَهَذَا لَا يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُكَفِّنُونَ، بَلْ يُدْفَنُونَ فِي ثِيَابِهِمُ الَّتِي اسْتُشْهِدُوا فِيهَا بِدُونِ صَلَاةٍ؛

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

لأنهم لا يفتون في قبورهم، كما جاء في الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِأُلُّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِيَارَقَةَ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»<sup>(١)</sup>، لِكُنْ هُؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ نُطْلَقُ عَلَيْهِمْ لِفَظُ شَهَدَاءِ كَمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>. وَلِكُنْ لَا نُلْحِقُهُمْ بِالشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هُؤُلَاءِ أَتَوْا إِلَى الْمَرْكَةِ بِإِخْتِيَارِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِشَرَاسَةِ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَإِنَّهُمْ قُتِلُوا بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِّنْهُمْ، وَلِهَذَا تَجَدُّهُمْ يَدْافِعُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ.

\*\*\*

(٣٢٨٥) يقول السائل ص: هل يدخل في إطار الشهداء الغريق والحريق والمرأة التي ماتت في حالة الوضع؟ وما الدليل؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** نعم هؤلاء يدخلون في الشهداء؛ لأن السنة وردت بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>، ولكن شهادتهم لا تساوي شهادة المقتول في سبيل الله، فإن المقتول في سبيل الله لا يُعَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يُدْفَنُ في ثيابه التي قُتِلَ فيها بدون صلاة، ويُبَعَّثُ يوم القيمة وجرحه يُثَبَّ دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك<sup>(٤)</sup>، وهذا لا يحصل للشهداء الذين جاءت بهم السنة، ولكنهم يحصلون على أجر عظيم، إلا أنهم لا يساوون الشهيد المقتول في سبيل الله من كل وجه.

وإنني في هذه المناسبة أود أن أجرب على مسألة شاعت أخيراً بين الناس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢). والترمذى: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح. والسائى: كتاب تخريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥). وأحد: (١٩٠/١)، رقم (١٦٥٢).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) تقدم تخریج الحديث المشار إليه.

وهي: أن كل إنسان يُقتل في الجهاد يصفونه بأنه شهيد، حتى وإن كان قد قُتل عصبية وحَمِيَّة، وهذا غلط، فإنه لا يجوز أن تَشَهَّد لشخصٍ بعينه أنه شهيد حتى وإن قُتل في الجهاد في سبيل الله؛ لأن هذا أمرٌ لا يُدْرِكُ، فقد يكون الإنسان مريداً للدنيا وهو مع المجاهدين في سبيل الله، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمُسْكِ»<sup>(١)</sup>. فقوله ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» يدل على أننا نحن لا نعلم ذلك، وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى الحديث تحت ترجمة: باب: لا يقال فلان شهيد. وذكر صاحب فتح الباري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «... وَأَخْرَى يَقُولُوهَا: مَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيْكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزَ دَائِبَّةٍ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ دَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. وصدق رفعه، فإن الشهادة للمقتول بأنه شهيد تكون على سبيل العموم، فيقال: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، وما أشبه ذلك من الكلمات العامة، أما الشهادة لشخصٍ بعينه بأنه شهيدٌ فهذا لا يجوز، إلا من شهد له النبي ﷺ بذلك، كما في قوله ﷺ حين صعد على الجبل هو وأبو بكر وعثمان فارتَّجَ بهم، فقال: «إِثْبِتُ أَحُدُّ، فَإِتَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>. وإذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يُشَهَّدُ لأحدٍ بعينه بالجنة إلا من شهد له النبي ﷺ، فكذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله -عز وجل-، رقم (٢٨٠٣).

مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩). وأحمد: رقم (٢٨٥) (طبع الرسالة).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٥).

لا يُشهد لأحدٍ بعينه بأنه شهيد؛ لأن من لازم الشهادة له بأنه شهيد أن يكون من أهل الجنة.

\*\*\*

(٣٢٨٦) يقول السائل م. من: سمعت من بعض الإخوة أن من مات بالهدم أو الحرق فهو شهيد، ولكن هل يتساوى هذا مع الشهيد في سبيل الله؟ ومن مات بوحد من هذا وهو لا يصلی فهل يعتبر شهيداً؟ نرجو النصح والإفادة بهذا.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** هذا الذي ذكره السائل أن من مات بهدم أو حرق أو غرق فهو شهيد، صحيح صَحَّ به الحديث عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، ولكن لا يُعطى حكم الشهيد المقتول في سبيل الله، فإن الشهيد المقتول في سبيل الله يُغفر له كل شيء إلا الدين، والشهيد المقتول في سبيل الله لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلّى عليه، ويُدفن في ثيابه بدمائه، كما أمر بذلك النبي ﷺ سنة أحد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يُبعث يوم القيمة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك<sup>(٣)</sup>، ولأن المقتول في سبيل الله لا يُفتن في قبره، أي: لا يأتيه الملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، اكتفاء بالمحنة العظيمة التي حصلت له بالجهاد في سبيل الله، حيث عرض رقبته وعرض نفسه للتلف والهلاك إعلاة لكلمة الله عز وجل -، وقد جاء في الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِأَلْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدُ؟ قَالَ: «كَفَى بِيَارِقَةَ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»<sup>(٤)</sup>، وهذه الأحكام لا تثبت للشهيد الذي مات بالأسباب التي ذكرها السائل، لكن يُرجى له أن يكون شهيداً.

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

(٣) تقدم تخربيج الحديث المشار إليه.

(٤) تقدم تخربيجه.

ثم إن هاهنا نقطة أحب أن أقولها، وهي: أن من قُتل في سبيل الله فهو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد، ولكننا لا نشهد لشخص معين بأنه شهيد وإن قُتل في المعركة، وقد بَوْب البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة فقال: باب: لا يُقال فلان شهيد، واستدل بالحديث الصحيح: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمُسْكِ»<sup>(١)</sup>. فقوله عليه السلام: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» إشارة إلى اعتبار النية، ونحن لا نعلم بنية هذا المقتول، وإن كنا نعامله بالظاهر فيما يتعلق بالتغسيل والتکفين والصلوة، لكننا لا نحكم له بالباطن وهو أنه شهيد من أهل الجنة، ولكننا نقول: يُرجى أن يكون من الشهداء، ومعلوم أن هذا الذي قُتل في سبيل الله في عصرنا لم يشهد له رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأنه شهيد، ومعلوم أيضاً أننا لو شهدنا بأنه شهيد لزم من ذلك أن نشهد له بأنه من أهل الجنة، وهذا لم يتحقق بشهادة النبي صلوات الله عليه وسلم، فاللورع أن لا يُقال: فلان شهيد، وإن قُتل في سبيل الله، أي: لا يُقال له بعينه، ولكن نقول: يُرجى أن يكون من الشهداء، أو نقول بما قال به الرسول صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup> على سبيل العموم.

وأما قول السائل: من مات بهذه الأسباب هل يكون شهيداً وهو لا يصلّى؟ فجوابنا على هذا أن نقول: لا ولا كرامة، فإن من مات وهو لا يصلّى فليس بشهيد، حتى لو كان مقتولاً في الصفة وهو يجاهد الكفار وهو لا يصلّى فإنه ليس بشهيد، وذلك لأن من لم يصلّ كافر، والكافر لا ينفعه عمله إطلاقاً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبه: ٥٤]. وقال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ مَنَّا إِلَيْهِ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩). ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥)، واللفظ مسلم.

فَجَعَلْنَاهُ هَبَكَاهُ مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]، فمن مات على الكفر فإن جميع أعماله حابطة منها كانت، حتى وإن كان مجاهداً في سبيل الله وُقُتِلَ في المعركة ولكنه لا يُصلّى فليس له أجر، وليس شهيداً، ولا كرامة له، ويُخْسَرُ يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٢٨٧) يقول السائل: هل الذي يخرج من البيت وهو ليس بمريض، وبعد لحظات يحصل له حادث ويُتوَّقَ في حادث سيارة، هل يُعتبر ذلك شهيداً؟ وهل هذا يُعتبر كمرض الطاعون، لأن صاحب مرض الطاعون شهيد؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:-** الميت بحادث يكون من الشهداء - إن شاء الله -؛ لأنك الميت بهدم أو غرق أو نحو ذلك، ولكن ليعلم أننا لا نحكم على الشخص بعيته أنه شهيد حتى وإن عمل الشهداء؛ لأن الحكم بالشهادة لشخص بعيته لا يجوز، كما لا تجوز الشهادة للشخص بعيته بالجنة إن كان مؤمناً، أو بالنار إن كان كافراً، ولكن نقول: إن من مات بحادث أو مات بهدم أو بغرق أو بحرق أو بطاعون فإنه من الشهداء، ولكن لا تَخُصُّه بعيته، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن لا نشهد لأحد بعيته بجنة ولا نار، إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكن نرجو لهذا الرجل أن يكون من الشهداء. فإن قال قائل: أليس السبب الذي يستحق أن يوصف به أنه شهيد قد وُجِدَ؟ قلنا: بلى، لكنه وُجِدَ ظاهراً، ولا ندري فلعل هذا الرجل الذي مات يكون في قلبه من الموانع التي تمنع أن يلحق بالشهداء ما لا نعلمه نحن.

\*\*\*

(٣٢٨٨) يقول السائل: إذا كان المسلم لا يؤدي فريضة الصلاة ولا الصوم وُقُتِلَ في الجهاد فهل يُعتبر شهيداً؟

(١) أخرجه أحمد رقم (٦٥٧٦) (طبعة الرسالة).

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** إذا كان هذا الذي قُتل في الجهاد لا يصلى ولا يصوم فإنه يموت كافراً، وأماواه جهنم وبئس المصير؛ لأن الذي لا يصلى كافرٌ مرتد على القول الراجح، والكافر لا ينفعه جهادٌ ولا صدقة ولا صيام ولا غير ذلك من الأعمال الصالحة؛ لأن الأعمال الصالحة لا تُقبل إلا بشرط الإسلام، قال الله تبارك - تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرِسُولِهِ ﴾ [التوبه: ٥٤]. وقال - عز وجل -: ﴿ وَقَدْ مَنَّا إِلَيْهِمْ عَمَلٌ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]. وقال - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَطْتَ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَذَلُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

\*\*\*

(٣٢٨٩) **يقول السائل م. م. أ:** لقد قرأت حديثاً للصحابي الجليل أبي هريرة رض عن الرسول الكريم صل أنه قال: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيْكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقَلِيلٌ»، قالوا: فَمَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قال: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قال ابن مَقْسُمَ - أحْدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ -: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْهُ قَالَ: «وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم. والسؤال: هل من مات غريقاً وهو سكران تُكتب له الشهادة، علينا بأن الغريق يُعد شهيداً حسب نص الحديث؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُنَبِّه إلى أنه في عصرنا هذا أصبح اسم الشهيد رخيصاً عند كثير من الناس، حتى كانوا يصفون به من ليس أهلاً للشهادة، وهذا أمر محظوظ، فلا يجوز لأحد أن يشهد

(١) تقدم تخربيجه.

لشخص بشهادة إلا مَن شهد له النبي ﷺ، وشهادة النبي ﷺ بالشهادة تنقسم على قسمين: أحدهما: أن يشهد لشخص معين بأنه شهيد، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صعد أحداً ومعه أبو بكر وعثمان، فارتاج الجبل بهم، فقال النبي ﷺ: «أَبْتُ أَحْدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدًا»<sup>(١)</sup>. فمن شهد له النبي ﷺ بالشهادة بعينه شهدنا له بأنه شهيد، تصديقاً لرسول الله ﷺ، وأتباعاً له في ذلك.

والقسم الثاني من شهد له النبي ﷺ بالشهادة: أن يشهد النبي ﷺ بالشهادة على وجه العموم، كما في الحديث الذي أشار إليه السائل بأن «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والغريق شهيد» إلى غير ذلك من الشهداء الذين ورد الحديث بالحكم عليهم بالشهادة العامة من غير تخصيص رجل بعينه، وهذا القسم لا يجوز أن نُطْبِقَهُ على شخص بعينه، وإنما نقول: من اتصف بكذا وكذا فهو شهيد، ولا شخص بذلك رجلاً بعينه؛ لأن الشهادة بالوصف غير الشهادة بالعين، وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذه المسألة في صحيحه فقال: باب: لا يُقال فلان شهيد. واستدل له بقول النبي ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(٢)</sup>. وقول النبي ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ» أي: بمن يُجْرِحُ، وساق تحت هذا العنوان الحديث الطويل المشهور في قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة، وكان شجاعاً مقداماً لا يدع للعدو شاذةً ولا فاذةً إلا اتبعها يضرها بسيفه، فامتدحه الصحابة أمام النبي ﷺ، ثم ساق البخاري رحمه الله الحديث بطوله، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةَ، فَيَمْرُدُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. وهذا

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

الاستدلال الذي استدل به البخاري رحمه الله على الترجمة استدلال واضح؛ لأن قوله عليه السلام: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» يدل على أن الظاهر قد يكون الباطن مخالفًا له، والأحكام الأخرى تجري على الباطن لا على الظاهر، وقصة الرجل التي ساقها البخاري رحمه الله تحت هذا العنوان ظاهرة جدًا، فإن الصحابة رضي الله عنهم أئنوا على هذا الرجل بمقتضى ظاهر حاله، ولكن النبي صلوات الله عليه قال لهم: إنه من أهل النار. فاتبعه رجل من الصحابة رضي الله عنه ولزمه، فكان آخر عمل هذا الرجل أن قتل نفسه بسيفه<sup>(١)</sup>. فنحن لا نحكم بالأحكام الأخرى على الناس بظاهر حالهم، وإنما نأتي بالنصوص على عمومها، والله أعلم هل تنطبق على هذا الرجل الذي ظاهره لنا أنه متصف بهذا الوصف الذي علق عليه الحكم أو لا؟ وقد ذكر صاحب فتح الباري - وهو شرح صحيح البخاري المشهور - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: «... وَآخَرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيْكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانُ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانُ شَهِيدًا، وَلَعَلَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. قال في الفتح: وهو حديث حسن. وعلى هذا فنحن نشهد بالشهادة على صفة ما جاء بها النص: إن كانت لشخص معين شهدنا بها للشخص الذي عينه النبي صلوات الله عليه، وإن كانت على سبيل العموم شهدنا بها على سبيل العموم، ولا تنطبقها على شخص بعينه؛ لأن الأحكام الأخرى تتعلق بالباطن لا بالظاهر، نسأل الله أن يثبتنا جميعاً بالقول الثابت، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا. وبناءً على هذا فإن قول السائل: لو غرق الإنسان وهو سكران فهل يكون في الشهداء؟ فإننا نقول: لن نشهد لهذا الغريق بعينه أنه شهيد، سواءً كان قد شرب الخمر وسكر ثم غرق حال سكريه أو لم يشربه. ثم إنه بمناسبة ذكر السكر يجب أن

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

نعلم أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، وأن الواجب على كل مسلم عاقل أن يدعاها وأن يجتنبها، كما أمره بذلك ربه -عز وجل- فقال -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعْلَكُمْ تُقْلِبُهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. ومن شربها حتى سكر فإنه يعاقب بالجلد، فإن عاد جلدًا مرة أخرى، فإن عاد جلدًا مرة ثالثة، فإن عاد في الرابعة فإن من أهل العلم من قال: يُقتل؛ لحديث ورد بذلك<sup>(١)</sup>، ومنهم من قال: إنه لا يُقتل، وإن الحديث منسوخ، ومنهم من فَصَلَ -كشیخ الإسلام ابن تیمیة بن جعفر اللہ- فقال: إنه يُقتل إذا جُلد ثلاثة أو أربعاً ولم يَتَّهِ، قال شیخ الإسلام بن حنبل اللہ: إنه يُقتل إذا لم يَتَّهِ الناس بدون القتل، يعني: بحيث انتشر شرب الخمر في الناس ولم يتنهوا عنه بعد تکرار العقوبة عليهم، فإذا لم يتنهوا إلا بالقتل فإنه يُقتل. وعلى كل حال فإن الواجب على المؤمن اجتناب ذلك، وأن نسعى جيئاً إلى الحيلولة دون انتشاره بكل وسيلة، والله الموفق.

\*\*\*

(٢٢٩٠) يقول السائل ط. ع. أ: هل من مات خارج بلده شهيد؟ وهل يُحاسب؟ وكيف يُحاسب في القبر؟ فقد سمعت أن الشهيد لا يُحاسب، أرجو الإفاداة عن هذا.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الميت خارج بلده ليس بشهيد؛ لأن القول بأن موت الغريب شهادة ليس له مستند من الشرع، والشهيد هو الذي يُقتل في سبيل الله، وهو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهذه نية -أعني: كونه يريد بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا نية - محلها القلب؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلِمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤). والترمذني: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤). وأحمد (٢١١/٢)، رقم (٦٩٧٤).

أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>. فأشار النبي ﷺ بقوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» إلى أن الشهادة لا تتأل إلا بنية صادقة، والنية الصادقة هي ما بيته رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل حمّةً، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. وعليه فإنه لا يجوز الجزم بأن من قُتل في الجهاد يكون شهيداً بعينه؛ لأن هذا أمر يحتاج إلى توقيف، وأما على سبيل العموم مثل أن يُقال: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، فهذا جائز. وقد رُويَ عن عمر بن الخطاب رض بسنَدِ حسن أنه قال: «... وَآخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيْكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزَ دَائِتِهِ، أَوْ دَفَ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، يَطْلُبُ التِّبَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup> أي: على سبيل العموم. هذا بالنسبة للحكم عليه بالشهادة في الآخرة، أما الحكم عليه بالشهادة في الدنيا فإن هذا هو الأصل، أي: أن نعامل هذا الذي يقاتل قتالاً يظهر منه أنه لإعلاء كلمة الله، هو أن نعامله معاملة الشهداء في أنه لا يُغسل ولا يُকفن ولا يُصلّى عليه، وإنما يُدفن في ثيابه على ما هو عليه مع المسلمين. أما بالنسبة للسؤال في القبر، ففي الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُقْتَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا شَهِيدَ؟ قال: «كَفَى بِيَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأله وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) تقدم تخرّيجه.

(٣٢٩١) **تقول السائلة ع. ح.** ١: إذا غسلَ الإنسانُ الميّت فإنه يغسل بعد ذلك، وهذه عادة عندنا، ولكن بعض الناس يقول: إذا اغتسل الإنسان بعد غسلِ الميت فإنه يفقد الأجر الذي اكتسبه. فهل هذا صحيح؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** تغسيل الميت من فروض الكفاية، وعن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه»<sup>(١)</sup>. وكذلك ابنته لما تُؤْفَى قاتل النساء: «اغسلنَّها»<sup>(٢)</sup>. فإذا غسلَ الإنسان الميت وبasher تغسله، فإنه يُسَنُ له أن يغسل بعد ذلك، وإذا اغتسل بعد ذلك فإنه لا يُضيّع أجره؛ لأنَّه عملًا صالحًا، بل فرضاً من فروض الكفاية، فإذا كان مخلصاً لله - تعالى - في ذلك ناله الأجر، واغتساله لا يؤثر شيئاً في أجره إطلاقاً، بل إن اغتساله مما يُثابُ عليه كما قال بعض أهل العلم: إنه سُنة، وكم من أشياء يقولها العامة ليس لها أصل؛ وهذا ينبغي للإنسان أن لا يعتمد على ما يقوله العامة حتى يسأل أهل العلم، فيبينوا الخطأ من الصواب.

\*\*\*

(٣٢٩٢) **يقول السائل: ي. ع. سوداني: فضيلة الشيخ، هل يجوز للغريب أن يغسل الميت ويصلّ عليه، على الرغم من وجود أقاربه؟**

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** تغسيل الميت فرض كفاية، إذا قام به من يكفي كفى، ويُغسل الميت وصيحة إن أوصى بأن يُغسله فلان، فإن لم يُوصى فأولى الناس به أقاربه، فإن لم يكونوا يعرفون التغسيل فليُغسله من يتولى ذلك عادة وهو معروف، ففي بعض الدول يكون لدى البلديات أناس مُعيّنون لتغسيل الأموات: الذكور للذكور، والإإناث للإناث، وفي بعض الدول لا يكون هذا، ولكن يكون في الحي أناس معروفوون ينذّهم الناس إلى تغسيل موتاهم: الذكور للذكور، والإإناث للإناث.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣٢٩٣) يقول السائل ن: تزوج رجل مسلم امرأة كتابية، وله منها بنون وبنتان، وسؤاله: هل يجوز تغسيل الأطفال والصلة عليهم إن ماتوا وهم على النصرانية، وأيضاً دفنهم في مقابر المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تزوج الرجل المسلم من امرأة كتابية كان أولاده مسلمين؛ وذلك لأن الأولاد يتبعون خير الأبوين في الدين، ويتبعون الأب في النسب، ويتبعون الأم في الرّق والحرية، وفي باب الحيوانات يتبع الولد أخت الأبوين. هذه القاعدة معروفة عند العلماء، فإذا تزوج مسلم نصرانية كان أطفاله مسلمين، فإذا مات أحد من هؤلاء الأطفال فإنه يُغسل ويُكفنُ ويُصلّى عليه ثم يُدفَنُ في مقابر المسلمين. قلت: ويتابع الأب في النسب، فإذا تزوج قريشية فإن الولد يكون قريشياً ولا يكون تميمياً، والعكس بالعكس: لو تزوج تميمياً قريشية فإن الولد يكون تميمياً ولا يكون قريشياً. ويتابع في الرّق والحرية الأم، فلو تزوج حر بآمة -ومعروف أنه لا بد لتزوج الحر بالأمة من شروط- ثم أتت بولد، فإن ولده يكون رقيقاً لمالك الأم؛ أي: يكون عبداً لمالك الأم، ولو تزوج عبد بحرة وأتت بولد فإن أولادها يكونون أحرازاً وليسوا عبيداً لمالك أبيهم. وقلت في الحيوانات: يتبع أخت الأبوين، وهذا نقول: إن البغل الذي تُولَدُ من نِزْوَةِ الحمار على الفرس تَجِسْ حُمَرْ تبعاً لأبيه الحمار، ولا يكون طاهراً مباحاً تبعاً لأمه الفرس، وذلك تغليباً لجانب الحرمة؛ لأنه لا يمكن اجتناب هذا الحرام المختلط بالحلال إلا باجتنابهما جميماً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ وهذا قال العلماء: إن الولد في الحيوانات يتبع شر الأبوين وأخت الأبوين.



## ✿ تكفين الميت ✿

(٣٢٩٤) يقول السائل ع. م: أرجو من فضيلتكم إعطائي وصفاً كاملاً لصفة تكفين الميت والصلوة عليه، والدعاء الذي يُدعى به في صلاة الجنازة، كما أرجو من فضيلتكم إخباري عن الكتب التي تعالج هذا الموضوع.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** أما الكتب التي تبحث في هذا الموضوع فهي كتب الفقهاء - رحهم الله -، وكذلك أهل الحديث، فالكتب الحديثية تبحث في هذا الموضوع، سواءً كانت مرتبة على الأبواب أو على المسانيد، وأدلى على كتاب مُعَيَّن مثل كتاب مُنتَقَى الأخبار الذي ألفه مجد الدين عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحهم الله -، فهو كتاب قيم مفيد، وعليه شرح للشوكياني رحمه الله، فيإمكانك أن تأخذ منه فائدة كبيرة. وكذلك كتاب الجنائز من صحيح البخاري رحمه الله الذي عليه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وكذلك كُتب الفقه على جميع المذاهب؛ فكلها تبحث في الموضوع وتبينه ويستفيد منها المرء المسلم.

أما مسألة صفة التكفين: فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - كُفنَ في ثلاثة ثوابٍ يبيض بدون قميصٍ ولا عمامٍ<sup>(١)</sup>، فيؤتى بالخرق الثلاث ويُبسط بعضها فوق بعض ثم يُوضع الميت عليها، ثم تردد أطرافها على الميت من الجوانب ومن عند الرأس والرجلين، وتُعقد حتى لا تتفرق عند حمل الميت، وإذا وضع في القبر فُكَّ العقد.

أما بالنسبة للصلوة عليه: فإنه يُقدم بين يدي المصلين، ويكون رأسه عن يمين الإمام أو عن يساره لا فرق بين هذا وهذا، خلافاً لما يفهمه كثيرٌ من العامة من أنه لا بد أن يكون رأسه إلى يمين الإمام، ويتقدم الإمام وحده للصلوة عليه ويكون الناس خلفه، وأما ما يظنه بعض العامة من أنه لا بد أن يكون أولياء الميت إلى جانب الإمام فهذا ليس له أصل، لكن الذين يقدموه إذا قدموه إلى

(١) تقدم تحريريه.

الإمام تأخرت إلى الصحف، فإن لم يكن لهم مكان فلا حرج عليهم أن يصفعوا وراء الإمام، لكن لا يصفون حذاءه؛ لأن السنة تقدم الإمام على المؤمنين. ويُكَبِّرون عليه أربع تكبيرات أو خمساً أو أكثر حسب ما جاءت به السنة، يقرأ في الأولى سورة الفاتحة بعد التعود والبسملة، وفي الثانية يصلى على النبي ﷺ كما في التشهد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»<sup>(١)</sup>. وبعد التكبير الثالثة يدعوا للميت فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجِئْنَا، وَمَيَتْنَا، وَصَغِيرْنَا، وَكَبِيرْنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنثَانَا، وَشَاهِدْنَا وَغَائِبْنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَ مِنَّا فَتَوَفَّهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَخْرُمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup> «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نِزْلَهُ، وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-»<sup>(٣)</sup> «وَاسْخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَرُّ لَهُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>. ويدعو أيضاً بما شاء مما يحضره من الدعاء، وبعد التكبير الرابعة يقول: «رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ الشَّارِ» [٢٠١] ثم يُسَلِّمُ. وإن كَبَرْ ثُمَّ سَلَّمَ بدون دعاء فلا بأس، وإن كَبَرْ خمساً فلا أعلم ماذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠). ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١). والترمذى: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤). والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم (١٤٩٨). وأحمد (٥/٢٩٩) رقم (٢٢٦٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٤) تقدم تخریجہ.

يقول بين الرابعة والخامسة، ولكن لو قَسَمَ الدعاء السابق فجعل بعضه بعد الرابعة وبعضه بعد الخامسة فإن ذلك لا بأس به، أي: يجعل بعضه بعد الثالثة وبعضه بعد الرابعة فلا بأس بذلك، ثم بعد هذا يُسَلِّمُ تسلیمةً واحدة عن يمينه. وفي هذه التكبيرات يرفع يديه عند كل تكبيرة فقد جاءت بذلك السُّنَّة، فقد صَحَّ هذا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوِيَ مرفوعاً إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، فالسُّنَّة أن يرفع المصلى على الجنائز يديه مع كل تكبيرة.

\*\*\*

(٣٢٩٥) يقول السائل: ما الحكمة من تكفين الميت بالأبيض قبل الدفن؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** تكفين الميت واجب وفرض كفاية؛ لقول النبي صلوات الله عليه وسلم في الرجل الذي وَقَصَتْهُ راحلته وهو واقف بعرفة: «اغسلوه بياء وَسِدْرٍ، وَكَفُّونُوهُ في ثَوَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. ولا يجب أن يكون الكفن أبيض، لكن السُّنَّة أن يكون أبيض، فإن الرسول صلوات الله عليه وسلم كُفِنَ في ثلاثة أثواب بيضاء سَحُولَيَّة<sup>(٣)</sup>، وهذا هو السُّنَّة المعروفة من عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى يومنا هذا، بل قد ورد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه أمر بالتكفين في الثياب البيضاء فقال: «البُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِمَّا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩). ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجدة، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨). والترمذى: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤). والنمسائى: كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، رقم (٩٩٤). وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦). وأحمد (٢٤٧/١)، رقم (٢٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيضاء للكفن، رقم (١٢٦٤). ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٤) تقدم تخریجه.

(٣٢٩٦) يقول السائل س. أ. ب: هل يكون كفن الميت - يا فضيلة الشيخ - رقعة واحدة، أم تكون هناك عدة طبقات؟ لأن عندنا في بلدنا شيخاً قال: لا يجوز تكفين الميت إلا إذا كان خمس طبقات. فهل هذا صحيح؟ أرشدونا إلى الطريق الصحيح مأجورين.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** كَفَنُ الْمَيْتِ تَكْفِي فِيهِ قَطْعَةٌ وَاحِدَةٌ تُسْتَرِّ جَمِيعَ الْمَيْتِ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَأَمَا الْكَفْنُ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أُثُوَابٍ بِيَضْرِبِهِ يُجْعَلُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، ثُمَّ يُوَضَّعُ الْمَيْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تُرْدُ أَطْرَافُ الْلَّفَائِفِ الْعُلَيَا عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْأُخْرِيَّةُ، ثُمَّ تُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى رِجْلِيهِ وَتُرْبَطُ حَتَّى لَا تَنْتَشِرَ عَنْ حَمْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فَإِنَّهَا تُكُلُّ. أَمَا الْمَرْأَةُ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَالرَّجُلِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أُثُوَابٍ: إِزَارٍ وَخَمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلَفَاقِتَيْنِ، وَإِنْ تَيَسَّرْ ذَلِكُ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَثُوبُ وَاحِدٍ يُسْتَرِّ جَمِيعَ الْبَدْنِ كَافٍ فِي ذَلِكَ.

\*\*\*

(٣٢٩٧) يقول السائل: مررت بظروف مالية صعبة، وكان عندي بنت عمرها سنة، وماتت هذه الطفلة، ولم يكن عندي ما أُكْفِنُها به، وَكَفَّتُهَا بَعْدَ تغسيلها بها كان عندي، وهو فستان على جسدها، فهل على شيء؟ وجزاكم الله خيراً.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** ليس عليك شيء ما دام هذا الفستان ضافياً يغطي جسدها كله، فإن الكفن لا يُشترط أن يكون من ثوب معين، بل كل ثوب مباح ستر جسد الميت فإنه يُجزئ التكفين به، وعلى هذا فإن عملك هذا ليس عليك فيه شيء، وهو عمل يحصل به فرض الكفاية.

\*\*\*

(٣٢٩٨) يقول السائل أ. أ. ثُوْفَى والدي منذ فترة بسيطة، ولكن عند تجهيزه للدفن، أو بعد تجهيزه، استدعاني أحد أقربائي من أجل وداع والدي، ولكن في

ذلك الوقت كان مُكْفَنًا ومجهَّزاً، ولم أُوَدِّعْهُ بسلام أو تقبيل أو غير ذلك، فما حكم الشرع في ذلك؟ علمًا بأنني -والحمد لله- كنت بارًا به، ودعا لي أنا وإخوتي قبل وفاته بالتوفيق والنجاح، فهل علينا شيء؟ أفيدونا مأجورين.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** وداع الميت بعد موته ليس بسنة مطلوبة، ولكن العلماء قالوا: لا حرج أن يُقبل الميت بعد موته؛ استدللاً بفعل أبي بكر رضي الله عنه، حين دخل على النبي صلوات الله عليه بعد موته وكان مسجّى بثوب، فكشف عن وجهه ثم قبّله وقال له: «بأبي أنت وأمّي، طيّبت حيَا وموتاً، والذّي نفسي بيده لا يُذيقُك اللّه المُوتَّينَ أبداً» <sup>(١)</sup>. وأما ما يفعله بعض الناس اليوم في وداع الميت: فيجعلونه في مكان يمر من عنده أقاربه وأصحابه، فإن هذا بدعة لم يكن معروفاً في عهد النبي صلوات الله عليه ولا في عهد أصحابه، ولم أعلم أنه جرى في هذه المناسبة أكثر مما حصل من أبي بكر رضي الله عنه، بل كان الميت إذا مات أسرعوا في تجهيزه بالتسليل والتکفين والصلاحة عليه ودفنه؛ لقول النبي صلوات الله عليه: «أسرعوا بالحنزة، فإن تك صالحة فخير تقدّمونها، وإن يك سوئ ذلك، فشر نصّعونه عن رقابكم» <sup>(٢)</sup>.

إنني بهذه المناسبة أود أن أنبئ على شيء ببدأ الناس يُحدِّثونه في أمر الجنائز، إلا وهو تأخير دفن الميت حتى يُقدم أهله وأقاربه وأصحابه من مكان بعيد، فربما يبقى يوماً أو يومين ولم يجهّز، فهذا خطأ، فإن الميت إذا كان مؤمناً كان أحب شيء إليه أن يُقدم إلى ما أعد الله له من النعيم؛ ولهذا إذا خرجو بالرجل من بيته وكان صالحًا فإن نفسه تقول: قدموني قدموني. فالذى ينبغي لأهل الميت فعله أن يبادروا بتجهيزه والصلاحة عليه ودفنه، ولا حرج أن يتظروا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك، في مدة وجيزة لانتظار القريب الذي قد يتاثر إذا لم يحضر جنازته. ثم على فرض أن القريب لم يحضر جنازته فلا حرج عليه أن يخرج إلى المقبرة ويصلّي

(١) آخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي صلوات الله عليه: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧).

(٢) آخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٣١٥). ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم (٩٤٤).

على قبره، وقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْعُمُ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابَاً- فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَانُوهُمْ صَغِيرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرُهُ- فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُوهُ، فَصَلِّ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لِمَ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>؛ فالقريب والصديق إذا فاتته الصلاة قبل الدفن فإنه يصلّى عليه بعد الدفن ولو طالت المدة.

\*\*\*

(٣٢٩٩) **يقول السائل:** عندما يموت شاب غير متزوج في بلادنا فإن النساء يُزَغِّرْدُنَّ عند خروجه من المنزل، ما حُكْمُ الشَّرِيعَةِ في نظركم في هذا العمل؟  
**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الزغرة أصلها عَبَثٌ وهو وأصوات منكرة، سواء كان لخروج الميت الشاب من بيته، أو لزواج، أو لفرح بالعيد أو ما أشبه ذلك، فِيهِنَّ عنها مطلقاً، فإن تعلقت بخروج الميت الشاب الذي لم يتزوج من بيته صارت أقبح وأقبح، وأخشى أن تكون هذه نوعاً من النياحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعْنَ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ»<sup>(٢)</sup>. وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتْبَ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِّنْ جَرَبٍ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(٣٣٠) **تقول السائلة:** ثُوُّقِي والدي دون أن يكون بجانبه أحد من أولاده الكبار، حيث كانت والدتي في الحج، فقام عمي شقيق والدي من أبيه بواجبه تجاه أخيه على أكمل وجه وأكثر، فأنفق الكثير من أمواله الخاصة. والسؤال: هل يلزم

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠). ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٤٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨). وأخرجه أحمد (٦٥/٣)، رقم (١١٦٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

علينا أن ندفع لعماناً أمواله التي أنفقها يوم وفاة والدنا؟ مع العلم بأننا حاولنا مرات عديدة أن نُسلّمه أمواله، ولكنه رفض استلامها قائلًا: إنه أخي وهذا واجبي تجاهه. فما حكم الشرع في نظركم في والدنا الذي كُفنَ، وذِبْحُت له الذبائح بهال غير ماله؟ أفيدونا -أفادكم الله-؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الجواب: لا حرج في أن يقوم الأخ بتجهيز أخيه من ماله، وهو بذلك مُتبرّغٌ ي يريد الأجر والثواب من الله -سبحانه وتعالى-، والذي أحب لكم أن تقبلوا ما تبرع به، وألا تُحرجُوهُ بإلزامه بأخذ ما تبذلونه له، والأمر في ذلك واسع، وهو مشكور على عمله ومحظوظ عليه -إن شاء الله تعالى-.

ولكن ورد في سؤال السائلة أنه قام بتجهيزه وبالذبائح التي تُذبح له، وهذه الذبائح لا أدري ما هي؟ لأنه ليس في شريعة النبي ﷺ أن يُذبح للأموات بعد مماتهم، بل إن السَّلْف الصالح كانوا يعدون طبخ الطعام عند أهل الميت والمجتمع إليه من النياحة<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن ذبح الذبائح أيام الموت، أو بعد أسبوع من الموت، أو بعد أربعين يومًا من الموت، أو ما أشبه ذلك مما يصنعه بعض الناس، لا ريب أن هذا من البدع التي لم يفعلها سلفنا الصالح، وخير الهدي هدي النبي ﷺ، وهو الذي يجب على المؤمن أن يتبعه وأن يتمسك به، فقد كان رسول الله ﷺ يعلن في خطبه أن «خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>. وهذه الذبائح التي تُذبح في هذه المناسبة -مع كونها بذمة تقضي إلى الإثم- هي أيضًا إضاعة مال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»<sup>(٣)</sup>. وهي إثم،

(١) آخر جه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) آخر جه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) تقدم تخریجه.

لا سيما إذا كان الورثة قصراً وأخذت هذه الأموال من التركة، فيكون ذلك من قربان مال اليتامي بها لا خير فيه، وقد الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَبْ أَشَدَهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. والله المستعان.

\*\*\*

(٣٣٠١) يقول السائل: هل على الكفن زكاة أم لا؟ مع العلم بأني أحافظ بكفني منذ حوالي عشر سنوات؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** الاحتفاظ بالكفن ليس من السنة، إلا لأمر مشروع، كما جاء في الحديث: عَنْ سَهْلِ بْنِ عَوْنَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِرْدَةً مَنْسُوجَةً، فِيهَا حَاشِيَّتُهَا، أَنْدَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسْجُتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، «فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ»، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسِنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرْدُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنِهِ<sup>(١)</sup>. وهذا لا يتصور في وقتنا هذا. وعلى هذا فليس من السنة أن يُعدّ الإنسان كفنه، ولا أن يُعدّ قبره، وإذا كان في مقبرة مُسبلةً كان إعداد القبر حراماً؛ لأنّه يتحجر به مكاناً غيره أحقّ به؛ لأن المقبرة لمن مات أولاً، ولا يحل لأحد أن يُحفر في مقبرة مُسبلةً قبراً له، ثم إنّه لا يدرى هل يموت في هذه الأرض أو يموت في أرض أخرى؟ كما قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا دَرِيَ نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. ومن المعلوم إنّ الإنسان إذا أعدّ الكفن فلن يصحبه معه في أسفاره وذهابه ومجيئه، وكذلك القبر إذا حُفِّرَ له قبر في أرض فإنه لا يدرى لعله يموت في غيرها. فالحاصل إن إعداد الكفن وإعداد القبر ليس من السنة ولا ينبغي فعله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجناز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم (١٢٧٧).

فالإنسان إذا مات سيجد من يكفنه - إن شاء الله تعالى -. وأما بخصوص الزكاة: فإنه لا زكاة عليه؛ لأن العروض ليس فيها زكاة إلا إذا أعدت للتجارة.



## ✿ الصلاة على الميت ✿

(٣٢٠٢) يقول السائل أ. ع: إذا غلب على الظن أن الميت كان لا يصلي، فهل يمتنع المسلم من الصلاة عليه؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** لا يمتنع من الصلاة عليه ولو غلب على ظنه أنه لا يصلي ما لم يتيقن أنه لا يصلي، ولكن إذا كانت غلبة الظن مبنية على قرائن قوية فإنه إذا أراد الدعاء له يُقيّد ذلك فيقول: اللهم إن كان مؤمناً اللهم فاغفر له وارحمه... إلى آخر الدعاء. والدعاء بالشرط قد جاء به الكتاب والسنة، فإن الله سبحانه وتعالى - قال في آية اللعن في شهادة الرجل على امرأته بالزنديقية: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَيْعَ شَهَدَتِمْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّابِدِينَ ۚ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيْبِينَ ۗ وَيَدْرُوْنَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَيْعَ شَهَدَتِمْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِيْبِينَ ۚ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فهذا دعاء بشرط، وفي حديث الثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى، حين ابتلاهم الله عز وجل -، وفي القصة أن الملك «أتني الأبرص في صورته وهبته، فقال رجل مسكون، تقطعت بي الجبال في سفري، فلا يبلغالي يوم إلا بالله ثم بك، أسائلك بالذي أعطيك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بغيرًا أتبلى عليه في سفري، فقال له: إن الحقوق كثيرة، فقال له: كأي أغرفك، ألم تكون أبرص يقدرك الناس، ففيما فأعطيك الله؟ فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر، فقال: إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت»<sup>(١)</sup> فقييد هذا الدعاء بالشرط. وفي دعاء الاستخاراة يقول الرجل: «اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»<sup>(٢)</sup>. فإذا قدم الميت الذي يغلب على الظن أنه لا يصلي، بدون يقين أنه لا يصلي، فإن الإنسان يقول: اللهم إن كان هذا مؤمناً فاغفر له

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم (٣٤٦٤). ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (١)، رقم (٢٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخاراة، رقم (٦٣٨٢).

وارحمه. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسأله عن أشياء مُشكّلة عليه، منها أنه يُقدّم جنائز للصلوة عليها يشك الإنسان في أنه مبتدع لا يصلني أو متمسك بالسنّة؟ فقال له النبي صلوات الله عليه في المنام: عليك بالشرط يا أَحْمَد<sup>(١)</sup>، والشرط أن يقول: اللهم إن كان مؤمناً على السنّة فاغفر له وارحمه... إلخ. أما إذا علمت أنه لا يصلّي فإنه لا يحل لك أن تصلي عليه، لا أنت ولا غيرك؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبه: ٨٤]. فنهى الله -تعالى- أن يصلّي على هؤلاء المنافقين الذين يُظْهِرُونَ الإسلام وَيُبَطِّنُونَ الْكُفَّارَ.

\*\*\*

(٣٣٠٢) **يقول السائل:** من حق الإمام بعد التكبير الثانية في صلاة الجنائز فهل يكملها أم يسلم مع الإمام؟ وما الدليل؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** إذا حق الإمام في التكبير الثالثة من صلاة الجنائز فليُذْعَ بداعه صلاة الجنائز؛ لأنَّه وافق الإمام في هذا الموضع فيتابعه فيه، ولأنَّ أهم المقصود في صلاة الجنائز الدعاء للموتى، فيدعوه للميت، فإذا كبر الإمام الرابعة وهي تكون له ثانية: فإنْ بقي الميت بين يديه لم يُحْمَلْ فإنَّه يقضي ما فاته بتكبيره ودعائه، فـيُكَبِّرُ ويقرأ الفاتحة، ثم يـكـبـرـ ويصلـيـ على النبي صلوات الله عليه، ثم يـكـبـرـ ويـسـلـمـ. وإن خاف أن تـحـمـلـ قبل تكبـيرـهـ ذلكـ فإنـ أـهـلـ العـلـمـ يـقـولـونـ: يـكـبـرـ ويـسـلـمـ. بينـ أـنـ يـسـلـمـ معـ الإـمـامـ، أوـ يـتـابـعـ التـكـبـيرـ وـيـسـلـمـ. ولمـ أـجـدـ فيـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ مـأـثـورـاـ عنـ النـبـيـ صلوات الله عليه، لكنـ هـذـاـ كـلـامـ أـهـلـ العـلـمـ. والله أعلم.

\*\*\*

(٣٣٠٤) **يقول السائل:** ما صفة صلاة الجنائز الواردة عن الرسول صلوات الله عليه من حيث التكبير ورفع اليدين؟ أفتونا بذلك -جزاكم الله خيراً.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٤٢٧).

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** صفة صلاة الجنازة أن يتقدم المصلي إلى الميت، فإن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسطها. ثم يُكبّر رافعاً يديه، ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الفاتحة، ثم يُكبّر رافعاً يديه ويقرأ الصلاة على النبي ﷺ فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»<sup>(١)</sup>. ثم يُكبّر رافعاً يديه فيدعوه، يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ حَسَنَاتِهِ وَزَوْجَهُ وَآثَارَهُ وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنْ أَهْلِهِ فَلَا تُحْمِرْ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup> - وهذا دعاء عام يُقال في الصغار والكبار - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْحَطَّاَيَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارَأَ حَيْرَأَ مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلَأَ حَيْرَأَ مِنْ أَهْلِهِ وَرَوْجَأَ حَيْرَأَ مِنْ رَوْجِهِ»<sup>(٣)</sup> «وَاسْخُنْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْرِ لَهُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup> - وهذا للктار -، أما الصغير فيقول بعد الدعاء العام له: اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذرراً وشفيقاً مجاناً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقوه بسلف صالح المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم. ثم يُكبّر رافعاً يديه التكبير الرابعة، واستحسن بعض العلماء أن يقول بعدها: «رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا كَحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٍ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]. واستحسن بعضهم أن يُقال: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ»<sup>(٥)</sup>. واستحسن بعضهم أن لا

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) تقدم تخریجه.

يقول شيئاً، بل يُكَبِّرُ ويقف قليلاً ثم يُسَلِّمُ تسلية واحدة عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله. وإن كبر خمساً فلا بأس، فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ وزاد بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يكبر ستة أو سبعة، فإن صحت بذلك السنة فالأمر على ما قالوا، وإن لم تصح السنة بذلك فالاقتصار على ما ورد هو الطريق السوي.

\*\*\*

(٣٣٥) يقول السائل: هل للصلوة على الميت وقت محدد كان تكون بعد الفرائض مثلاً، أم تجوز في كل وقت؟ وهل لها عدد معين من المصلين، أم تؤدى ولو بمصلل واحد؟ وهل يجوز أن تصلى فوق المقابر أم لا؟ وما صفتها؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الصلوة على الجنازة ليس لها وقت محدد؛ وذلك لأن الموت ليس له وقت محدد، فمتى مات الإنسان فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، في أي وقت من ليل أو نهار، ويُدْفَنُ في أي وقت من ليل أو نهار، إلا في ثلاثة أوقات فإنه لا يجوز الدفن فيها؛ وهي: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، يعني: قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وحين تضييف للغروب حتى تغرب، وتضييفها للغروب أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح. وهذه الأوقات الثلاثة لا يحل فيها الدفن، حتى لو وصلنا إلى المقبرة فإننا ننتظر حتى تنتهي هذه الأوقات.

**يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل النهي للتحرير؟**

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** نعم النهي للتحرير؛ لحديث عقبة بن عامر أنه قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصْلِيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «إِذَا نَطَّلَ الشَّمْسُ بَازْغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَجِئَنَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى نَمِيلَ الشَّمْسُ، وَجِئَنَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تُهيء عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

**يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل هناك علة في هذا؟**

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** الله أعلم، لا نعرف ما العلة في تحريم الدفن في هذه الأوقات، أما تحريم الصلاة في هذه الأوقات فإن الرسول ﷺ بين ذلك: بأن الشمس تطلع بين قرنٍ شيطان، وتغرب بين قرنٍ شيطان<sup>(١)</sup>، وأن الكفار يسجدون لها، وأن الصلاة يكون فيها نوعٌ من المشابهة للكفار الذين يسجدون للشمس.

وليس لصلاة الجنازة عددٌ معين، بل لو صلى عليه واحدٌ فقط أجزأ ذلك. أما سؤاله عن الصلاة في المقبرة، فنقول: نعم تُصلَّى في المقبرة، وهذا استثنى أهل العلم صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة في المقبرة، وقالوا: إنه يجوز أن تُصلَّى صلاة الجنازة في المقبرة، كما تجوز الصلاة على القبر، فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أنَّ امْرَأَةَ سُودَاءَ كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابَابًا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذَّتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَانُوهُمْ صَغِيرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ، فَصَلِّ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ - يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

أما صفة الصلاة على الميت فهي: بالنسبة للرجل يوضع أمام المصلٰى، ويقف الإمام عند رأسه إذا كان ذكرًا، سواءً كان صغيراً أو كبيراً، يقف عند رأسه ويُكَبِّرُ التكبيرية الأولى ثم يقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنة. ثم يُكَبِّرُ الثانية فيصلي على النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، رقم (٣٢٧٣). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) تقدم تخرّيجه.

عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى أَكَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ يُكَبِّرُ الثالثة فيدعى بها ورد عن النبي ﷺ، ومنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِيَنَا، وَمَيَنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ مِنَ الْإِيَّانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَنَاهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَخْرُمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup> «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الشَّوْبَ الْأَيْضَ منَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-»<sup>(٣)</sup> «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ. ثُمَّ يُكَبِّرُ الرابعة. قال بعض أهل العلم: ويقول بعدها: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ الْأَنَارِ» [البقرة: ٢٠١]. وإن كبر خامسة فلا بأس؛ لأنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ، بل إنه ينبغي أن يفعَل ذلك أحياناً، أي: أن يُكَبِّرَ خمساً؛ لثبوت ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام-، وما ثبت عنه فإنه ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد، يفعل هذا مرة وهذا مرة، وإن كان الأكثر أن التكبير أربع، ثم يُسَلِّمَ تسليمة واحدة عن يمينه. أما إذا كانت أنتي فإنه يقف عند وسطها، لا يقف عند رأسها، وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل.

إِذَا اجتمع عدَة جنائز فإنه ينبغي أن يكونوا مرتين، فيكون الذي يلي الإمام الرجال بالبالغون، ثم الأطفال الذكور، ثم النساء البالغات، ثم البنات الصغار، هكذا بالترتيب. وعلى هذا فِيَقَدَّمُ الذكر ولو كان صغيراً على المرأة، بمعنى: أن يكون هو الذي يلي الإمام. وأما رءوسهم فَيُجْعَلُ رأس الذكر عند وسط المرأة؛ ليكون وقوفُ الإمام في المكان المشروع.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

ومن جملة هذا البحث أنه يُوجَدُ كثيًرٌ من العامة يظنون أنه من الأفضل أن يقف الناس الذين يقدمون الجنائز مع الإمام، بل إن بعضهم يظن أنه لا بد أن يقف واحدٌ أو أكثر مع الإمام في صلاة الجنائز، وهذا خطأ من أهل الميت، أو من غيرهم إذا لم يوجد له أهْلٌ قريبون، إذا كان رجلاً مجهولاً مثلاً، فيظن بعض العامة في نجد أنه لا بد أن يكون مع الإمام أحد، وهذا خطأ، فالسُّنَّةُ أن يكون الإمام وحده، وإذا كان المُقدَّمُونَ للجنائز ليس لهم مكانٌ في الصف الأول فإنهم يصطفونَ بين الإمام وبين الصف الأول، المهم أن يكون الإمام وحده منفرداً متقدماً على الجماعة، وليس لاشتراط أو لمشروعيَّة كون المصليين الذين قدموا الجنائز مع الإمام كما يظن بعض العامة، فهذا ليس له أصل.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: هل يشترط إتمام الصف الأول فال الأول وسد الفرج؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** نعم الصفوف ينبغي فيها مثل غيرها أن يكمل الصف الأول فال الأول وأن تُسدَّ الفرج.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: ماذا لو تعددت الصفوف دون أن تكتمل؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** هذا خلاف السُّنَّةِ، وإن كان بعض أهل العلم رأى أنه ينبغي أن لا تنقص عن ثلاثة حتى وإن لم يتمَّ الصف الأول، وقالوا: إنه إذا كانوا لا يملئون الصفوف، فينبغي للإمام أن يجزئهم ثلاثة صفوف.

\*\*\*

(٣٣٠٦) **يقول السائل:** تُوَفِّيْتُ والدي التي تسكن في البر مع أولادها، ولم أكن عندها عند الوفاة، نظراً لظروف العمل وبُعْد الموضع، وعندما علمت بنبأ وفاتها ذهبت فوجدهم قد دفونها قبل وصولي بيوم، فسلمت وصلت عليها عند القبر ثانٍ يوم من دفنهما. فهل يجوز ذلك؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** نعم يجوز أن يُصَلِّيَ الإنسان على القبر إذا لم يصلٌ على الميت قبل الدفن؛ فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أنَّ

امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدمها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنده - فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذتونني؟»، قال: فكان لهم صغاروا أمرها - أو أمره - فقال: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُوهُ، فَصَلِّ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَكْلُوَةٌ ظُلْمًا عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، ولكن ليحذر الصلاة على القبر في وقت النهي؛ لأنه ليس هناك ما يوجب هذا، يعني: ليس هناك ما يدعو إلى أن يصلி عليه في وقت النهي؛ إذ من الممكن أن يصلி عليه إذا انتهى وقت النهي.

\*\*\*

(٣٣٠٧) يقول السائل أ. أ: إذا صلينا على أكثر من ميت: رجل و طفل، فكيف يكون الدعاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تدعوا أولًا بالدعاء العام، ثم تدعوا بالدعاء الخاص للميت الذي بلغ، ثم تدعوا بالدعاء الخاص بالطفل.

\*\*\*

(٣٣٠٨) يقول السائل م. ط: فضيلة الشيخ، هل تجوز صلاة الجنائز على العصاة، إذا مات أحدهم على المعاصي، مثل ترك الصلاة، أو صيام شهر رمضان؟ أرجو الإفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة على العصاة جائزة، بل هم أحق من غيرهم؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. فأهل المعاصي يحتاجون إلى من يشفع لهم عند الله - عز وجل - بالدعاء، والمصلون على الأموات يدعون لهم بالمغفرة والرحمة، يقول الداعي في دعائه: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفِهِ وَاغْفِعْ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) آخر جه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

بالماء والثلج والبرد، ونفعه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلها ذاراً خيراً من ذاره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار - <sup>(١)</sup> «وافسخ له في قبره، ونور له فيه» <sup>(٢)</sup>، وهذا دعاء إذا استحب صار فيه خير كثير للميت.

وأما تمثيل السائل بترك الصلاة وتارك الصيام: فإن تمثيله بترك الصيام صحيح، فإن تارك الصيام عاصٍ من العصاة، ليس بخارج عن الملة. وأما تارك الصلاة: فالقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه كافر مُرتدٌ خارج عن الملة، ولا يجوز أن يصلٌ عليه أحد من المسلمين وهو يعلم حاله؛ لأن الله - تعالى - قال لرسوله ﷺ في المنافقين: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَهْلِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا قُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَسِيْقُونَ﴾ [التوبه: ٨٤]. ولأن الصلاة على الميت دعاء واستغفار له، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ وَالذِّينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْكَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبه: ١١٣]. والمرتد الذي كانت رذته ثابتة بالكتاب والسنّة قد تبين له علم بذلك أنه من أصحاب الجحيم؛ وهذا أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - في الذي لا يحافظ على الصلوات أنه يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف رؤساء الكفر والعياذ بالله <sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فالتمثيل بترك الصلاة على أنه من العصاة غير صحيح على القول الراجح، بل نقول: إن تارك الصلاة كافر مُرتدٌ، لا تجوز الصلاة عليه لمن علم بهذا، ولا يجوز لأهله الذين يعلمون أنه لا يصلٌ أن يقدموه إلى المسلمين للصلاة عليه؛ لأنهم يغرون المسلمين بذلك، ولا يجوز لأهله كذلك أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة وقد مات على هذا.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٣٢٠٩) يقول السائل ف. أ. أ: هل يجوز ترك الجنازة إلى الصباح، وهي ميته بعد صلاة العشاء، أو تُغسّلُ وتُكفنُ وتُدفَنُ في وقتها، يعني: دون صلاة؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** من المعلوم أن المشروع في الجنائز المبادرة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup>. ولكن لا بأس أن تؤخر الساعة وال ساعتين لمصلحتها، مثل أن يكون الغرض من ذلك تكثير المصلين عليه والمُشَيَّعين له؛ لأن هذا غرض مقصود، ولكنشرط أن لا يكون التأخير كثيراً كما يفعل بعض الناس، فإن هذا خلاف السنة وخلاف المشروع، والميت إذا كان مؤمناً فإنه يحتاج إلى أن يُسرع في تجهيزه وتسليميه إلى مثواه؛ لأجل أن ينال السرور والفرح الذي يحصل له بعد موته، فإن المؤمن إذا مات ووضع في قبره وجد النعيم الذي وعده الله به، قال الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ نَوَّفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَبِيبُونَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]. فهو يرى نعيم الجنة وسرورها من حين ما يوضع في قبره، فالذي ينبغي - وهو من المشروع، ومن الإحسان بالميته - المبادرة في تجهيزه، إلا إذا انتظر به انتظاراً غير كثير من أجل مصلحته.

وأما إذا أراد أحد أن يدفن ميته في الليل دون الصلاة عليه فهذا لا يجوز؛ لأنه تجب الصلاة على المسلم إذا مات، وعلى هذا فإذا مات في الليل وغسلوه وكفونوه وصلوا عليه وكان المصلون قليلاً حصل المقصود، ولا بأس أن يدفونه في الليل، ولكن كما قلت إذا انتظروا به إلى الفجر لأجل كثرة المصلين فهذا لا بأس به.

\*\*\*

(١) تقدم تخرجه.

(٣٣١٠) **تقول السائلة س.** من الدمام: أحياناً في المسجد الحرام يُنادى للصلوة على الميت، فهل يجوز للنساء أن يؤذنَ هذه الصلاة مع الرجال، سواء على ميت حاضر أو غائب؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:-** نعم المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها، ولها من الأجر مثل ما للرجل؛ لأن الأدلة في هذا عامة ولم يُستثنَ منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على النبي ﷺ فرادى: الرجال ثم النساء، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة والمرأة حاضرة أن تُصلي مع الرجال على هذه الجنازة.

\*\*\*

(٣٣١١) **يقول السائل أ.** ي: ما حكم تأدبة صلاة الجنازة على ميت غائب؟ وهل لها زمان محدد، أم تجوز في أي وقت، ولو بعد مضي زمن طويل على الوفاة؟  
**فأجاب - رحمة الله تعالى:-** الصلاة على الميت الغائب جاثرة إذا كان الغائب في غير البلد، وليس لها مدة محدودة، فيُصلى عليه إذا كان لم يُصلَّى عليه من قبل وإن طالت المدة، لكن الذي نرى أنه يُصلى عليه إن كان هذا الميت قد مات في زمن يكون المصلي فيه مُميزاً، أما لو كان هذا الميت قد مات قبل أن يُخلق هذا الإنسان الذي يريد الصلاة فإنه لا تُشرع الصلاة على الميت حينئذ؛ وهذا لو قال قائل الآن: سوف أصلي على أبي بكر أو على عمر أو على النبي ﷺ صلاة الجنازة، أو على غيرهم من الناس من ماتوا قديماً لقلنا: إن هذا ليس بالمشروع، لكن لو مات إنسان في زمن أنت فيه موجود، وهو من أهل الصلاة - أي مُميز -، فإن لك أن تُصلي عليه صلاة الغائب. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يُصلى على الغائب إلا في حدود شهر فقط، وما زاد على الشهر فإنه لا يُصلى عليه. ولكن الصحيح أنه لا بأس، إلا أنه يُشترط ما ذكرت؛ لأنه إذا مات قبل أن تولَّه - مثلاً - فإنك لست مخاطباً بالصلاحة عليه أصلاً، وكذلك لو مات في سن لم تبلغ فيه حد التمييز، فإنك لست من أهل الصلاحة عليه.

(٣٢١٢) يقول السائل: هل التسليم في صلاة الجنائز يكون عن اليمين واليسار، أم عن اليمين فقط؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** التسليم في صلاة الجنائز يكون عن اليمين فقط، ولكنه إذا سلم عن اليمين وعن الشمال فلا حرج؛ لأن الأمر في ذلك واسع، وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ أثر أنه كان يُسلم عن يساره أيضًا<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٢١٣) يقول السائل: عند وفاة أحد من الناس نقوم بتغسله وتتكفينه في بيته، ونحمله إلى المقبرة، ونضعه على بعد عشرة أمتار أو عشرين متراً في المقبرة ونصلي عليه، فهل هذا جائز؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** نعم تجوز الصلاة على الميت في المقبرة؛ لأنَّه ثبت عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه صلَّى على القبر بعد الدفن<sup>(٢)</sup>، والصلاحة على الميت لا فرق بينها وبين الصلاة على القبر؛ لأنَّ الكل صلاة على ميت، ولكن جرت العادة عند عامة الناس الذين نشاهد ونسمع أنه يُذهب بالميت إلى المسجد حتى لو كانت غير أوقات الصلاة؛ لأنَّه إذا ذهبَ به إلى المسجد ومَرُوا به من عند الناس فقد يتبعهم أحد ويصلِّي على الميت، وكلما كثُر المصلون على الميت كان أفضلاً؛ لقول النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>. فربما يكون في حضورهم إلى المسجد فائدة؛ وهي: أن يتبعهم أناسٌ من الذين حضروا إلى المسجد يصلون على الميت يُكثرون المصلين، وهم أيضًا يؤذجون على الصلاة على الميت، فالأفضل هو هذا: أن يُذهب به إلى المسجد ويُصلِّي عليه في المسجد، ثم يخرج به إلى المقبرة، وإن ذهبا به رأساً بدون أن يدخلوا به المسجد فلا حرج.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٩/٢، رقم ٣١٣١).

(٢) تقدم تصریحه.

(٣) تقدم تصریحه.

ولكن لو قال قائل: هل الأفضل أن نبادر بدفنه، أو تؤخره إلى الصلاة؟  
 فلنا: إذا كانت الصلاة قريبةً فالأفضل تأخيره إلى الصلاة، أي: إلى صلاة الجماعة؛ لأن ذلك أكثر للمصلين، وربما يكون أكثر للمُتَبَعِّينَ أيضاً. أما إذا كان في وقتٍ طويٍ فإن المبادرة بدفن الميت أفضل وأولى؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بالإسراع بذلك، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «أَسْرُ عُوَنَّا بِالْجِنَارَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَحَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٤٣٢) يقول السائل: هل تجوز الصلاة على المتتحر؟ وهل يجوز أن يُكفن؟ وهل يجوز أيضاً أن يُدفن في مقابر المسلمين؟ وهل يُعد مرتداً عن الإسلام؟  
 فأجاب -رحمه الله تعالى-: المتتحر قاتل لنفسه -والعياذ بالله-، سواءً انتحر بالآلة أو بنار أو برّد من شيءٍ عاليٍ، أو بغير ذلك، المهم أنه قاتل لنفسه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن «مَنْ تَرَدَّ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَرَدَّ إِلَيْهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجِدُهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>(٢)</sup> نسأل الله العافية. ولكن مع ذلك يصلّى عليه؛ لأنه مُسلِّمٌ، إلا إذا رأى الإمام -وهو وليُّ الأمر العام، أو إمام المسجد الذي له قيمةٌ في المجتمع- أن لا يصلّي عليه هو بنفسه نكالاً لغيره، فإنه لا يأس أن يدع الصلاة عليه، ويقول: صلوا عليه، ويُدفن مع المسلمين؛ لأنه مسلم.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) آخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبها تخاف منه والحديث، رقم ٥٧٧٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذبٌ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم ١٠٩).

(٣٣١٥) يقول السائل: هل يُصلّى على المتتحر ويُغسل أم لا؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** المتتحر - والعياذ بالله - قتل نفسه عمداً بغير حق، وانتحراؤه من سفاهته؛ لأنّه بانتحراره يظنّ أنه يتخلص مما هو فيه من المحنّة والضيق، لكنه يتخلص إلى شيءٍ أضيق وأشدّ محنّة، فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار، وقد ثبت عن النبي - صلّى الله عليه وعلى آله وسلم - «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُحْلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُبَّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمِّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحْلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْمِلُهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحْلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>(١)</sup>، والعياذ بالله، فمن قتل نفسه بحديدة فهو في جهنّم ينحر نفسه بهذه الحديدة، وكذلك أيضاً من تحسّى سبّاً حتى مات فإنه يتحسّاه في نار جهنّم، ومن تردى من جبل أو من أسقط نفسه من جدار فإنه يُفعّل به ذلك في نار جهنّم خالدًا مُحْلَّدًا فيها أبداً. فالانتحار ليس فيه فكٌ من مشكلة ولا إزالة للغم ولا للهم، بل فيه زيادة في السوء على المتتحر.

وإذا انتحر إنسان: فإنّه إذا كان مسلماً فإنّه يُغسل ويُكفّن ويُصلّى عليه، لكن إذا رأى أمير القبيلة أو قاضي البلد أو الكبير في البلد الذي له قيمته في المجتمع أن لا يُصلّى عليه فإن ذلك خير؛ لأنّ النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصلّى عليه<sup>(٢)</sup>، أما غيره من الناس فيصلّون عليه ويُدفنون له بالرحمة؛ لأنّه لا يكون مرتدًا بانتحراره، ولكنه فعل كبيرةً عظيمةً من الذنب - نسأل الله العافية.

والخلاصة: أنّ المتتحر يُغسل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين إذا كان مسلماً، ولكن إذا رأى كبير القوم أن لا يُصلّى عليه رذعاً لغيره فهذا حسن، اقتداءً برسول الله - صلّى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) آخر جه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

(٣٤١٦) يقول السائل: إذا مات الشخص ودُفِنَ هل تجوز الصلاة عليه وهو في القبر؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يُصلَّى عليه أولاً مشروعة؛ لأنَّه ثبت أنَّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلَّى على القبر بعد دفن الميت<sup>(١)</sup>، حيث لم يُصلَّى عليه من قبل، ولكن هل تُحدَّد المدة التي يُصلَّى فيها على القبر، أم هي مطلقة؟

قال بعض العلماء: إنها تُحدَّد بشهرين، وإنَّه لا يُصلَّى على القبر بعد مُضيِّ شهر.

وقال آخرون: بل يُصلَّى عليه ولو زادت المدة على شهر. وهذا هو الصحيح، بشرط أن يكون هذا الميت مات في زمن يكون فيه المصلَّى عليه من أهل الصلاة، فإن كان هذا الميت قد مات قبل أن يبلغ المصلَّى عليه سبع سنوات فإنه لا يُصلَّى عليه؛ وهذا لا يشرع لنا أن نصلِّي على أهل البقيع الذين ماتوا من أزمنة بعيدة، فالصحيح أنها لا تتقييد بمدة، إلا أنه لا بد أن يكون هذا الذي يريد الصلاة على القبر من أدرك الصلاة على الميت، بمعنى: أن الميت مات ولو سبع سنين أو نحوها.

\*\*\*

(٣٤١٧) يقول السائل: ما حكم الصلاة على الميت بعد دفنه؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الصلاة على الميت بعد دفنه جائزه، فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أنَّ امرأَةَ سُوَدَاءَ كَانَتْ تَقْمُسُ الْمَسْجِدَ -أو شاباً- فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا -أوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوَّةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا،

(١) تقدم تخریجه.

وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنَورُهَا لُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> ، فَيُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْقَبْرِ قَدْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ الْذِي يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ سَنَّ التَّمِيزِ ، بِمَعْنَى أَنَّكَ لَا تُصَلِّي عَلَى قَبْرٍ قَدْ مَاتَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ تُولَدَ ، وَلِذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : إِنَّمَا زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَ صَاحِبِيهِ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةٌ ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي قدْ بَلَغَ سَنَّ التَّمِيزِ حِينَ مَوْتِ صَاحِبِ الْقَبْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سَنَّ التَّمِيزِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ .

\*\*\*

(٣٣١٨) يقول السائل: ولد مولود وسقط في الشهر السادس، وقد أتى كامل النمو ذكرًا، إلا أنه تم دفنه دون أن يُغسل، ودون الصلاة عليه، فما الكفارة في مثل هذه الحالة؟ هل هي على الوالد أم على الوالدة؟ مأجورين.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -**: ليس هناك كفارة ما دام سقط بدون سبب، ولكن عليهم الآن أن يُصلُّوا عليه، وتحصل الصلاة بواحد ولو في البيت، فـيُصَلِّي عليه صلاة الجنائز، إلا إذا كان يعرف مكان دفنه، فليذهب إلى مكان دفنه وـلـيـصـلـلـ علىـ القـبـرـ؛ لأنـ الصـلاـةـ عـلـىـ الغـائـبـ لاـ تـجـوزـ حـيـثـ أـمـكـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ القـبـرـ؛ فقد ورد في الحديث: أَنَّ امْرَأَةَ سُوْدَاءَ كَانَتْ تَقْمُسُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابَاباً - فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُوْتُمْ آذِنْتُمُونِي؟» ، قَالَ: فَكَانُوهُمْ صَغِيرُوا أُمَرَّهَا - أَوْ أُمَرَّهُ - فَقَالَ: «دُلُوْنِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلَّوْهُ، فـصـلـلـ عـلـىـ قـبـرـهـ، ثـمـ قـالـ: «إـنـ هـذـهـ الـقـبـوـرـ مـمـلـوـءـ ظـلـمـةـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ، وـإـنـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - يـنـورـهـاـ لـمـ بـصـلـاتـيـ عـلـىـهـمـ»<sup>(٢)</sup> ، فـلـمـ يـصـلـلـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ - عـلـيـهـاـ بـلـ دـلـلـوـهـ عـلـىـ قـبـرـهـ فـصـلـلـ عـلـيـهـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـنـقـوـلـ: يـخـرـجـ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

أبوه أو أحد من إخوانه إلى مكان قبره إن كانوا يعرفونه، فيصلون عليه صلاة الجنائز.

\*\*\*

(٣٣١٩) **يقول السائل:** يعتقد البعض من الناس أنه لا بد أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام أثناء الصلاة على الميت، فهل هذا صحيح؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - هذا ليس ب الصحيح، بل لا فرق بين كون رأس الميت على يسار الإمام أو على يمين الإمام، وإنما يُشرع أن يكون رأس الميت على اليمين **مُسْتَقْبِلَ** القبلة في القبر؛ لأن سوف يوضع على جنبه الأيمن، وإذا وضع على جنبه الأيمن **مُسْتَقْبِلًا** به القبلة فلا بد أن يكون الرأس على يمين **مُسْتَقْبِلَ** القبلة، وأما حال الصلاة عليه فلا أعلم أن أحدًا قال: ينبغي أن يكون على يمينه أو على يساره، والأمر واسع في هذا.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: وبالنسبة للمرأة؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - المرأة والرجل سواء، لكن الموقف هو الذي يختلف فيه الرجل والمرأة: فالرجل يكون وقوف الإمام عند رأسه، والمرأة يكون وقوف الإمام عند وسطها.

\*\*\*

(٣٣٢٠) **يقول السائل:** هل الإخبار عن وفاة شخصٍ في الجريدة من أجل أن يُصلَّى عليه جائز؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - الصلاة على الميت الغائب غير مشروعة إلا من لم يُصلَّى عليه، ويidel لذلك أن النبي ﷺ لم يكن يُصلَّى على الغائب إلا على النجاشي فقط<sup>(١)</sup>؛ لأن النجاشي كان في بلده أهلها غير مسلمين، والصحابة من

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم (١٥٣٧). أحمد رقم (١٤٩٦٢)، (طبعة الرسالة).

بعده لا نعلم أنهم إذا مات أحدٌ له دوره في الإسلام غائباً يصلون عليه. وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

**القول الأول:** أنه لا يُصلّى على غائبٍ قد صُلِّيَ عليه مطلقاً، سواءً كان له دورٌ في الإسلام -لكونه عالماً أو تاجراً ينفع الناس من ماله- أو لم يكن له دور.

**والقول الثاني:** أنه يُصلّى على كل ميت أياً كان، سواءً صُلِّيَ عليه أو لم يُصلِّي عليه، وسواءً كان له دور في الإسلام أو لا، حتى إن بعضهم بالغ في هذا وقال: إنه ينبغي على الإنسان إذا أراد أن ينام أن يُصلِّي صلاة الغائب على من مات في هذا اليوم من المسلمين، فابتدع في دين الله ما ليس منه.

**والقول الثالث:** أنه إن كان له دورٌ في الإسلام -بكونه عالماً، أو كان غنياً كثير الصدقة، أو ما أشبه ذلك- فإنه يُصلَّى عليه تشجيعاً لغيره أن يعمل مثل عمله، وإن لم يكن له دور فلا يُصلَّى عليه.

والذي يظهر لي من السنة أنه لا يُصلَّى على غائب إلا من لم يُصلَّى عليه فقط.

\*\*\*

(٣٣٢١) **يقول السائل:** إذا فاتتني صلاة الجنائز، فهل يجوز أن أصليها منفرداً، أو مع جماعة أخرى؟ وهل يلزم جميع من حضروا للصلاة أن يُصلُّوا، أم هي فرض كفاية؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الصلاة على الميت فرض كفاية وليس فرض عين، وإذا فاتت الإنسان الصلاة على الميت صَلَّى على قبره؛ لأن النبي -صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم- صَلَّى على القبر<sup>(١)</sup>، وأما أن يُعيد الصلاة عليه وهو في المسجد والميت قد حُمل إلى المقبرة فلا يصح؛ لأنه لا بد من حضور الميت بين يدي المُصلِّي، أو أن يكون المُصلِّي يُصلِّي على قبره.

(١) تقدم تخریجه.

(٣٣٢٢) يقول السائل من سوريا: شاهدت عند الصلاة على الميت بعض المشايخ يصلون صلاة الجنائز، وإن كان الميت رجلاً يكون رأسه باتجاه الشرق، وإن كانت امرأة فالعكس، وبعض المشايخ يقولون: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فما رأي فضيلتكم؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** من المعلوم أن أهل الشمال قبلتهم الجنوب، فكأن السائل يقول: إذا وضعتم الجنائز عرضاً بين يدي الإمام هل يكون رأسها للشرق أم للغرب؟ بمعنى: هل يكون الرأس عن يمين الإمام أو عن يسار الإمام؟ نقول: كله سواء، سواء كان هذا أو هذا، ولكن الأفضل تحديد موقف الإمام؛ فالأفضل بالنسبة للمرأة أن يكون حذاء وسطها، وبالنسبة للرجل أن يكون حذاء رأسه.

\*\*\*

(٣٣٢٣) يقول السائل: ما حكم الجنائز إذا وضعتم أمام المصليين ليصلوا صلاة الفرض، ثم يصلوا عليها؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** لا حرج في ذلك إذا علمنا أنها لا تشغلهن، أما إذا علمنا أنها تشغلهن فإنه يكره أن يستقبل المصلي بما يشغله، وكونها لا تشغل المصليين مثل أن تكون في زاوية من زوايا المسجد ليست في وسط الصف.

\*\*\*

(٣٣٢٤) يقول السائل: هل يقال دعاء الاستفتح في صلاة الجنائز وصلاة العيدin والكسوف؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** قال العلماء في صلاة الجنائز: إنه لا يستفتح لها؛ لأنها ليس فيها رکوع ولا سجود ولا شهاد، فهي مبنية على التخفيف. وأما صلاة العيدin، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجمعة، فهي كغيرها من الصلوات يستفتح لها.

\*\*\*

(٣٣٢٥) يقول السائل: إذا دخلت المسجد وهم يصلون على جنازة، هل أكمل معهم الجنازة أم أصلِّي صلاة الفريضة؟ وشكراً لكم، وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إنك تصلي معهم صلاة الجنازة، ثم تُقبل على فريضتك؛ لأنك إذا صلَّيت الفريضة فاتت الجنازة، وإذا صلَّيت على الجنازة لم تُفْوِتِ الفريضة، فالأولى في مثل هذه الحال أن تدخل معهم في صلاة الجنازة، ثم إذا أنهيتها تصلي صلاة الفريضة؛ وذلك لأن تشاغلَك بالفريضة يستلزم فوات صلاة الجنازة، وتشاغلَك بصلاة الجنازة لا يستلزم فوات صلاة الفريضة.



## ❖ حمل الميت ودفنه ❖

### ❖ حمل الميت ❖

(٢٣٢٦) يقول السائل: هل يجوز لل المسلم أن يُشَيِّعَ جنازة غير المسلم أو العكس؟ أرجو بهذا إفاده.

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** لا يجوز لل المسلم أن يُشَيِّعَ جنازة غير المسلم؛ لأن اتباع الجنائز من حقوق المسلم على المسلم، وليس من حقوق الكافر على المسلم. وكما أن الكافر لا يُبَدِّأ بالسلام، ولا يُفْسَح له الطريق، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تَبْدِئُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(١)</sup>. فإنه لا يجوز إكرامه باتباع جنازته، أياً كان هذا الكافر، حتى ولو كان أقرب الناس إليك. وأما تشيع الكافر للMuslim فهو محل نظر عندي، ولا أجزم بالجواب عليه الآن.

\*\*\*

(٢٣٢٧) يقول السائل ع. ب. ك: ما حكم اتباع النساء للجنائز؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** اتباع النساء للجنائز محرّم، وزياراتهن القبور محرمة. أما زياتهن القبور فإنها من كبار الذنوب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن زائرات القبور<sup>(٢)</sup>. وأما اتبعهن الجنائز ففيه حديث أم عطية رض قالت: «مُهِينًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>. ومن العلماء من

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦). والترمذني: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يُتَخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسنه من طريق ابن عباس. والنمسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرُّوج على القبور، رقم (٢٠٤٣). وأحمد (١/٣٣٧)، رقم (٣١١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨). ومسلم كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

قال: إن هذا النهي نهي كراهة؛ لقولها: ولم يُعَزِّمْ علينا. ومنهم من قال: إنه نهي تحريم؛ لأن العبرة بالحديث، لا بها قالت تَفَقَّهَا، والحديث: «نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» وأما قوله: «وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا» فهذا تَفَقَّهٌ من عندها، والأصل في النهي التحريم، فيكون اتباع النساء للجنائز حراماً، وهذا هو الأقرب.

\*\*\*

(٣٣٢٨) يقول السائل: هل يجوز رفع الصوت أثناء تشيع الجنائز؟  
**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** ينبغي للمشيعين للجنائز أن يكونوا متأملين متفكرين في مستقبلهم، وأنهم سوف يُحْمَلُونَ على الأعناق كما حُمِلَ هذا الميت إن عاجلاً وإن آجلاً، وحيثُنَّ يهتمون بأمورهم، ويُوَطِّنُونَ النفس على الأعمال الصالحة. وهذا كره العلماء أن يتحدث المشيّعون بأمور الدنيا، أو أن يضحكوا وكأنهم في مجلس نزهة وظرفة. وأما الذكر معها بأصوات عالية، أو قول: اذكروا الله، أو وحدوا الله، فهذا كله من البدع التي لم ترُد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه.

وإنني بهذه المناسبة أتحث إخواني على اتباع الجنائز، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»... وكأنَّ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: «لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٣٢٩) يقول السائل: ما حكم رفع الصوت أثناء حمل الجنائز؟ وما المشروع أثناء حملها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧). ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتبعها، رقم (٩٤٥)، واللفظ لمسلم.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -**: رفع الصوت أثناء حمل الجنازة أيضاً من البدع، كالذين يرفعون أصواتهم فيقولون: هلّلوا.. كَبَّروا، هذا من البدع، وإنما المشروع لحامل الجنازة ومشيئها أن يتذكر بقلبه حاله وما له، وأنه سيكون في هذه الحالة التي عليها الميت إن قريباً أو بعيداً، فيتفكر في أموره ويستعد لهذه النقلة التي سيكون إليها ولا بد.

\*\*\*

(٣٣٣٠) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في نظركم في الآتي: إذا حملوا الميت على النعش يقولون بصوت مرتفع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويردد البقية بصوت مرتفع، فهل هذا من السنة؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -**: هذا ليس من السنة، أعني: رفع الصوت بالذكر عند حمل الجنازة والسير بها، بل إن رفع الصوت بالذكر في هذه الحال من البدع، فالذين يُشيعون الجنازات في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُسمّع لهم صوت في ذكر ولا غيره، وإنما هم يحملون الميت، وعلى المرء أن يتذكر في ماله، وأنه سيكون كما كان هذا الميت، سيكون محمولاً بعدما كان حاملاً، سيكون في بطن الأرض بعدما كان على ظهرها، سيكون محاسباً بعد أن كان عاملاً متمكناً من العمل، سيكون مُرتهناً في قبره بعد أن كان طليقاً يمشي من قصره إلى متجره إلى مسجده. فالحاصل أن الذي ينبغي لحامل الجنازة أن يكون مفكراً متأملاً في ماله الذي لا بد منه، وأما الذكر ورفع الصوت به فإن هذا ليس من هذى السلف الصالح رض.

\*\*\*

(٣٣٣١) **يقول السائل ع. أ. أ.**: عندنا في القرية في اليمن إذا توفي أحد المسلمين يخرج أهل القرية يرددون بصوت عالٍ جداً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهل يجوز أن يرددوا هذا بصوت عالٍ حتى يسمع الذي في القرية المجاورة لنا؟ مع العلم أن النساء يخرجن معهم إلى قرب المقبرة.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** كل هذا من الخطأ، فإن المشروع في مُشيع الجنائز ومتبعها أن يكون خاشعاً، وأن يكون متذكراً للحال التي عليها هذا الميت، وأنه سيكون هو عن قريب أو بعيد على ما كان عليه هذا الميت؛ فيعتبر ويتبصر ويعرف حال الدنيا، وأن مآلها إلى الفناء. ورفع الصوت بالذكر خلف الجنائز من البدع التي لم يكن الرسول ﷺ ولا أصحابه يفعلونها، وكل عبادةٍ، بل كل عملٍ يعتقده الإنسان عبادةً، ويقترب به إلى الله، فإنه إذا لم يكن له حظٌ من الشرع فهو بدعةٌ مردودٌ على فاعله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. وكذلك من الخطأ اتباع النساء للجنائز، فإن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز<sup>(٢)</sup>. فلا ينبغي للمرأة أن تتبع الجنائز، وإذا تبعتها فإن على الرجال أن ينهوها وأن يطردوها عن متابعة الجنائز.

\*\*\*

(٣٣٣٢) **يقول السائل من اليمن:** عند حمل الميت إلى المقبرة يرددون: لا إله إلا الله محمد رسول الله بصوت جماعي، وفي المساء يجتمعون في بيت الميت ويهللون: لا إله إلا الله... خمساً وسبعين مرة، بزعمهم أن عملهم هذا يخفف عن الميت الذنوب، فما حكم الشرع في نظركم في عملهم هذا؟ وما هي السنة في ذلك مأجورين؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** نعم هذا من البدع التي ابتدعها مبتدعوها، وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من البدع تحذيراً بالغاً حتى قال: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٣)</sup>. فالواجب الكف عن هذا، والميت لا يتفع بهذا الشيء الذي يعملونه، وهو بدعة؛ لأن البدعة ليس فيها أجر، فإذا لم يكن فيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجاش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تحريره.

(٣) تقدم تحريره.

أجر للفاعل فكيف يكون فيها أجر للمفعول له؟ وكذلك اجتماعهم في بيت الميت وقولهم: لا إله إلا الله خمساً وسبعين مرة هذا أيضاً من البدع، في ذاته وفي عدده، فعليهم أن يتنهوا.

وأحسن ما يفعل للميت: أنه إذا فرغ من دفنه وقف على القبر واستغفر له، ويُسأل الله -عز وجل- أن يثبته، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوكُلَّ أَخِيكُمْ، وَسَلُوْالهُ بِالثَّسْبِيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>. فيقف الإنسان عند القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبّته بالقول الثابت، اللهم ثبّته بالقول الثابت، اللهم ثبّته بالقول الثابت، أو يقتصر على قوله: اللهم ثبّته، اللهم ثبّته، اللهم ثبّته، ثم ينصرف. هذه هي السنة.

\*\*\*

(٣٢٣٣) يقول السائل س. ع. أ: عملت لمدة عامين في المملكة العربية السعودية، حتى جاء يوم سفري إلى المغرب، وهناك سألت إمام المسجد وقلت له: لماذا لا تذهب مع الجنازة إلى المقبرة؟ فأجابني وقال: لا يجوز الذهاب مع الجنازة لأن ذلك حرام. وهذا الإمام يصلى بالجماعة في المسجد وليس متزوجاً، هل يجوز له الصلاة بالجماعة أم لا؟ أفيدونا، فأنا في حيرة. وشكراً.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** اتباع الجنازة سنة؛ لأنه من حق المسلم على المسلم، وفيه أجر عظيم، حيث قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا طَافِيْنِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ»... وكان ابن عمر، يصلى عليةاً ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِبَطَ كَثِيرَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

فينبغي للإنسان أن يحرص على اتباع الجنائز، ولو تكرر ذلك في اليوم أكثر من مرة أو مرتين؛ لأنه كلما عمل ازداد له الأجر.

وقول الإمام الذي أشار إليه السائل: إن اتباع الجنائز حرام، لا أدري ما السبب في قوله هذا؟ لأنني أستبعد أن يكون أحد من المسلمين يجهل حكم هذه المسألة حتى يظن أنه حرام، ما أظن أحداً يظن ذلك، ولعل الإمام يرى أن هذا الميت ليس مسلماً، ومن المعلوم أن اتباع جنازة غير المسلم محظوظ لا يجوز، فلعله يرى هذا. ولكنني أقول لهذا الإمام ولغيره: إنه إذا عرضت جنازة والإنسان يشك في كونه مسلماً، سواء من الأجانب الذين لا نعرف عن حاهم شيئاً إلا أنه مسلم، أو كان من المواطنين الذين كثروا في بعضهم النفاق، وكثير في بعضهم الردة؛ ترك الصلاة -مثلاً-، فإن الإنسان إذا قدمت له جنازة على هذا الوجه الذي يشك فيه، فإن ثمة طريقة يمكن فيه من الخلاص، وذلك بأن يشرط فيقول إذا تقدم للصلاحة عليها وأراد الدعاء لها، يقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه واعف عنه... فيستثنى ويشرط. ويدل لهذا أن الاشتراط في الدعاء واقع في القرآن وفي آيات اللعان، يقول الرجل: ﴿وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ [النور: ٧]، وتقول المرأة: ﴿وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ﴾ [النور: ٩]. فعلى الدعاء بالشرط فكذلك هنا.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه رأى النبي صلوات الله عليه في المنام، وأنه سأله عن أشياء، منها أنه قد أتى شيخ الإسلام ابن تيمية أموات يجهل حاهم، فقال له النبي صلوات الله عليه في المنام: عليك بالشرط يا أبا عبد الله <sup>(١)</sup>، وأحمد اسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قوله: عليك بالشرط، معناه: اشترط عند الدعاء له، فقل: إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه، وبهذا يتخلص من الشك أو الإثم إن صلى عليه وهو غير مسلم.



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٤٢٧).

## ✿ الدفن ✿

(٣٣٣٤) يقول السائل: سمعنا أن كل إنسان -بمشيئة الله تعالى- يدفن في المكان الذي خلق منه، فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** لا أعلم لهذا أصلاً من الكتاب والسنّة، أن الإنسان يُدفن في المكان الذي خلق منه، لكن على سبيل العموم قال الله تعالى- في الأرض: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاهُمْ وَفِيهَا نُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]. والإنسان لا يدرى بأي أرض يموت؛ لقوله تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكُونُ سَبِيلُهُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

\*\*\*

(٣٣٣٥) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن على الميت قبل الدفن وبعده؟ وهل يجوز أنقرأ سورة يس على الميت بسبب أنها تُهون عليه من سكرات الموت، وتخفف عنه من عذاب القبر؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** القراءة على الميت بِدُعَةٍ ليس لها أصل من السنّة ولا من عمل الخلفاء الراشدين فيها نعلم، وإنما يُدعى للميت بعد الموت، كما فعل النبي ﷺ حين دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره وخرجت روحه، فأغمضه -عليه الصلاة والسلام- ثم قال: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَمَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّةِ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْفَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزِ لَهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على الترغيب في الدعاء للميت حين موته. فاما قراءة القرآن عليه فلا أصل لها، أما قراءة يس على المُختضر، فهي مسألة اختلف فيها بناءً على الحديث الوارد فيها، فإن النبي ﷺ قال فيها

(١) تقدم تخربيه.

يروى عنه: «أَفْرُوا يِسْ عَلَى مَوْتَائُكُمْ»<sup>(١)</sup>. وذكر أهل العلم أن من فوائد قراءتها أنها تخففُ التزعع على الميت، ولا أعلم أن أحداً قال: إنها تخفف من عذاب القبر، لكن بعض أهل العلم ضعفَ هذا الحديث، وإذا كان الحديث ضعيفاً فلا حجّة فيه. ثم إذا قلنا باستحباب قراءتها على الميت: فإنه إن عَرَفَ الإنسان أن الميت قوي العزيمة رابط الجأش فليقرأها بصوت مسموع، وإن كان يخشى أن المريض المُختضر ينزعج إذا سمع قراءة يس فإن يقرؤها بصوت خفيض.

\*\*\*

(٣٣٣٦) يقول السائل: الذي يموت في بلاد بعيدة عن أهله وأقاربه ويُدفن في تلك البلاد التي لا يُوجَدُ له أقارب فيها، هل هذا يضره بشيء؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** هذا لا يضره بشيء؛ لأن الإنسان مهما كان دفنه في أي أرض سوف يُبعث يوم القيمة من مكانه؛ وهذا لا ينبغي للميته أن يُوصي قبل موته بأن يُدفن في البلد الفلاني أو البلد الفلاني؛ لما في ذلك من الإتعب والإرهاق لأهله، ووصيته بهذا لا يلزم تنفيذها؛ لأنها مُتعَبَّةٌ من وجهه، ولا نعلم أحداً من السلف فعلها فيما إذا كانت البلاد الأخرى بعيدة، أما لو مات في ضواحي البلد وأوصى أن يُدفن في البلد نفسها فهذا لا يأس به، لكن ما يحتاج إلى سفر فإن هذا ليس من عمل السلف فيما أعلم، والإنسان سيجد من نعيم القبر وعداته ما يستحقه، سواء دُفِنَ في بلدته أو في بلد آخر.

\*\*\*

(٣٣٣٧) يقول السائل: ما الحكم إذا أوصى الميت بنقله إذا مات إلى قرية معينة أو مكان معين؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** نقول: الأولى ألا يُوصي الإنسان بدفنه في مكان معين، ولا سبيلاً مع البعد والمشقة؛ لأن ذلك يُخرج من وراءه من الأقارب

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المريض إذا حُضر، رقم (١٤٤٨).

وغيرهم، وأرض الله واحدة، والغرب والشرق سواء في ذلك، وإن كان بعض البقع التي عُرفَ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- اختار الدفن فيها -كالبقيع مثلاً- تكون أفضل، لكن لا نقول: إن الإنسان يُنْقُل من بلد بعيد إلى البقيع، إنما لو كان حول المدينة وأوصى أن يُدفَنَ في البقيع دون مشقة، فهذا لا يأس به.

\*\*\*

(٣٣٢٨) **تقول السائلة:** هل يجوز للمسلم أن يكتب في وصيته مكان دفنه أم لا يا شيخ؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** نعم يجوز للمسلم أن يوصي بدننه في مكان معين، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك؛ لما فيه من إرهاق من بعده والتعب عليهم، وأرض الله -سبحانه وتعالى- كلها واحدة، فالأولى للإنسان أن يدع هذا الأمر إلى ما يتيسر له في أن يُدفَنَ في المكان الذي يُقدّرُ الله -عز وجل- أن يُدفَنَ فيه، ويُدفَنُ مع المسلمين، فـ«إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِّنْ حُفْرَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، في أي مكان دُفِنَ الإنسان.

\*\*\*

(٣٣٢٩) **يقول السائل خ. ز. م. ا:** هل يجوز بناء القبر؟ وإذا لم يجز فأفيدوني ماذا أفعل؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** لا أدرى هل يريد بناء القبر اتخاذ مكان للإنسان يُدفَنُ فيه مبنياً، أو أنه يريد بناء القبر البناء عليه، فإن كان الأول -وهو أن يتخذ مكاناً يُدفَنُ فيه- فإن السُّنَّة أن يكون القبر مُلْحَداً، أي: أن تُحْفَرْ حفرة وتحْجَمَ في مقدمة القبر من ما يلي القبلة حفرة أخرى بمقدار جسم الميت يُدفَنُ

(١) أخرجه الترمذى: كتاب صفة القيمة والرقائق والورع، رقم (٢٤٦٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فيها، فإن هذا هو السنة التي ثبتت عن النبي ﷺ، وعلى هذا فمن اتخذ قبراً مبنياً بناء فإنه يكون مخالفًا للسنة.

وأما إذا كان يريد البناء على القبور فإن هذا محظوظاً، وقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من تعظيم أهل القبور، وكونه وسيلةً وذريةً إلى أن تُعبد هذه القبور وتُتَّخذ آلةً مع الله، كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بُنيَتْ على القبور، فأصبح الناس يشركون أصحاب هذه القبور مع الله - سبحانه وتعالى - .

\*\*\*

(٣٤٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ هل التعجيل في دفن الميت سنة؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى - :** نعم التعجيل في دفن الميت وفي تجهيزه أيضاً كتغسله وتكفينه والصلاحة عليه من السنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «أَنْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سُوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup>. ولأن الميت إذا كان من أهل الصلاح فإن روحه تقول: قدموني قدموني، تريد أن تصل إلى باب الكرامة. لكن لا بأس أن يُتَّظرَ به ساعاتٍ لانتظار كثرة الجموع عليه، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من كون الميت يموت ثم يُتَّظرُ قريبه الذي يَقْدُمُ من أمريكا أو من غيرها من البلاد البعيدة، وربما يبقى يومين أو ثلاثة، فهذا جنابة على الميت وغير مشروع، بل نقول: يُدْفَنُ الميت، وإذا جاء قريبه صلاته على قبره.

\*\*\*

(٣٤١) يقول السائل: ما المشروع عمله يا فضيلة الشيخ في أثناء الدفن؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى - :** المشروع في الدفن أن يُوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة، وأن يُغطى بالليلين، وأن يُدْفَنَ عليه التراب، ويُدْخله في القبر من يعرف كيفية الدفن، سواء كان من محارم المرأة أو من غير محارمها.

(١) تقدم تخرجه.

(٣٤٢) يقول السائل س. ع. أ: عندما يموت الشخص ويُوضع في قبره، هل يشعر بذلك؟ وهل يعلم بأنه انتقل إلى الدار الآخرة؟ وهل يذكر أهله وأولاده؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -**: أما كونه يشعر أنه انتقل إلى الدار الآخرة، فيشعر من حيث أن يأتيه ملك الموت ليقبض روحه، ويعلم أن روحه خرجت من جسده بنظره إليها، فإن النبي ﷺ أخبر أن الروح إذا قُبضت تبعها البصر<sup>(١)</sup>؛ وهذا يشخص بصر الميت، وقد دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رض وقد شقَّ بصره - يعني: انفتح - فأغمضه النبي - عليه الصلاة والسلام - وقال: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ». ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزِلْ لَهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. دعا له بست دعوات عظيمة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزِلْ لَهُ فِيهِ». وما كان في الدنيا فقد أدرك: فإن الله تعالى - خلفه في عقبه، بأن تزوج النبي ﷺ أم سلمة بعد انقضاء عدتها، ثم صار أولاد أبي سلمة في حجر النبي ﷺ، فخلفه النبي ﷺ في عقبه، استجابةً لدعوة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

والحاصل أن الميت يدرى أنه مات، وأنه انتقل إلى الدار الآخرة. أما كونه يدرى إذا وضع في قبره أو ما أشبه ذلك: فهذا لم يرد فيه - فيها أعلم - شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو من أمور الغيب التي لا يجوز الجزم بها إلا بنص الكتاب والشَّرِّفَةِ الصحيحَةِ.

\*\*\*

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

(٣٤٣) يقول السائل: ما القرین؟ وهل يرافق الميت حتى في قبره؟  
**فأجاب - رحمة الله تعالى:** القرین هو شیطان مُسلط على الإنسان بإذن الله - عز وجل - يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف، كما قال الله - عز وجل -: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [آل عمران: ٢٦٨]. ولكن إذا من الله على العبد بقلب سليم صادق متوجه إلى الله - عز وجل - مرید للآخرة مؤثراً لها على الدنيا فإن الله - تعالى - يعينه على هذا القرین حتى يعجز عن إغواهه؛ ولذلك ينبغي للإنسان كلما نزعه من الشیطان نزع أن يستعيذ بالله من الشیطان الرجيم، كما أمر الله، قال الله - تعالى -: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الْشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. والمراد بنزع الشیطان أن يأمرك بترك الطاعة أو يأمرك بفعل المعصية، فإذا أحسست من نفسك الميل إلى ترك الطاعة فهذا من الشیطان، أو الميل إلى فعل المعصية فهذا من الشیطان، فبادر بالاستعاذه منه يُعِذِّنكَ الله - عز وجل -. .

وأما كونه - أي: هذا القرین - يمتد إلى أن يكون مع الإنسان في قبره: فلا، فالظاهر والله أعلم أنه بموت الإنسان يفارقه؛ لأن مهمته التي كان مُسخرًا لها قد انتهت؛ إذ إن الإنسان إذا مات انقطع عمله كما جاء عن النبي ﷺ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٤٤) يقول السائل: ما حكم تلقين الميت على القبر بأن يُقال له: يا عبد الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه، إذا جاءك الملكان فقل لها: الله ربى، ومحمدنبي، والقرآن إمامي، والإسلام ديني، وغير ذلك؟  
**فأجاب - رحمة الله تعالى:** تلقين الميت بعد دفنه مبني على حديث أبي

أماماة رسول الله<sup>(٢)</sup>، وقد تنازع الناس في صحته، والصواب أنه حديث ضعيف لا

(١) آخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) الحديث المشار إليه أخرجه الطبراني (٢٤٩/٨)، رقم (٧٩٧٩)، وقال المھتمي (٣٢٤/٢): فيه من لم أعرفه جماعة. وابن عساكر (٢٤/٧٣).

تقوم به حجة، وأن تلقين الميت بعد دفنه بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا عن أصحابه في حديث يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وإنما ورد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَاتَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوْلُهُ بِالشَّيْتِ، فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>. فيقف بعد الدفن على القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثبِّتْهُ، اللهم ثبِّتْهُ، اللهم ثبِّتْهُ، ثلاث مرات ثم ينصرف. وإنما اخترنا أن يقوله ثلاث مرات لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان غالباً إذا دعا يكرر الدعاء ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>. وأما تلقينه بها ذكر السائل: يا فلان ابن فلانة -ينسبه إلى أمه-، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله... إلخ، فهو حديث لا يصح عن النبي ﷺ.

\*\*\*

(٣٤٥) يقول السائل: ما رأيكم فيمن يلقنون الميت بعد دفنه، وهم يحتاجون بأن الرسول ﷺ قد لقنه ابنه إبراهيم بعد دفنه؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** رأينا أن تلقين الميت بعد دفنه ليس بصحيح، ولم ترد به سنة صحيحة، لا في إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في غيره. وأما حديث أبي أمامة المشهور<sup>(٣)</sup> فإنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإنما كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَاتَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوْلُهُ بِالشَّيْتِ، فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ»<sup>(٤)</sup>. ولم يقل: لَقْنُوهُ. ثم إن تلقين الميت لا فائدة منه في الواقع؛ لأن الميت لا يسمع مثل هذا، ولن يحيي إذا كان ليس على إيمان مهما لقَنَ، أي: إذا مات على غير

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

إيمان فإنه لا يمكن أن يحيي بالصواب، وإذا مات على الإيمان فإنه يحيي بالصواب سواءً لقُنَّ أم لم يُلْقَنْ.

وخلاصة الجواب: أنه لا مشروعة لتلقين الميت بعد دفنه، وأن ذلك لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، لا في ابنه ولا غيره.

\*\*\*

(٣٤٦) يقول السائل: هل ورد في السنة أنه بعد الدفن يقوم رجل بتلقين الميت؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** لم يصح ذلك عن النبي ﷺ، وإنما فيه حديث عن أبي إماماً: «أنه يُلْقَنُ ويُدْعى بأمه ويُقَالُ له: اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا: شهادةً أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» ... إلى آخره<sup>(١)</sup>. ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وإنما السنة جاءت بأن يقف على القبر ويستغفر للميت ويسأله للتشبيت، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته. فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفِرُوا لأخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّشْبِيهِ، فَإِنَّهُ الآن يُسأَلُ»<sup>(٢)</sup>. ويدعو الناس بهذا الدعاء أفراداً، بمعنى: أن كل واحد يدعوه للموت، دون أن يكون بصوت واحد.

\*\*\*

(٣٤٧) يقول السائل س. أ. ع. أ: فضيلة الشيخ، هل يجوز قراءة القرآن أثناء الدفن؟ وهل يجوز رفع الصوت بذكر أو قراءة قرآن؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** قراءة القرآن على القبر ليست مشروعة، ولم يكن من هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يقرأ على القبر حين الدفن، ولا أن يرفع صوته بالذكر، و«خَيْرُ الْهُدَى هَدِيُّ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

وعلى آله وسلم-<sup>(١)</sup>، ولكنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا دُفِنَ الميت وَقَفَ على القبر وقال: «اْسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوْلُهُ بِالثَّشِّيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(٢)</sup>. فَيُسَئِّلُ عند دفن الميت إذا فُرِغَ منه أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبِّتهُ، اللهم اغفر له، اللهم ثبِّتهُ، اللهم اغفر له، اللهم ثبِّتهُ، ثم ينصرف. هذا هو المشهور. وأما الذكر بصوت مرتفع، أو أمر الناس بذلك، فيقال: اذكروا الله، أو الوقوف عند الجنازة أو عند القبر ويقول: ما تقولون في فلان؟ من أجل أن يثنوا عليه خيراً، فإن هذا كله ليس من السُّنَّة، بل هو من البدعة.

\*\*\*

(٣٤٨) يقول السائل م. أ: هل تجوز الموعظة بعد دفن الميت؟ فتحن نشاهد بعض الإخوان يقف متهدلاً واعظاً بعد الانتهاء من الدفن، وهل ثبت عن النبي ﷺ الموعظة قبل الدفن أو بعد الدفن؟ نرجو الإفاداة بهذا.

**فَاجاب -رحمه الله تعالى:-** لا أعلم في هذا سُنَّة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا دُفِنَ الميت قام يعظُ الناس، ولكنه ﷺ كان إذا فُرِغَ من دفن الميت يقف عليه ويقول: «اْسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوْلُهُ بِالثَّشِّيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(٣)</sup>. هذا هو الذي ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وغاية ما ورد في ذلك من الموعظة أن النبي ﷺ خرج ذات يوم في جنازة رجل من الأنصار، فأنزله إلى القبر وما يُلْحَدُ، فجلس الناس وجلس النبي ﷺ وأصحابه حوله، وجعل ينكت بعود في يده الأرض، ثم حدثهم -عليه الصلاة والسلام- عن حال الإنسان واحتضاره<sup>(٤)</sup>، ومن المعلوم أن هذه ليست موعظة مقصودة بذاتها، وإنما لما كانوا جالسين ينتظرون لحد القبر وعظهم النبي ﷺ وهو جالس

(١) تقدم تحريريه.

(٢) تقدم تحريريه.

(٣) تقدم تحريريه.

(٤) تقدم تحريريه.

معهم، موعظة جالس كالمتحدث، وليس قائمًا يعظ بصوت مرتفع كأنه خطيب، وهذا فرق بين هذا وهذا، وفرق بين الشيء العارض وبين الشيء الدائم المستمر. وقد يقول قائل: إن الناس في هذه الحال - عند دفن الميت في المقبرة - أقرب إلى لين القلب وقبول الموعظة، فينبغي أن نستغل هذا الموقف. فيقال: هذا كلام طيب، ولكن ما دمنا لم نجد سلفاً لنا في هذه المسألة من النبي ﷺ ولا من أصحابه - وهم أحقر الناس على بذل النصيحة، وعلى تحري المواقف التي تكون فيها النصيحة أفعى وأنجع - فإنه لا ينبغي لنا أن نتقدم بمثل هذا، فالمهم أن نعرف أن هناك فرقاً بين أن يقوم الإنسان كأنه خطيب بين الناس يعظ ويتكلّم بحيث يصير هذا الأمر راتباً دائماً، وبين الشيء العارض، لأن يتحدث فيه الإنسان تحدث الجالس. ولهذا نقول: لو أن الناس جلسوا يتظرون لحد القبر وإصلاحه وما أشبه ذلك، وتتكلّم أحد بما يليقُ القلب، فإن هذا بلا شك لا بأس به، فيجب التفريق بين الشيء العارض وال دائم، والشيء الذي يكون بصفة خطيب واعظ، والشيء الذي يكون بصفة متحدث يتحدث إلى من حوله حديث الجالس إلى جلسائه.

\*\*\*

(٣٤٩) يقول السائل: ما تقولون في الوعظ عند القبور، أو عند الدفن؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** - نقول فيه: إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يفعله أحياناً، لكنه ليس يفعله على سبيل الخطابة بحيث يقوم ويعظ الناس بصوت مرتفع، والمحفوظ عنه أنه أتى مرة إلى البقيع وهم يدفون جنازة، فجلس وجلس الناس حوله، فجعل ينكت بعود، ووعظهم - عليه الصلاة والسلام -<sup>(١)</sup>. وكذلك وعظ عند القبر حيث قال: «مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. لكنه ليس على سبيل الخطابة، ولا

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: فأما من أعطى واتقى، رقم (٤٩٤٥).

أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أو أحداً من الصحابة قام يعظ الناس عند الدفن على وجه الخطابة.

\*\*\*

(٣٥٠) يقول السائل: ما حكم الوعظ عن الدفن؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** الوعظ عند الدفن: إن كان وعظاً عادياً، بمعنى: أن الإنسان جالس يتضرر تلحيد الميت، وحدث أصحابه بما يليلنُ قلوبهم، فهذا خيرٌ فعله النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -<sup>(١)</sup>. وأما أن يقوم خطيباً في الناس فلا؛ لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يقوم خطيباً في الناس بعد الدفن ولا حال الدفن، ولو كان ذلك من الأمور المشروعة لكان أول من يفعله رسول الله ﷺ، ولما لم يفعله علِمَ أنه ليس من السنّة. لكن الإنسان الجالس الذي حوله أناس فيحدثهم لا يُقال: إنه خطيب، فالموعظة عند القبر لا يلزم منها أن يكون الإنسان خطيباً.

وعليه فلا يصح أن نقول: إن البخاري رحمه الله يرى أن يقوم الإنسان خطيباً في الناس عند الدفن، حينما ترجم باب: الموعظة عند القبر؛ لأنه رحمه الله لم يقل: باب الخطبة عند القبر، وفرق بين هذا وذاك.

فاللهم: أن حديث الناس الذين حول الإنسان وهو جالس بما يتعلق بالموت والدفن وما أشبه ذلك مما يُرْتَقِقُ القلب سنة وردت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأما القيام خطيباً فليس من السنّة.

\*\*\*

(٣٥١) يقول السائل من اليمن: فضيلة الشيخ، عندنا عادة، وهي: عند وضع الميت في القبر يصبح منادٍ بأعلى صوته كما ينادي المؤذن تماماً، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

(١) تقدم تخربيجه.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** هذا غير صحيح، بل هذا من البدع التي أحدثها الناس عند دفن الميت، حيث ينزل واحد في القبر، أو يكون على حافة القبر، ثم يؤذن الأذان كاملاً، أو يقتصر على التكبيرات الأربع الأولى، وكل هذا من البدع، فإن المشروع عند دفن الميت أن يقول من يضعه في لحده: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>، فقط ولا يزيد على هذا، فإذا دُفِنَ الميت وتم دفنه، وقف عليه وسأل الله له التثبيت واستغفر له؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، وَسَلُوا اللَّهَ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(٣٥٢) **يقول السائل ق. ع:** فضيلة الشيخ، هل يجوز أن يقف المشيعون بعد الانتهاء من الدفن ويدعوا دعاء جماعياً للميت، ويتقدم بالدعاء أحدهم وهو يؤمنون على ذلك، أم أن كل واحد يسأل للميت التثبيت وحده سراً؟ أفيدونا - جزاكم الله خيراً.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** سنة رسول الله ﷺ في هذا: أنه إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، وَسَلُوا اللَّهَ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(٣)</sup>. فيستغفر كل إنسان له ويسأل الله التثبيت له، كل إنسان على حدة، لا يجتمع الجميع على دعاء واحد؛ لأن ذلك من البدع، حيث إن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يرشد إلى ذلك ولم يفعله بنفسه، ولم يكن يدعو وهو يؤمنون ولا أرشد إلى هذا. ثم إنه لا يحتاج إلى طول البقاء عند القبر، بل يستغفر له ثلاثة، ويسأل الله له التثبيت ثلاثة ثم ينصرف، فإن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣). سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠).

(٢) تقدم تحريريه.

(٣) تقدم تحريريه.

إذا دعا؛ دعا ثلاثة<sup>(١)</sup>، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثبّته، اللهم ثبّته، اللهم ثبّته. وينصرف. وعلى هذا فنقول: إذا اجتمعوا وصاروا يدعون بدعاء واحد، أو يدعون بهم واحد ويؤمّنون، فإن ذلك من البدع، ومن رآهُم من طلبة العلم فليبين للناس أن هذا ليس من السنة.

\*\*\*

(٣٥٣) **يقول السائل:** عند الانتهاء من الدفن يدعو الإمام ويؤمّن الحاضرون الذين حوله، فما حكم ذلك؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هذا من البدع: أن يدعو الإمام أو غير الإمام بمن حوله للميت ويؤمّن الحاضرون؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، بل ورد خلافه، فقد كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروالأخِيكُمْ، وَسُلُواهُ بِالثَّبِيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(٢)</sup>، ولم يكن يدعو بهم استغفاراً للميت وسؤالاً لتشبيته.

ولأنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني المسلمين، كل من يسمع كلامي هذا، أن يتذمروا في هذه الأمور بما جاءت به السنة وعمله السلف الصالح، وأن لا يحدثوا عندها شيئاً لم يشرّعه الله ورسوله، فيكونوا من المبتدعين، و«كل بدعة ضلاللة»<sup>(٣)</sup>، فإذا دُفِنَ الميت وفُرِغَ من دفنه يقف الإنسان عند القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا دعا دعا ثلاثة<sup>(٤)</sup>، ويدعو أيضاً: اللهم ثبّته، اللهم ثبّته، اللهم ثبّته، ثم ينصرف. هذا ما تدل عليه السنة، وأما الوقوف طويلاً وقراءة الآيات: آية الكرسي، أو الفاتحة، أو يس، أو غيرها من سور، فلا أصل له.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) تقدم تخرّيجه.

(٣٤٥) يقول السائل: بعض الناس بعد أن يُدفن الميت يَقْوُن عند قبره مدة يستغفرون الله ويذكرونها، ويتكلمون أيضًا مع الميت، ويتمسكون بقصة عمرو بن العاص رض إذ طلب من مُشَيْعِيهِ أن يَقْوُنَ عند قبره مدة نحر الجوز. فما حكم هذا العمل؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** - أما الوقوف عند القبر والاستغفار له وسؤال التثبيت للموتى، فهذا كان من هدي النبي ﷺ: أنه إذا فرغ من دفن الموتى وقف عليه وقال: «استغفِرُوا لأخِيكُمْ، وَسُلُواهُ بِالثَّبِيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>. وأما ما ذكر عن عمرو بن العاص رض، فإن هذا من الأمور الاجتهادية التي يعتبر هدي غيره مخالفًا لها؛ لأن ذلك لم يفعله أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رض، فهو رض قال لمن خاطبهم بالبقاء عنده: «هَتَّى أَسْتَأْسِسُ بِكُمْ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَاجُ بِهِ رُسُلَّ رَبِّي»<sup>(٢)</sup>، يعني: الملائكة الذين يسألون الموتى. فهذا مجرد اجتهاد منه رض، قد يُوافق عليه وقد لا يُوافق، ولكنه ليس على الصورة التي سُئل عنها هذا السائل.

\*\*\*

(٣٤٥) يقول السائل: من المدينة المنورة: ورد في الحديث الصحيح أن الموتى عندما يُوضعون في قبورهم يُسألون عن ثلاثة: من ربكم؟ وما دينكم؟ ومن نبيك؟<sup>(٣)</sup> بينما ورد عن الرسول ﷺ أن يُنتظر الموتى عند قبورهم بعد دفونهم مقدار ما تُنحر الجوز. والسؤال: الأسئلة الثلاثة المذكورة أعلاه لا تستغرق سوى دقيقتين أو ثلاثة دقائق، فهل هناك أسئلة أخرى تستغرق مقدار نحر الجوز؟ آمل إفادتي مشكورين.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** - لم يرد عن النبي ﷺ أن يمكث الناس عند

(١) تقدم تخربيه.

(٢) آخر جه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

(٣) تقدم تخربيه.

القبر بمقدار ما تُتَحَرِّ الجزور، وإنما جاء ذلك عن عمرو بن العاص رض<sup>(١)</sup>. أما الوارد عن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فإنه كان إذا فُرغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوْلَهُ بِالثَّشِيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(٢)</sup>. فالذي أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نقف بعد دفن الميت إذا فرغنا من دفنه، وأن نقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبِّته، اللهم اغفر له، اللهم ثبِّته، اللهم اغفر له، اللهم ثبِّته، ثلات مرات؛ لأن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان إذا دعا ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، ثم نصرف. هذا هو الوارد، فليُقتصر عليه.

\*\*\*

(٣٥٦) يقول السائل: فضيلة الشيخ، عندنا في مصر يدفنون الميت على ظهره ويجعلون يده اليمنى فوق اليسرى، وقد وجدتهم هنا في المملكة يدفنون الميت على جنبه الأيمن. الرجاء الإفاداة عن هذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب أن الميت يُدفن على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلَ القبلة، فإن الكعبة قبلة الناس أحياً وأمواتاً، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن -كما أمر بذلك النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> فكذلك الميت يُضَجِّعُ على جنبه الأيمن، فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منها وفاة، كما قال الله تعالى -: ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَإِمْسِكْ أَلَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَرِسِّلَ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ﴾ [الزمر: ٤٢]. فالمشروع في دفن الميت أن يُضَجِّعَ على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلَ القبلة، ولعل ما شاهده السائل في بلاده كان نتيجةً عن جهل من يتولى ذلك، وإنما علمت أن أحداً من أهل العلم يقول: إن الميت يُضَجِّعَ على ظهره، وتجعل يداه على بطنه.

(١) تقدم تحريريه.

(٢) آخر جه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

(٣) تقدم تحريريه.

(٤) تقدم تحريريه.

(٣٣٥٧) يقول السائل: عندنا مسجد يحيط به سور، وفي داخل هذا السور قبر، والقبر ليس داخل المسجد بل داخل السور المحيط بالمسجد والقبر، فهل يجوز ذلك؟ وهل يؤثر هذا على صحة الصلاة في المسجد؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -**: الذي أرى أنه يجب عليك فوراً من حين ما تسمع هذا الجواب أن تتصل بالمحكمة لديكم حتى ينظر القاضي ماذا يأمر به نحو هذا القبر؛ لأنه لا يجوز أن يبقى القبر داخل رحبة المسجد، ولينظر: إذا كان القبر هو الأول فيخرج من المسجد بإدخال سور المسجد عنه حتى يكون القبر خارجه، وإذا كان المسجد هو الأول فينبش القبر ويُدفن في مقابر الناس.

\*\*\*

(٣٣٥٨) يقول السائل: تُوفِّي عندنا رجُلٌ، وبعد مُضيِّ سبعة أشهر على وفاته رأى أحد أقاربه في المنام رؤيا أنه ينادي: أخرجوني من القبر، وابنوا لي مقاماً. وفعلاً نفذوا هذه الرؤيا: فأخرجوه من القبر، وتحولوا به في البلد، وبنوا له مقاماً، ويعتقدون الآن أنه نَبِيٌّ. فما الحكم في هذا العمل؟ وهل من نصيحة إلى مثل هؤلاء الناس الذين صَعَّقْت عقائدهم إلى هذه الدرجة؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -**: الحكم في هذا العمل أنه عمل محَرَّم، وأن المرائي التي تُرِى في المنام إذا كانت مخالفةً للشرع فإنها باطلة، وهي من ضرب الأمثال التي يضر بها الشيطان، ومن وحي الشيطان، فلا يجوز تنفيذها أبداً؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتغير بالمنامات. والواجب عليهم الآن أن يهدموا هذا المقام الذي بَنَوْهُ له، وأن يردوه إلى مقابر المسلمين، هذا هو الواجب. ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يَعْرِضُوا كل ما يرون في المنام على الكتاب والسُّنة، فما خالف الكتاب والسُّنة فهو مَطْرُوح ومُردود ولا عبرة به، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد في أمور دينه على هذه المرائي الكاذبة؛ لأن الشيطان أقسى بعزة الله - عز وجل - أن يُغويَبني آدم إلا عباد الله الْمُخْلَصِين، فمن كان مُخلصاً لله مُتَّبعاً لدینه مُبَغِيَا لوجهه فإنه يَسْلِمُ من إغواء الشيطان وشره، وأما من كان على خلاف ذلك فإن

الشیطان يتلاعب به في عباداته وفي اعتقداته وفي أفكاره وفي أعماله فليحذر، يقول الله - عز وجل -: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُلُّ عُدُوٍّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

\*\*\*

(٣٣٥٩) يقول السائل ح. إ. ذ: بنى رجلاً مسجداً، وأوصى بأنه إذا مات يُدفن في مؤخرة المسجد من الداخل، وقد تُؤثِّيُ الرجل ودُفون في المحل الذي أوصى أن يُدفن فيه، وبعد فترة جاء أناسٌ وأبعدوا علامات القبر، وتركوا سطحه متساوياً مع أرضية المسجد، والآن يوجد أناسٌ يصلون على سطح القبر دون العلم بوجوده، فما الحكم في صلاتهم؟ وماذا علينا أن نفعل بهذا المسجد أو بالقبر؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** هذه الوصية غير صحيحة؛ لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محظوظ. والواجب نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين.

\*\*\*

(٣٣٦٠) يقول السائل ع. خ. أ: يوجد في المسجد الذي بجوارنا قبرُ صاحب هذا المسجد، ويقع داخل سور المسجد، لكنه بُنيَ على اتجاه القبلة، أي: في الجهة المعاكسة للقبلة، فهل تجوز الصلاة فيه، أم ينطبق عليه ما ينطبق على الوضع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؟ وإذا كان لا يجوز أن يصلّي في هذا المسجد، فماذا علينا بالنسبة لصلاتنا التي مضت؟ علينا بأنه أقرب المساجد لنا، وإذا أردنا أن نغيره إلى مسجد آخر فإننا ستختلف عن بعض الصلوات مع الجماعة، وذلك بعد بقية المساجد الأخرى. أفيدونا - بارك الله فيكم -.

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** الجواب: إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محظوظة ويجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًّا» يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا<sup>(١)</sup>. وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد، ويُدفَنُ في ما يُدفَنُ فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنَّه دُفِنَ في مكان لا يحمل أن يُدفَنَ فيه، فإنَّ المساجد لا يحمل فيها دفن الموتى. والصلة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحٌ، بشرط ألا يكون القبر من ناحية القبلة فيصل إلى الناس إليه؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور<sup>(٢)</sup>، وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبشه أن يهدموا سور المسجد، وأن يُخرجوا القبر خارج سور إذا كان القبر ليس من ناحية القبلة.

\*\*\*

(٣٣٦١) يقول السائل ع. أ. م: هل يجوز دفن الميت داخل المسجد؟ علمًا

بأنني أرى الكثير من الناس يقومون بدفع أمواتهم في مؤخرة المساجد.  
**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** لا يجوز أن يُدفَنَ الميت في المسجد؛ لأنَّ المسجد ليس مقبرةً، ولأنَّه يُخشى من الفتنة بهذا القبر الذي دُفِنَ في مُتَبَّدِّل المسلمين، حتى ولو أوصى الرجل بأن يُدفَنَ في المسجد فإنها وصية باطلة لا يجوز تنفيذها، ويُدفَنُ مع المسلمين حتى تكون اتجاهات القبور واحدةً، فإنْ فُدِرَ أن دُفِنَ في المسجد فإنه يجب أن يُنبشَ ويُخرجَ من المسجد؛ لئلا يطول بالناس الزمن فيعبدوا هذا القبر.

\*\*\*

(٣٣٦٢) يقول السائل ج. ب. ج. أ. هـ: لقد ورثت بيتي من المرحومة والدتي، وقد هدم هذا البيت وجددت عمارته، و يوجد بجانبه قبور كثيرة، وبينما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥). ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

كنا نحفر أساسه عثينا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة، فأخذت هذه العظام ودفتها في مكان آخر بعيداً عن البيت، وقد أكملت عمارة، مع العلم أن بيتنا تقع كلها بجوار قبور، وقد ورثنا هذه البيوت عن أجدادنا ولا نملك بيوتاً غيرها، ولا أرضاً لبني فيها بعيداً عن هذه المقابر. فهل يحق لنا السكن في هذا البيت؟ وهل نقلت هذه العظام إلى مكان جديد على فيه إثم أم لا؟ أفيدونا -بارك الله فيكم-.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** إذا كانت هذه القبور قبور مسلمين فإن أصحابها أحق بالأرض منكم؛ لأنهم لما دُفِنُوا فيها ملوكوها، ولا يحل لكم أن تُبنِّوا بيوتكم على قبور المسلمين، ويجب عليكم إذا تيقتم أن هذا المكان فيه قبور أن ترفعوا البناء وأن تدعوا القبور لا بناء عليها، وكونه لا بيت لكم لا يقتضي أن تحتلوا بيوت غيركم من المسلمين، فإن القبور بيوت الأموات، ولا يحل لكم أن تسكنوها ما دمتم عالين بأن فيها أمواتاً.

وبقي علينا تنبية، وهو قوله: المرحومة والدتي؛ فإن بعض الناس يُنكِّرُ هذا اللفظ، يقولون: إننا لا نعلم هل هذا الميت من المرحومين أم لا؟ وهذا الإنكار في محله إذا كان الإنسان يُخْبِرُ خبراً أن هذا الميت قد رُحِّمَ؛ لأنه لا يجوز أن تخبر أن هذا الميت قد رُحِّمَ أو عُذِّبَ بدون علم، قال الله -تعالى:- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦]. لكن الناس لا يريدون بذلك الإخبار قطعاً، فالإنسان الذي يقول: المرحوم الوالد، أو المرحومة الوالدة، أو المرحومة الأخ أو الأخ أو ما أشبه ذلك، لا يريدون بهذا الجزم أو الإخبار أنهم مرحومون، وإنما يريدون بذلك الدعاء أن يرحمهم الله -تعالى-، وفرق بين الدعاء والخبر. وهذا نحن نقول: فلان بِحَمْلِ اللَّهِ، وفلان -غفر الله له-، ولا فرق من حيث اللغة العربية بين قولنا: فلان المرحوم، وفلان بِحَمْلِ اللَّهِ؛ لأن جملة بِحَمْلِ اللَّهِ جملة خبرية، والمرحوم بمعنى الذي رُحِّمَ؛ فهي أيضاً خبرية، فلا فرق بين مدلولهما في اللغة العربية، فمن منع لفظة «المرحوم» يجب أن يمنع عبارة: فلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وعلى كل حال نقول: لا إنكار في قولنا: فلان المرحوم، وفلان المغفور له، وما أشبه ذلك؛ لأننا لستنا نخبر بذلك خبراً ونقول: إن الله قد رحمه، وإن الله قد غفر له، ولكننا نسأل الله ونرجوه، فهو من باب الرجاء والدعاء وليس من باب الإخبار، وفرقٌ بين هذا وهذا.

\*\*\*

(٣٣٦٣) يقول السائلان س. أ. أ. و. م. ن: نحن نعمل في مجال المقاولات المعمارية، وعند بداية عملنا في حفر أساسٍ لإحدى العمائر، وعندما حفرنا وجدنا آثار مقابر قديمةً جدًا، وعندما أخبرنا صاحب العماره في ذلك قال: احفروا وارموا بالعظام التي وجدتوها في الشعب. وقد نفذهما ما أمرنا به، فهل علينا وعليه الإثم في ذلك؟ وماذا يجب علينا وعليه فعله الآن؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** إذا كانت هذه المقابر مقابر مسلمين فإن عملكم هذا حرام، ولا يجوز لكم أن تفعلوا ذلك، وفي مثل هذه الحال الواجب مراجعة ولاة الأمور، يعني: إذا حفر أحدٌ في مكان يريد أن يؤسس فيه بيته أو نحوه ووجد آثار مقابر، فإنه يجب عليه أن يكف عن العمل، وأن يرجع في ذلك إلى ولاة الأمر، من أجل التحقق من هذه المقابر وعصمتها أهلها.

\*\*\*

(٣٣٦٤) يقول السائل: أملك قطعة أرض، ويوجد بها من الناحية الشمالية الغريبة قبر لا يُعرف صاحبه، ويظهر أن له سنين طويلة، فماذا أفعل مأجورين؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** إذا كان يمكن إخراج هذا القبر -يعني: إبرازه من وراء الحائط - دون أن يحصل بذلك فتنة فهذا هو الواجب، وإذا لم يمكن فلا بد من مراجعة المحاكم الشرعية في هذا، لتنظر في الأمر، ثم تحكم بما يريها الله -عز وجل-.

\*\*\*

(٣٦٥) يقول السائل: توجد بقرب قريتنا مقبرة، وقد جعلت من فوقها الطرق، ويجلس الناس عليها، فهل يجوز لهم ذلك؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** لا يجوز أن تجعل مقابر المسلمين طرفة يتطرق الناس بها أو يجلسون عليها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر وقال: «لَأَنْ يَجِلِّسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُخْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِلِّسَ عَلَى قَبْرٍ»<sup>(١)</sup>. والواجب أن ترفعوا هذا للمسؤولين لديكم: إما للبلدية، أو للمحكمة، أو ل الهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو للمسؤولين عن هذا الأمر، حتى يُزال هذا الطريق وتحترم مقابر المسلمين.

\*\*\*

(٣٦٦) يقول السائل ح. ج. أ: نحن من البدو، ولكننا غير منتقلين، بل مقيمون بواط وبه مقبرة قديمة ما زال يُقبر فيها حتى وقتنا الحاضر، وهي على الطريق بين ضلعين، يقسمها طريق للسيارات بحيث تُصبح نصفين، وهي مقبرة واحدة، ويتخللها أيضًا بعض الطرق الصغيرة للمواشي وللسير على الأقدام، وقد فتحنا طريقاً للسيارات ولم نستطع أن نصرف الناس الذين يسكنون في هذا الوادي من استعمال تلك الطرق المذكورة لعدم استجابتهم لنصائحنا المتكررة، كذلك الحيوانات تسير عليها كل وقت؛ كالبقر والغنم وغيرها، فكيف التخلص من هذه المشكلة، وهل عندما نسير عليها كل وقت نائم بذلك أم لا؟ أفيدونا - بارك الله فيكم -.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** قبل الجواب على سؤال الأخ أود أن أبين أن لأصحاب القبور حقوقاً؛ لأنهم مسلمون، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يوطأ على القبر وأن يجلس عليه، وقال: «لَأَنْ يَجِلِّسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُخْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِلِّسَ عَلَى قَبْرٍ»<sup>(٢)</sup>. وكما نهى النبي - عليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧١).

(٢) تقدم تخریجه.

الصلاه والسلام - عن امتهان القبور فإنه نهى أيضًا عن تعظيمها بما يفضي إلى الغلوّ والشرك، فعن جابر رض قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يُجَصِّصِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وهذه القضية التي ذكرها السائل عن هذه المقبرة القديمة التي أصبحت ممراً وطريقاً للمشاة والسيارات ومرعى للبقر والمواشي، يجب عليهم أن يرفعوا أمرها إلى ولاة الأمور لاتخاذ اللازم في حمايتها وصيانتها، وفرض طرق حولها يعبر الناس منها إلى الجهات الأخرى، والحكومة -وفقاً لله - لا تُقصِّر في هذا الأمر، وعلى الرعية أن يبيّنوا للحكومة ما يكون فيه المصلحة للإسلام والمسلمين؛ ليكونوا متعاونين على البر والتقوى.

\*\*\*

(٣٣٦٧) **يقول السائل ج:** يوجد لدينا مقبرة لها أكثر من ثلاثين سنة، ويجلس عليها الناس ويمشون عليها، فما حكم ذلك العمل؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** لقد نهى رسول الله صل عن الجلوس على القبر وقال: «لَا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْجُمْرَةِ فَتُخْرِقُ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»<sup>(٢)</sup>. فالجلوس على القبور محرّم، لا يجوز، والواجب على المسلم أن يتتجنب جعل المقابر طرقاً، وأن تحتمى هذه المقابر بالجدران أو بالعوازل المنيعة حتى تخترم ولا تهان.

\*\*\*

(٣٣٦٨) **يقول السائل:** إذا مات الرجل وقبره وفي أسنانه ذهب، وقد مضى على قبره عدة سنوات، هل يجب أن يُحفر القبر وتُخرج الأسنان؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** أولاً: يجب إذا مات الميت وفي أسنانه ذهب أن تُقلع أسنان الذهب؛ لأن دفنه مع الميت إضاعة مال، وقد ثبت عن النبي صل أنه نهى عن إضاعة المال، فقال صل: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةً

(١) آخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجھیص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

(٢) تقدم تخریجه.

الهال، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»<sup>(١)</sup>، فإن كان لا يمكن خلعها إلا بضرر على اللثة أو على بقية الأسنان، فإنها تبقى حتى يَبْلُغَ الميت، ثم يُبَشِّشُ القبر، وَتُسْتَخْرَجُ منه وتُضْمَمُ إلى التركة، وَتُوَرَّثُ مع التركة، وفي هذه الحال إن سَمَّاً الورثة -وهم راشدون- أن تبقى للميت فهم في ذلك أحرار، لهم أن يفعلوا هذا.

\*\*\*

(٣٣٦٩) يقول السائل: لدينا مقابر يوضع عليها كثير من القاذورات التي لا تتصور، وإن هذا لا يرضي به الله ولا رسوله، وهذا مما يؤثّر في النفس، فأرجو من سماحتكم إرشادنا والنصائح في مثل من يضع هذه القاذورات على المقابر.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** لا شك أن مقابر المسلمين يجب احترامها وصيانتها عن الأذى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُجَصَّصَ القبر وأن يُبَيَّنَ عليه، وأن يُجْلِسَ عليه، فعن جابر رض قال: «نَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وعن عائذ رض أنه قال: «لَا يُجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ فَتُخْرِقُ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ، حَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»<sup>(٣)</sup>. وذلك لما فيه من إهانة صاحب القبر، وهذا الحديث يُؤخذ منه أن جميع ما يكون فيه إهانة لأهل القبور فإن ذلك مما أتى الشرع بالتحذير منه والتخييف، والواجب في مثل هذه الحال أن من شاهد هذا في مقابر المسلمين فعليه أن يتصل بالمسئولين عن صيانة المقابر، ويخبرهم بهذا حتى يقوموا بصيانتها وحمايتها عن هذه المؤذيات، كما أنه أيضاً يجب عليه أن ينصح من يشاهده يلقي القائم فيها، ويُبيّن له أن هذه دار إخوانه المؤمنين، وأنه لا ينبغي، بل لا يجوز أن يُلْقِي فيها ما يكون فيه إهانة لهم وعدم القيام بحقهم.

والشارع كما نهى عن إهانة القبور كذلك نهى عن تعظيمها كما في البناء

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

والتجصيص، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> فلا يجوز أيضاً تعظيم القبور بالبناء عليها وتجصيصها وإشادتها بالعلامات الكبيرة الظاهرة البارزة، وقد ورد أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثْتَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقَبْرِ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ مِنْهَا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قُبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»<sup>(٢)</sup>. وكثير من القبور نرى بعض الناس يضعون عليها العلامات الكبار، واللحصى الكبار الطويلة المشرفة، ومثل هذا أيضاً لا ينبغي، فإنما تكون العلامات في المقابر بها يحصل به الكفاية في الدلالة على صاحب القبر فقط، وأما أنها تكبر وتُبَيَّضُ أو تُحَمَّر بالطلاء أو ما أشبه ذلك فهذا مما لا ينبغي، فالدين وسط بين هذا وهذا.

\*\*\*

(٣٧٠) يقول السائل ع. ص. م. أ: إن بعض الناس يضعون الكثير من القاذورات على المقابر، فما حكم ذلك - وفقكم الله -؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** مقابر المسلمين محترمة يجب على المسلم احترامها؛ لأنها مساكن إخوانه المسلمين، ولا يدرى متى تكون أيضاً مسكنًا له، فإن الإنسان لا يدرى بأي أرض يموت، ولا يدرى أيضاً متى يموت، ولا يجوز أن تُلقى القمامات والأوساخ على قبور المسلمين ولا بينها أيضاً، وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه يحرُم على الإنسان أن يبول أو يتَغَوَّط على قبور المسلمين، أو يفعل ذلك بين القبور، وإن لم يكن على القبر، وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم في ما ثبت عنه من حديث أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>. فإذا كان هذا النهي ثابتاً عن الجلوس عليها، فكيف بـإلقاء القاذورات وغيرها مما تنفر منه النفس على قبور المسلمين، وبين قبور المسلمين؟

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٣) تقدم تخریجه.

(٣٣٧١) يقول السائل م. هـ. أ: أقدمت على بناء مسكن لي ولعائلتي في أرض في قريتي هي ملكي وملك أجدادي، وقد اكتشفت أن بجوار هذا المسكن قبرًا لأحد عباد الله، وقد قمت بإزالته تماماً من موقعه، علمًا بأن عمر هذا القبر يزيد على مائة عام. فهنا أسأل: ماذا يجب علي أن أفعله كفارةً لما قمت به إن كنت أخطأت في ذلك؟ هل علي إثم أم أنه لا يلحقني شيء؟ علمًا بأنني قد وضعت القبر في مكان آخر غير موقعه الأول، وليس في المقبرة العامة بل في مكان خالٍ، فأرشدوني إلى ما يجب علي فعله الآن.

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** الجواب على هذا السؤال: أنه إذا كان هذا القبر خارجًا عن البناء والمسكن، فإن الأولى بك ألا تتعرض له؛ لأن صاحب القبر يملكه حتى يكون تراباً ورميمًا. ولكن ما دام الأمر قد وقع منك فإن عليك أن توب إلى الله -عز وجل- وتستغفره. ثم إن وضعك إياه في غير المقبرة هذا أيضا خطأ، فإن هذا المكان الذي وضعته فيه قد يكون مملوكاً لإنسان، وإذا قدرَ أنه ليس بملك فإنه ربما يصل إليه البناء والعمارة فيُنْقَلُ مرة ثانية، والذي أرى في هذا الأمر أن تراجع المحكمة التي عندكم، أو تُنْقَلُهُ من المكان الذي وضعته فيه أخيراً، أو تبقيه على ما كان عليه، وعليك أن تراجع المحكمة حول هذا الموضوع؛ ليقضي القاضي بما يراه صواباً.

\*\*\*

(٣٣٧٢) يقول السائل أ. ح: في بلدنا تُبنى المقابر بالطوب الأحمر الذي دخل النار، أو بالطوب الأسمنتى، ويكون ارتفاع القبر أكثر من متراً، وتُبيَّضُ هذه المقابر بالأسمنت، وإذا دُفِنَ الميت في هذه المقابر لا يُهَاجَلُ عليه التراب، بل تُغلق بالطوب أيضًا. وإذا كان الإنسان يُنْكِرُ هذا العمل، وغير راضٍ عنه، ولا يستطيع التغيير، وبالتالي يُدْفَنُ في هذه المقابر، فما رأيكم - حفظكم الله -؟ وهل على الإنسان إثم بعد ما ذَكَرَ؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** الواقع أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل: أن

القبور تُبنى بالطوب وترفع نحو متر، أن هذه ليست قبوراً، ولكنها حجر مبنية، ربما تكون على قدر الميت الواحد، وربما تكون على قدر ميتين فأكثر، وليس هذا هو المشروع في القبور، فالمشروع في القبر أن يُحفر في الأرض حفرة على قدر الميت ويُدفن فيها الميت، هكذا هدي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه. ولذلك يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يعودوا إلى الدفن الصحيح الذي جاءت به السُّنَّة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإذا مات الإنسان ولم يكن له بد من هذه المقابر التي هي في الحقيقة حجر لا قبور فليس عليه إثم؛ لأن ذلك ليس باختياره. نعم لو كان هناك أرض فلاة يمكنه أن يقول: ادفوني فيها، وهي ليست مملوكة لأحد، فربما يكون هذا جيداً، وأحسن مما وصفه هذا السائل.

\*\*\*

(٢٣٧٣) **يقول السائل من العراق:** في بلدنا ندفن موتانا في بناء من الطوب الأحمر المحروق أولاً في النار، وهو عبارة عن مساحة مستطيلة الشكل مبنية بالطوب الأحمر، ومنهم من يرفع البناء على الأرض خالفاً الشريعة، ومنهم من لا يرفعه، وارتفاع المياه في باطن الأرض ألجأ إلى هذه الطريقة السابقة، ونحن من يفعلون ذلك، فهل يجوز الدفن في هذه المقابر التي على تلك الصفة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** السُّنَّة في القبور أن يُحفر للميت في الأرض ثم يُلْحَدَ له، بأن يحفر حفرة في جانب القبر ما يلي القبلة ثم يوضع فيها الميت، والطوب الذي ذكرت يكون محرقاً بالنار، وقد ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أنه يُكَرِّهُ أن يجعل في القبر شيء مما مسته النار، وعلى هذا فاحرصوا على أن تجذوا مقبرة لا يلتحقها الماء حتى تُقْبِرُوا موتاكم على الوجه المشروع الذي ينبغي، فإن لم تتمكنوا إلا من هذه الأرض فإنه بإمكانكم أن تجعلوا شيئاً من الأحجار يحول بين الميت وبين الماء، ثم بعد ذلك تضعون عليه أيضاً أحجاراً وتدعونه، ويكون هذا أقرب شيء إلى المشروع.

(٣٧٤) يقول السائل أ. ح: هل يجوز دفن أكثر من شخصٍ في قبرٍ واحد؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** المشروع أن يُدفن كل إنسانٍ في قبرٍ وحده كما جرت به السنة قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبرٍ واحد فلا بأس به، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبرٍ واحد<sup>(١)</sup>، وفي هذه الحال ينبغي أن يُقدم إلى القبلة أكثرهم قرآنًا؛ لأنه الأفضل.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: يعني لا يكونون في وضعٍ على بعضهم، بل توضع بينهم حواجز؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** يكون بعضهم إلى جنب بعض، وليس بعضهم فوق بعض.

\*\*\*

(٣٧٥) يقول السائل: في بلدنا عندما يموت الميت يدفن بجوار أموات آخرين في قبر واحد يضمهم جميعاً، فهل إذا دُفِنَ شخص صالح بجوار شخص فاجر مات على غير الصلاة، فهل يتأنى الرجل الصالح بعذاب هذا الفاجر؟ وإذا كان يتأنى فكيف نوفق بين ذلك وبين قوله - تعالى -: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** من المعلوم أن السنة أن يُدفن الميت في قبرٍ وحده، ولا يُجمَع الأموات في قبرٍ واحد إلا عند الحاجة، مثل أن يكثُر الأموات ويصعب دفن كل واحد في قبرٍ، كما صُنِعَ في شهداء أحد ص، وكما يحصل في الحروب التي يهلك فيها طائفة كبيرة في آن واحد وما أشبه ذلك. وعلى هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٦). والترمذى: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل أحد وذكر حزرة، رقم (١٠١٦). والنمسائى: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم (٢٠١٠).

فالعادة التي ذكرها السائل عندهم يجب أن يُبحث فيها بين العلماء الموجودين في البلد حتى يُتخذ فيها القرار الموافق للشرع، وأما جمعهم في قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنه يُقدم الأقرآن والأتقى إلى القبلة، ويكون الثاني وراءه، وإذا فُدِرَ أحداً منهم كان صالحًا والآخر كان بالعكس فإن ذلك لا يؤثّر على الصالحين؛ لأن أحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، ولهذا الناس يوم القيمة يعرقون من الحر، فمنهم من يصل إلى كعبته، ومنهم من يصل إلى ركبتيه، ومنهم من يصل إلى حقويه، ومنهم من يصل إلى ملجمه، وهم في مكان واحد ومع ذلك يختلفون هذا الاختلاف، بل يبلغ من هذا أن يوم القيمة مقداره خمسون ألف سنة، وهو على المؤمنين يسير سهل، حتى جاء أنه يكون بقدر فريضة أداهما المؤمن، ومنهم من يكون عليه عسيراً شاقاً كما قال - تعالى - ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِعَةٌ ۚ ۚ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٢-٣].

وأما قول السائل: كيف يُجمع بين هذا إذا كان يتآذى به وبين قوله - تعالى - ﴿وَلَا تُرُزُّ وَازِرَةٌ وَرَدَّ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ فقد علم من جوابي أنه ليس هناك دليل على أنه يتآذى به؛ لأن أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا. لكن هناك إشكال في أمر لم يذكره السائل، وهو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، يعني: إذا مات الميت ودُفِنَ فإنه يُعذَّبُ بكاء أهله عليه، وهذا هو الذي قد يُشكِّلُ الجمع بينه وبين قوله - تعالى - ﴿وَلَا تُرُزُّ وَازِرَةٌ وَرَدَّ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] حيث إن الميت يُعذَّبُ بفعل غيره. وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديث وبين الآية، فمنهم من قال: إن هذا في الكافر، يُعذَّبُ وأهله يبكون عليه بفرقه. ومنهم من قال: إن هذا فيمن أوصى به، أي: أوصى أهله أن ينحووا عليه ويبكونوا عليه، فـيُعذَّبُ لأنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يُعذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه. إذا كان النوح من ستة، رقم (١٢٨٦). ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يُعذَّبُ بكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

أوصى به. ومنهم من قال: هذا في حق من رضي به، لكون أهله يفعلونه في موتاهم ولم يوصي بالنهي عنه. ومنهم من قال: إن العذاب ليس عذاب عقوبة، لكنه عذاب تألم وتأدّ، واستدلّ لهذا بقول النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup>، والمسافر لا يُعَذَّبُ عذاب عقوبة لكنه يُعَذَّبُ عذاب ألم قلبي، ويهتمّ لهذا الشيء أي للسفر. وهذا القول هو أرجح الأقوال، أي: إن الميت يحس بهذا البكاء، ويتألم ألمًا قليلاً أن يكون أهله وأشقيق الناس عليه يتأثرون بهذا التأثر ويكونون. والمراد بالبكاء الذي يُعَذَّبُ به الميت ما سوى البكاء الذي لا يأتي بمقتضى الطبيعة، يعني: البكاء المعتمد، وأما البكاء الذي يأتي بمقتضى الطبيعة فإن هذا لا يُعَذَّبُ عليه لا الباكى ولا المبكي عليه؛ لأنّه بغير اختيار الإنسان.

وأما الاجتماع للعزاء، وصنع الطعام، واجتماع الناس من أطراف البلد، بل ومن القرى المجاورة، فهذا كله لا أصل له، وليس من عمل السلف الصالح، بل قال جرير بن عبد الله البجلي رض: «كُنَّا نَرَى الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»<sup>(٢)</sup>. ولهذا أوجه نصيحتي إلى إخواننا الذين اعتادوا مثل هذا أن يَدْعُوا هذا الشيء، وأن يُغلقوا الأبواب، ومن أراد أن يُعَزِّزَهُم فليعزّهم إذا وجدتهم: في السوق، أو في المسجد...، والنساء يمكن أن يُرْخَصَ للنساء القربيات منهن من الميت أن يحضرن إلى أهل الميت ويحصل العزاء، لكن دون اجتماع، ودون طعام، ودون نياحة، ودون ذكر محسن الميت؛ لأن ذكر محسن الميت نَدْبٌ، والنَّدْبُ منهي عنه. وأحسن ما يُفْعَل للميت بعد موته الدعاء؛ لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤). ومسلم كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم

(١٩٢٧).

(٢) تقدم تحريره.

انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٣٧٦) يقول السائل: حصل أن مات طفلة وعمرها ستة أشهر، وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس من بطن أمه، فهل هذا يجوز أم لا؟ وإن كان لا يجوز، فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** المشروع أن يُدفن كل ميت في قبرٍ وحده، هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين فأكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا، فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنَ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ شُهَدَاءِ أُحْدِيٍّ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>، لدعاء الحاجة إلى ذلك، وهذه الطفلة وهذا السقوط اللذان جمعاً في قبر واحد لا يجب الآن نبشهما؛ لأنّه قد فات الأوان، ومن دفنهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه. ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله - تعالى - في ذلك العمل قبل أن يتلبس به، حتى لا يقع فيما هو محظور شرعاً.

\*\*\*

(٣٣٧٧) يقول السائل س. أ: فضيلة الشيخ، تُؤْفَى لـ ابنة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر، وعندما أتيت على القبور وجدت جنازة امرأة، فقال لي الحضور: ادفن ابنتك هذه مع المرأة في قبر واحد، فدفنتها معها، فهل يجوز ذلك؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الذي مضى لا يُسأل عنه، وأرجو الله - تعالى - أن يحيشهم مع أهل البر والصلاح. والسنة أن يكون كل إنسان في قبر على حدة

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

إلا عند الضرورة، كما لو كثُر الموتى وقلَّ من يُحفر القبور، فلا بأس أن يجتمع الآثنان أو أكثر في قبر واحد، كما فعلَ في شهداء أحد -رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، ويُقْدَم إلى القبلة أكثرهم قرآنًا.

\*\*\*

(٣٣٧٨) يقول السائل م. ع. أ: هل القبر إذا زاد على أربعين عاماً أو أكثر يجوز أن يُدفن فيه جنازة ثانية أم لا؟ مع العلم بأن عندنا مقابر ضيقة، والسلام عليكم ورحمة الله.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: المدة التي يَبْلُغُ بها الميت في قبره ليس لها حد، لا أربعون سنة ولا مائة سنة ولا أكثر ولا أقل؛ لأن ذلك مختلف باختلاف الأرضي: فمن الأرضي ما يكون حاراً يأكل اللحم والعظم بسرعة، ومنها ما يكون بارداً يظل فيه اللحم والعظم باقياً مدة طويلة. ثم إن من الناس من يُكِرِّمُ فلا تأكله الأرض، وذلك ثابت في الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، حيث قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup>. أما غير الأنبياء فليس بمؤكد، لا بالنسبة للشهداء ولا لغيرهم، لكن قد يُكِرِّمُ الإنسان فيبقى جسمه لا تأكله الأرض. وعلى كل حال إذا كتمت مُضطَرِّينَ إلى الدفن في المقبرة القديمة لعدم وجود أمكنة فإنه من الممكن اختبار هذا بأن يُحفر القبر، فإذا وُجدَ فيه جثة أعيد القبر كما كان، ويُحفر مكان آخر حتى يكون الميت التالي وحده ليس معه أحد.

\*\*\*

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧). والنمسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥). وأحمد (٤/٨)، رقم (١٦٢٠٧).

(٢٣٧٩) يقول السائل من اليمن: فضيلة الشيخ، يوجد عندنا بعض الناس عندما يموت شخص منهم يجعلون على قبره الأسمنت، ويكتبون عليه التاريخ والاسم وال عمر فوق القبر، فهل هذا العمل يجوز أم لا؟ أفتونا -أثابكم الله-.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى مقدمة، وهي: أن المقبرة دور الأموات، ليست دوراً للأحياء حتى تزيين وتشييد و يجعل عليها الأسمنت و يكتب عليها الكلمات الرثائية والتائبة، وإنما هي دار أموات يجب أن تبقى على ما هي عليه، حتى يتعظ بها من يمر بها. وقد ثبت في الصحيح من حديث بريدة رض أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَدْ كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِعَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>. وإذا فتحنا الباب للناس ليقوموا بتزيين القبور وتشييدها والكتابة عليها صارت المقابر محلًا للمباهاة، ولم تكن موضع اعتبار للأحياء؛ وهذا ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى أن يجصّص القبر، وأن يُيني عليه، وأن يجعلَس عليه، فمن جابر رض قال: «هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرَ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُيْنَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، فنهى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأمور التي يكون فيها المغالاة في القبور من البناء والكتابة ونحوها، وعن الأمور التي فيها الإهانة للقبور وأصحابها، فنهى عن الجلوس على القبر.

وليعلم أيضًا أن أهل المقابر مرهونون بأعمالهم، يتمنى الواحد منهم أن يكون في ميزان حسناته حسنة واحدة، كما جاء في الحديث أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِيمًا»، قالوا: وَمَا نَدَامَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِيمًا أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِيمًا أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعًا»<sup>(٣)</sup>. وأهل القبور لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، ولا يملكون لغيرهم كذلك نفعًا ولا ضرًا من

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤). والنمسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاث وإمساكه، رقم (٤٤٣٠). وأحمد (٢٥٠ / ٣)، رقم (١٣٦٤٠).

(٢) تقدم تحريره.

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب الزهد، رقم (٢٤٠٣).

باب أولى، حتى ولو كانوا من عباد الله الصالحين وأوليائه المقرّين فإنهم لا يملكون لأحد نفعاً ولا ضراً، بل هم محتاجون إلى غيرهم ليدعو لهم ويسأّل الله لهم المغفرة والنجاة من النار.

وبناءً على هذه المقدمة يتبيّن للسائل حكم ما سأّل عنه من جعل الأسمّة على القبر، وكتابة الاسم عليه، وتاريخ الوفاة والولادة، وربما يُكتب عليه ما جرى لهذا الميت من أعمال في حياته أو غير ذلك، وهذا كلّه داخل فيما نهى عنه الرسول ﷺ إما باللفظ وإما بالمعنى. ولهذا أنا أوجّه النصيحة لإخواني المسلمين في كل مكان، لكل من يقرأ أو ينقل إليه كلامي، أن يتّقي الله -عز وجل- في أصحاب القبور، وأن تبّقى قبور المسلمين على ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه المرضيّين، وأما التباهي بها وجعل الأسمّة عليها أو نصب الحصى الطويلة على القبر حتى يكون مشرّفاً بيّناً من بين سائر القبور، فإن هذا خلاف هدي النبي ﷺ، فعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لأبي الهياج: «أَلَا أَبْعِنُكَ عَلَى مَا بَعَثْنَيْتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدْعَ تِمَاثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»<sup>(١)</sup>. وما من شك في أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهله، وهو التمسك بهدي النبي ﷺ وهدي خلفائه الراشدين.

\*\*\*

(٣٢٨٠) يقول السائل: ما حكم بناء القبور، والكتابة عليها، وقراءة القرآن على الميت، وخصوصاً سورة يس مأجورين؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** البناء على القبور محرّم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يُبنى على القبور، وأشد من ذلك أن يُبنى عليها مسجد، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ

(١) تقدم تخرّيجه.

والنَّصَارَى، اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا<sup>(١)</sup>. فلا يجوز أن تُبنى القبور على المساجد، وإذا بُنيَ قبرٌ على مسجدٍ وجب هدمه ولم تُصَحِّ الصلاة فيه، أما لو سبق المسجد القبر، ودُفِنَ في المسجد قبرٌ بعد بناء المسجد، فإن هذا حرام، فيجب نشه ودفنه مع الناس.

وأما الكتابة على القبر: فإن كانت كتابة شركية، مثل أن يُكتبَ عليه: هذا ولِلله فادعه أيها الْمُضطَرُ، وما أشبه ذلك، فهذه لا شك في تحريمها، وإن كانت كتابة عادية نظر: فإن كانت كتابة فيها الافتخار بهذا الميت فهي حرام؛ فعن جابر رض قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. وإن كانت مجرد التعريف بصاحب القبر، مثل أن يُكتبَ: هذا فلان بن فلان، فأرجو أن لا يكون بهذا بأس، ويكون النهي عن الكتابة محمولاً على الكتابة المحرمة.

\*\*\*

(٣٣٨١) يقول السائل: ما حكم وضع علامة بسيطة على القبر؛ ليتسنى للزائر أن يستدل على القبر؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى**:- وضع علامة على القبر ليتسنى لقادمه زيارته أن يستدل بها عليه لا بأس بها، لكن بشرط أن لا تكون هذه العلامة ظاهرة يُشتَهِرُ بها القبر، ويُشَرِّفُ على القبور التي حوله، بل تكون علامةً يعرفها الإنسان دون أن تشهر هذا القبر.

\*\*\*

(٣٣٨٢) يقول السائل: بعد دفن الميت يوضع على القبر ما يُسمَّى شاهداً، فإذا كان رجلاً يوضع علامتان من حجر، وإذا كانت امرأة توضع ثلاثة أحجار متتالية، فما صحة وضع هذه الأحجار؟

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

**فَاجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :** وضع الأحجار على القبر يُراؤ به العلامة فقط، والواحدة تكفي، ولا فرق بين الذكر والأثنى، لكن اعتاد الناس أن يجعلوا حجرين أحدهما عند رأس الميت والثاني عند رجليه؛ لتبين حدود القبر؛ حتى لا يأتِي أحدٌ فيَحْفَرَ على القبر الذي كان موجوداً، خصوصاً مع طول المدة؛ لأنَّه مع طول المدة يندفن القبر ولا يبقى إلا تلك الأحجار؛ فلذلك كان الناس من عهِد قديم يجعلون على القبر حجرين: أحدهما عند رأس الميت، والثاني عند رجله، وهذا لا بأس به، ولكن لا يُفَرِّقُ بين الذكر والأثنى بأن يجعل على الأثنى ثلاثة أحجار، واحداً عند وسطها واثنين عند رأسها ورجلتها، فهذا لا أصل له، وليس معروفاً عندنا في بلادنا، كما أنه لا تُرْفَعُ تلك الأحجار رفعاً يكون به القبر بَيْنَما كما يفعل بعض الناس؛ فإني أخشى أن يكون هذا من الإشراف، وقد قال علي بن أبي طالب رض لأبي الهياج: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ قِتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»<sup>(١)</sup> - ومُشْرِفَاً أي: عالياً على غيره -، بل تجعل الأحجار في المقبرة على حد سواء، كذلك لا يُكتَب على الحجر شيءٌ من القرآن أو شيءٌ من السنة أو شيءٌ من الذكر، بل تجعل علامَة فقط.

\*\*\*

(٢٣٨٣) **يقول السائل:** نرى كثيراً من مقابر المسلمين الآن يُوضَعُ عليها أعمدةٌ طويلةٌ، أو قطع خشبية، أو أغطية حقائب كبيرة، أو علب ملونة لكي يستدلوا بها للزيارة، فما الحكم في ذلك؟

**فَاجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :** هذا قد يدخل في القبر المُسْرِفُ الْبَيْنُ الظاهر، وهذا ما لا ينبغي، بل ينبغي للإنسان أن يقتصر على أقل ما تحصل به العلامة فقط.

\*\*\*

(٣٢٨٤) يقول السائل م. ب. م. أ من الدمام: إذا مات عندنا الميت، وُحْفَرَ قبره، وأدخلوه اللحد يُؤَذِّنُ الشخص في القبر، فهل يجوز الأذان أمام الميت؟ وما العمل في ذلك؟ أفيدونا - جزاكم الله عن خير الجزاء -؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** لا أصل للأذان عند إدخال الميت إلى قبره، بل إنما يُدخل الميت إلى قبره ويُوضع على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلَ القبلة، ثم يُلْحَدُ بعد ذلك، فإذا سُوِيَ التراب عليه وانتهى من الدفن فإنه يُوقَفُ عليه ويُسأَلُ له التثبيت ويُسْتَغْفِرُ له، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالثَّبِيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٢٨٥) يقول السائل من اليمن: فضيلة الشيخ، وجدت في إحدى القرى أناساً يضعون قطعة جريد بجانب الميت، بدعوى أنها تُلَيِّنُ من جسد الميت، ويضعون فوق القبر قارورة ملوءة بالماء والحبوب، فما حكم عملهم هذا مأجورين؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** الذي يظهر لي أنهم يجعلون هذه الأشياء في القبر، وعلى كُلّ نقول: وضع الجريدة مع الميت في القبر أو في الكفن أو على القبر بعد الدفن من البدع التي يُنْهَا عنها، وهي لا تنفع الميت، ومن زَعَمَ من الناس أن وضع الجريدة على القبر بعد الدفن له أصل في السنة، وهو: ما أخرجه البخاري رحمه الله وغیره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا لِيَعْذَبَانِ فِي كَيْرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخْذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ، فَغَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قال: «لَعَلَّهُ يُحَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ

(1) تقدم تخریجه.

يَبِسَا»<sup>(١)</sup>. قالوا: فهذا النبي ﷺ بين أنه يُخفف العذاب عن هذين الرجلين ما لم يَبِسَا، فلنَضْعُ جريدة رطبة على الميت يُخفف عنه العذاب. فنقول: هذا بِدْعَة؟ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يضعها على كل قبر، وإنما وضعها على قبرين كُشِّفَ له أنها يُعَذَّبَانِ، ووضع الجريد على الميت أو على القبر يعني أن صاحب القبر يُعَذَّبُ، وهذا سوء ظنٍ بالميته ورجمٌ بالغيب، فنحن لا نعلم هل يُعَذَّبُ أم لا؟ لذلك يُنْهَى عن هذا من أوجهه: أولاً: أنه بدعة. وثانياً: أنه إساءة ظن بالميته. وثالثاً: أنه رَجْمٌ بالغيب.

أما الأمر الثاني العجيب الذي ذكره السائل -وهو: أنهم يضعون جرة ماءً وحولها حُبوب- فلعلهم يريدون أن يُفْطِرُ بها الميت كل صباح! وهذا غلطٌ عظيمٌ، وعَبَثٌ ولا فائدة منه إطلاقاً، ولا علمنا أحداً قاله، والواجب على هذا الأخ الذي رأى أهل هذه القضية أن يُنْصَحُّهُمْ ويُبَيِّنَ لهم أن هذا بِدْعَةٌ وعَبَثٌ وسَفَهٌ، ولعله فعل ذلك لكن لم يذكره في السؤال، فإن كان قد حصل فهذا هو المطلوب، وعليه أن يُتَابَعَ وينخرج إليهم وينظر هل كَفُوا عن هذا أم لا؟ وإن لم يكن نصحهم فلينصحهم، فلعل الله أن يَهْدِيهِمْ على يديه، فيكون له في ذلك خير.

\*\*\*

(٣٤٨٦) يقول السائل: هل وضع الماء على القبور ينفع الميت؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** لا ينفع ذلك الميت، ومن فعل ذلك مُعْتَقداً هذا فعقيدته هذه غير صحيحة، إنما يُرْشِّ القبر عند الدفن لئلا تترق أجزاء التراب بالربيع أو غيرها، هذا هو المقصود من رَشِّ القبر عند الدفن.



(١) تقدم تخرّيجه.

## ✿ قراءة القرآن على الأموات ✿

(٣٣٨٧) يقول السائل ف. ل: يا فضيلة الشيخ: هل قراءة القرآن على القبور تفيد الميت؟ وهل الميت يسمع الأحياء؟ أرجو الإفادة.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** قراءة القرآن على القبور ليست من هدفي النبي ﷺ، ولا هدفي أصحابه رض، وعلى هذا فهي بدعة، وأفضل مكان يقرأ فيه القرآن هو المساجد، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَةً»<sup>(١)</sup>. وأما القراءة عند القبور فليست من السنة، بل هي من البدعة.

وأما كونها تنفع الميت: فإنها لا تنفع الميت؛ لأن البدعة لا تنفع صاحبها ولا غيره. ولكن العلماء اختلفوا فيما لوقرأ القارئ قرآنًا على غير وجه البدعة ونوى أن يكون ثوابه لشخص معين، هل يصل إليه هذا الثواب أم لا يصل؟ فقال بعض أهل العلم: إن الأصل في العبادات التوقيف، وإنه لا يصل إلى الميت إلا ما دلت السنة على وصوله، كالصدقة مثلاً، وقضاء الصوم الواجب، وقضاء الحج الواجب، وما عدا ذلك مما لم ترد به السنة فإنه لا ينفع الميت ولا يصل إليه. واستدلوا بقول الله - تعالى -: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، قالوا: هذه الآية عامة في أن الإنسان ليس له إلا ما سعى، إلا ما جاءت به السنة، فيكون ما جاءت به السنة مخصوصاً لهذا العموم ونقتصر عليه. ولا شك أن هذا القول قول قوي؛ لقوته تعليمه ووضوح دليله. وقال بعض أهل العلم: إن الإنسان إذا عمل طاعة ونوى أن يكون ثوابها لشخص من المسلمين فإن ذلك ينفعه، سواءً كانت هذه العبادة مما جاءت به السنة - أي: مما جاءت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

السُّنَّة بجواز جعل ثوابها لشخص مُعَيَّنٍ - أو لا ، وقالوا: إن ما جاءت به السُّنَّة قضایا أعيان لا عموم لها ، ولا تمنع من أن يُقاسَ عليها مثلها ، فإذا كانت السُّنَّة جاءت بجواز إهداء ثواب الأعمال لشخص مُعَيَّنٍ في أشياء مُعَيَّنةٍ غيرها مثلها . وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حمَّام اللَّهِ ، وقد ذكر فقهاء الخنابلة - رحمة الله - كلمة عامةً في هذا فقالوا: أي قُرْبَةٍ فعلها وجعل ثوابها لميت أو حي من المسلمين نفعه ذلك . ومع هذا فإنني أقول: إن خيراً من هذا كله أن يدعوا الإنسان للميت ، فإن دعاءه للميت أفضل من الصدقة له ، وأفضل من الصيام له ، وأفضل من العمرة له ، وأفضل من الطواف له ، وأفضل من أي عمل صالح يجعله للميت ، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup> . فهنا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ» . ولم يقل: أو ولد صالح يصوم له ، أو يصلى له ، أو يقرأ له ، أو يتصدق له ، بل قال: ولد صالح يدعو له ، فعدل عن ذكر الأعمال إلى الدعاء ، مع أن سياق الحديث في ذكر الأعمال ، فعدوله عن ذكر الأعمال مع أنه مقتضى السياق يدل على أن الدعاء أفضل من جعل ثواب الأعمال للميت . وعلى هذا فإنني أتصفح إخوانى أن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم؛ لأنهم هم محتاجون إلى هذه الأعمال ، وأن يتفضلوا على إخوانهم الأموات بالدعاء ، فإن هذا هو الأفضل والأجدى والأنفع .

وأما قول السائل: وهل يسمع الميت؟ يعني: قراءة الحفيظ أو دعاء له أو ما أشبه ذلك . فهذه مسألة اختلف العلماء فيها ، فمنهم من قال: إن الميت في قبره لا يسمع شيئاً مما يُقال عنده ، حتى السلام عليه ، لا يسمعه ولا يرده ، وضَعَفُوا الحديث الذي فيه: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يُرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيُرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup> . مع أن ابن عبد البر

(١) تقدم تخریجه .

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١١/٩٣)، طبعة دار الكتب العلمية .

صحح هذا الحديث، وحكاه عنه ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح وأقره <sup>(١)</sup>، وأقول: من العلماء من قال: إن الميت لا يسمع شيئاً إلا ما دلت السنة عليه، مثل وقوف النبي -عليه الصلاة والسلام- على القتل المشركين الذين قُتلوا في بدر وألقوا في قليب هناك، وقف عليهم فجعل يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمينة بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعديكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعديني ربّي حقاً»، فسمع عمر قول النبي صلوات الله عليه، فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وأنا مُحييوا وقد حيّو؟ قال: «والذي نفسي بيده ما أنت بما سمعت لما أقول منهم، ولكلِّهم لا يقدرون أنْ يحيُوا» <sup>(٢)</sup>. وكذلك ما ورد في الحديث الصحيح: «العبد إذا وضع في قبره، وتُؤلي وذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَاهِمْ أَتَاهُ مَلَكًا» <sup>(٣)</sup>. فقال: «حتى إنَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَاهِمْ». قالوا: فما جاءت به السنة فإنه يجب القول بمقتضاه، وأما ما لم تأت به السنة فالاصل أن الموتى لا يسمعون. وقد يُستدلُّ لذلك بقوله -تعالى-: «إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْقَنَ» [النمل: ٨٠]، ولكن في الاستدلال بهذا نظر؛ لأن المراد بالموتى هنا موتى القلوب الذين قلوبهم في أتون ما يدعوهם إليه النبي صلوات الله عليه، بدليل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما كان يخرج إلى المقابر يدعو أهل المقابر لدينه، وإنما كان يدعو قوماً مشركين، لكنهم -والعياذ بالله- موتى القلوب لا يسمعون، هذا هو معنى الآية. وعلى هذا فنقول: إن ما ورد به السنة من سماع الموتى يجب علينا الإيمان به، وما لم تأت به السنة فموقفنا

(١) الروح (ص: ٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨). ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

فيه الوقوف ونقول: الله أعلم، ولكن الدعاء للميت هو الذي شرعه النبي عليه الصلاة والسلام - في قوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>. وكذلك قول المؤمنين الذين جاءوا من بعد الصحابة يقولون: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْنَا وَإِلَّا حَوْنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْإِيمَنَ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وهذا هو المشروع في حق الأموات: أن ندعوا الله لهم بالغفرة والرحمة وما ينفعهم من الدعاء.

\*\*\*

(٣٣٨٨) يقول السائل م. إ. م: السادة أصحاب الفضيلة العلماء، بعد التحية، الرجاء الإفاداة عما يلي: هل القرآن يُفيد الميت أم لا؟ فبعض الناس أصرروا على أن القرآن لا يُفيد الميت. فنرجو إفادتنا، وشكراً.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هذا الأمر يقع على وجهين:

أحدهما: أن يأتي إلى قبر الميت ويقرأ عنده، وهذا لا يستفيد منه الميت، لأن الاستماع الذي يُفيد مستمعه إنما هو في حال الحياة، حيث يُكتب للمستمع ما يُكتب للقارئ، وهنا الميت ميت، انقطع عمله كما قال النبي ﷺ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن تقرباً لله - سبحانه وتعالى -، و يجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه، فهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أن الأعمال البدنية المحضة لا ينتفع بها الميت ولو أهدِيَت له؛ لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص العابد؛ لأنها عبارة عن تَذَلُّل وقيام بما كُلِّفَ به، وهذا لا يكون إلا للفاعل فقط، إلا ما ورد النص من انتفاع الميت به، فإنه حسب ما جاء في النص يكون مُحَصّصاً لهذا الأصل. ومن العلماء من يرى أن ما

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

جاءت به النصوص من وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائل يدل على أنه يصل إلى الميت من ثواب الأعمال الأخرى ما يُهديه الحي إلى الميت، وبناءً على هذا الخلاف بين أهل العلم نقول له: إن قراءتك القرآن تَقرِبًا إلى الله، ثم جعلك الثواب للميت المسلم، ينبغي على هذا الخلاف، إن قلنا بأنه يتفع به ويصل إليه ثوابه فهو واصله، وإلا فلا.

لكن يبقى النظر: هل هذا من الأمور المشروعة أم من الأمور الجائزة؟ يعني هل نقول: إن الإنسان يطلب منه أن يتقرب إلى الله - تعالى - بتلاوة القرآن ثم يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يُنذرُ إلى فعلها؟ الذي نرى أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يُنذرُ إلى فعلها، وإنما يُنذرُ إلى الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم وما أشبه ذلك مما نسأل الله - تعالى - أن ينفعهم به، وأما أن تفعل العبادات وتهديها فهذا غاية ما فيه أن يكون جائزًا فقط، وليس من الأمور المندوبة.

\*\*\*

(٢٣٨٩) **يقول السائل:** ما حكم قراءة القرآن على الأموات في المقابر؟  
**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** قراءة القرآن على الأموات في المقابر بدعة، والإنسان إلى الإمام فيها أقرب منه إلى السلام، والمشروع لمن زار القبور أن يقول ما قاله إمامنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم: «السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»<sup>(١)</sup>، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٢)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٣)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلْهُمْ»<sup>(٥)</sup>. هذا هو المشروع، أما قراءة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما، رقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما، رقم (٩٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيها يُقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

القرآن فلا تُشرّع في المقبرة لذاتها، نعم لو كان الإنسان حافظاً للقرآن عن ظهر قلب، وكان في المقبرة يتضرر قبر أحد، فله أن يقرأ القرآن، لكن يقرؤه سراً لا جهراً، ولا يعتقد أن لقراءة القرآن في المقبرة مزية على قراءته في غيرها.

\*\*\*

(٣٣٩٠) يقول السائل أ. م. ع. خ: عندنا في مصر بعد ما يموت الميت ونقبه، إذا تم له أربعون يوماً فإننا نحضر أحد القراء ونعطيه أجراً على أن يقف عند قبر صاحبنا الميت ويقرأ عليه من القرآن. أرجو من فضيلتكم إفادتي هل هذا جائز أم حرام؟ وإذا كان جائزًا فهل يستفيد منه الميت أم لا يستفيد؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** ليس هذا من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور المُبتدعة، و«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٢)</sup>، وخير مكان يقرأ فيه القرآن بيوت الله -عز وجل-، وهي المساجد، وكذلك البيوت يقرأ فيها القرآن، أما المقابر فليست حلاً لقراءة القرآن، وإنما هي محل للسلام على الموتى والدعاء لهم، لا الدعاء عندهم ولا دعائهما، فهم لا يُدعون ولا يُدعى عند قبورهم، وإنما يُدعى لهم بالرحمة والمغفرة؛ لأنهم مُفتقرون لذلك.

وأما القراءة للميت، سواء عند قبره أو في مكان آخر، بالأجرة فإنها حرام، لا تجوز، وهي أيضاً لا ثواب فيها؛ لقول الله -تعالى:- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقِّتُ إِنَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيَسَّرَ اللَّهُمَّ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لَتَكُرِّرُ وَحَيْطَ مَا صَنَعْتُ وَفِيهَا وَنَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. فقراءة القرآن من أفضل العبادات، فإذا صرحت للدنيا وابتغى بها الدنيا، صارت باطلةً حابطةً، لا تنفع القارئ بل تضره، ولا تنفع المقوء له؛ لأنه لا ثواب له، والمقوء له إنما ينتفع بالثواب، ولا ثواب هنا؛ لأن القارئ أراد بعمله الدنيا، وعلى هذا فاستتجار الإنسان للقراءة للأموات أو غير الأموات محظوظ، ولا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: رقم (٣٦١٨).

(٢) تقدم تخرجه.

يتتفع به المقرء له؛ لأنه لا أجر فيه، وفيه أيضاً إتلاف للمال، وصرف للمال في غير وجهه، لا سيما إذا أخذَ من تركة الميت وفي ورثته من هم صغار أو سفهاءٌ فإن ذلك تعدُّ عليهم.

**خلاصة الأمر:** أن هذا العمل لا يجوز، وأن الميت لا ينتفع به.

\*\*\*

(٣٣٩١) يقول السائل ع: هل يجوز قراءة الفاتحة على الميت الذي مات على ترك الصلاة وشرب الخمر، وما حكم الحزن على الميت مدةً طويلة مع لبس الثوب الأسود؟ أثابكم الله وغفر لكم.

**أجاب - رحمه الله تعالى:** إذا مات الإنسان وهو لا يصلى فإنه لا يجوز أن يُدعى له بالرحمة، ولا أن يُهدى إليه ثواب شيء من الأعمال الصالحة، بل ولا يجوز أن يُغسل ولا يُكفن ولا يُدفن في مقابر المسلمين، والواجب على أهله إذا مات وهو لا يصلى أن يخرجوا به في الصحراء بعيداً عن المنازل ويحفروا له حفرة ويدفونوه فيها، ولا يحل لأحد علم من ميت أنه لا يصلى أن يُغسله أو يُكفنْ ثم يُقدمه إلى المسلمين ليصلوا عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُنَصِّلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَا وَلَا نَقْمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا نَوْا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [٨٤] ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزَهَّقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤-٨٥]. وهذه مصيبة عمت في عصرنا هذا؛ فإن بعض الناس لا يصلى، ومشهودٌ عليه بذلك، ويعرف ذلك أهله، ثم يموت، ثم يقدمونه إلى المسلمين ليصلوا عليه، وهذا لا شك أنه حرامٌ عليهم، وأنه خيانةٌ خدعوا بها المسلمين، فكما أنه لا يجوز أن نأتي بيهودي أو نصراوي لنصلي عليه فكذلك لا يجوز أن نأتي بمرتدٍ لنصلي عليه، بل حال المرتد أسوأ من حال اليهودي والنصراوي، وهذا فإن المرتد لا يقرُّ على دينه بل يؤمِّرُ بالعوده إلى الإسلام، وإلا قُتلَ، والمرتد لا تحل ذبيحته، واليهودي والنصراوي يقرُّ على دينه وتحل ذبيحته، ولا يعني قولنا: يقر على دينه، أن دينه صحيح، فإن اليهودية

والنصرانية وغيرها من الأديان كلها نسخت بهذا الدين الإسلامي، ولم تعد دينًا يُدَانُ اللَّهُ بِهِ، بل قال اللَّهُ -تعالى-: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ عِزًّا إِلَّا سَلَمًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، لكن معنى: يُقْرَرُ على دينه، أننا لا نلزمه بالإسلام إذا كان خاصًا لأحكام الإسلام وبإذلاله للجزية.

\*\*\*

(٣٣٩٢) يقول السائل خ. أ. من سوريا: إذا تُوفِيَ الرجل جعلوا عند قبره قراءة للقرآن بالأجرة إلى يوم الجمعة، فهل يستفيد الميت من هذه القراءة على قبره؟ وهل هذه القراءة جائزه أم لا؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، أعني الاجتماع عند القبر والقراءة. وأما كون الميت يتتفع بها فإننا نقول: إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا متفٍ؛ لأنَّه قد مات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»<sup>(١)</sup>. فهو وإن كان يسمع -إذا قلنا بأنه يسمع في هذه الحال- فإنه لا يتتفع؛ لأنه لو انتفع لزم منه أن لا ينقطع عمله، والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث التي سُقنا الحديث بها. وأما إذا كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارئ، بمعنى أن القارئ ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت، فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع لا أجر فيها، بل: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٢)</sup> كما قال النبي ﷺ. ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هداية، ثم إن هذه القراءة -حسب فحوى السؤال- تكون بأجرة، والأجرة على الأعمال المقربة إلى الله باطلة، والمُسْتَأْجَرُ للعمل الصالح إذا نوى بعمله هذا أجراً في الدنيا فإن عمله هذا لا ينفعه، ولا يُقْرَبُهُ إلى الله، ولا يُثَابُ عليه؛ لقوله -تعالى-: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

وَزِينَتْهَا تُوقِّفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُنَّ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ ١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْأَنْتَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ [هود: ١٥ - ١٦]. فهذا القارئ الذي نوى بقراءته أن يحصل على أجر دُنيويٍّ نقول له: هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجرٌ ولا ثوابٌ، وحيثئذ لا يتفع الميت بها أهديًّا إليه من ثوابها؛ لأنَّه لا ثواب فيها، إذًا فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروج عن سبيل السَّلَف الصالحة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا سيما إن كان هذا المال المبذول من ترِكة الميت، وفيها قُصرٌ وصغارٌ وسفهاءٌ، فيؤخذُ من أموالهم ما ليس بحق، فيزداد الإثم إثْمًا. والله المستعان.

\*\*\*

(٣٣٩٣) يقول السائل خ. أ: هل صحيح أنه إذا قرئ القرآن على القبر إلى يوم الجمعة فإن الجمعة تعطيه للأخرى إلى يوم القيمة، ولا يحاسُبُ في القبر؟  
**فأجاب - رحمه الله تعالى** - هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ أصل هذا العمل كما أسلفنا ليس من السُّنَّة بل إنه من الْبِدَع، والبدعة لا تفيد شيئاً، لا تقرباً إلى الله، ولا نتائج في الثواب والرزق.

\*\*\*

(٣٣٩٤) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟ وما حكم قراءة القرآن للميته في البيوت؟ فنحن نسمى ذلك رحمة للأموات، ونعطي القراء مالاً، فما حكم الشرع في عملنا هذا؟  
**فأجاب - رحمه الله تعالى** - الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على

قبر الميت بعد دفنه بدعة؛ لأنَّها لم تكن في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن هو نفسه يفعلها، بل غاية ما ورد في ذلك أنه دفن الميت ووقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّشِيَّتِ، فَإِنَّهُ الْأَكَنَّ يُسَأَّل»<sup>(١)</sup>. ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعًا لأمر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعلتها؛ حتى تعلم

(١) تقدم تخریجه.

الأمة ذلك. وكذلك إذا اجتمع الناس في البيوت على القراءة على روح الميت فإن هذا أيضاً لا أصل له، وما كان السلف الصالح رض يفعلون هذا. والواجب على الإنسان إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب عند الله، ويقول ما قاله الصابرون: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وصنع الطعام، وما أشبه ذلك، فكله من البدع التي لا أصل لها عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ولا عن أصحابه، فالواجب الحذر منها، والبعد عنها.

\*\*\*

(٢٣٩٥) يقول السائل م. ط: هل تجوز قراءة القرآن على الميت؟ وعندما يُدفن الميت يقرأ عليه سورة يس والفاتحة مرتين، فما حكم الشرع في نظركم في هذا مأجورين؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** جوابنا على هذا السؤال يحتاج إلى مقدمة نافعة، وهي ما كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يعلنه في خطبة يوم الجمعة فيقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٢)</sup>. وهذه القاعدة العظيمة التي أسسها رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وحذّر من مخالفتها هي القاعدة التي يجب أن يسير الإنسان عليها في دينه، وعقيدته، وقوله، و فعله، وتركه. وإذا طبّقنا هذا العمل الذي أشار إليه هذا السائل - وهو أن يقرأ على الميت بعد دفنه سورة يس وسورة الفاتحة، أو قبل دفنه سورة يس وسورة الفاتحة - على القاعدة التي أسسها رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وأعلنها لأمتها، وجدنا أن هذا العمل بدعة، وكل بدعة ضلاله، وأقصى ما ورد في ذلك ما يُروى عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أنه قال: «أَقْرَءُوا يسَ عَلَى مَوْتَائُكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وليس المقصود

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٢) تقدم تخریجہ.

(٣) تقدم تخریجہ.

أن تكون القراءة عليه بعد موته؛ لأنه لا يستفيد منها شيئاً، وإنما يستفيد منها إذا كان قد حضره الأجل فقرئت عنده وهو يسمع، فإن ذلك قد يشرح صدره بعض الشيء بما ذكر الله فيها من حصول الإيمان وفضيلته للمؤمن وما له، حيث ذكر الله -تعالى- أنه قيل للرجل الداعي إلى الله الذي قال: ﴿يَنْقُومُ أَتَيْعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ٢٠]: ﴿قِيلَ أَدْخِلْ لِجْنَةً قَالَ يَنَّا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> بما غفر لي ربِّي وجعلني من المكرمين﴾ [يس: ٢٦-٢٧]. وأما بعد خروج الروح فإنه لا يقرأ عليه شيء، لا الفاتحة ولا يس، وكذلك بعد الدفن لا يقرأ عليه شيء، وأقصى ما جاء في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقفَ عليه وقال: «استغفروا للأحياءكم، وسلوا الله بالثبات، فإنه الآن يسأل»<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنه «إذا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْعَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث يوجب للمؤمن أن يتهرّب فرص الحياة، ويعمل قبل أن لا يستطيع العمل، يأخذ من حياته لموته، ومن صحته لسممه، ومن غناه لفقره، ومن فراغه لشغلها، حتى يكون حازماً متهرّباً للفرصة، فالمليت إذا مات فإن أفضل ما تهديه إليه أن ندعوه الله له بالغفرة والرحمة، وأن يُفسح له في قبره وأن يُوسّع له فيه وينور له فيه، وأن يُدخله الجنة ويُعيده من النار، وأن يتجاوز عن سيئاته... إلى غير ذلك من الدعاء النافع الذي يتسع به الميت. أما الأعمال الصالحة فينبغي أن يكون الإنسان الحي متهرّباً لها يجعلها لنفسه؛ لأنه هو أيضاً سيحتاج، ونحن الآن في مهلة من الزمن، نسرف في إهداره، لا يهمّنا ما ضاع منه ولا ما بذلنا منه في أمور لا تنفعنا، ولكن عند حضور الأجل وانقطاع الأمل نعرف قدر الوقت، فيقول الإنسان عند موته: ﴿رَبَّ أَرْجُونَ﴾<sup>(٤)</sup> لعلَّ أَعْمَلْ صَلَحاً فِيمَا زَكَتْ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. ويقول:

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

﴿رَبَّ لَوْلَا أَخْرَجَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]. فنصيحتي لنفسي ولإخواني أن يتهزوا الفرصة ما دام الإنسان في زمن المهلة، وأن يُكثِّر من الأعمال الصالحة المقرَّبة إلى الله لنفسه هو، وأما من مات من أقاربه وإخوانه وأصحابه فليُكثِّر لهم من الدعاء، فإن الله - تعالى - إذا استجاب له دعوةً يحصل بها النجاة من النار ودخول الجنة فهذا غاية ما يتمناه الإنسان.

**فخلاصة الكلام:** أنه لا يُسَن قراءة الفاتحة ولا يس بعد الموت، لا قبل الدفن ولا بعده.

\*\*\*

(٣٩٦) يقول السائل أ. س من الأردن: عندي بعض الأسئلة: هناك بعض الأمور والعادات المنتشرة في مجتمعنا، منها على سبيل المثال لا الحصر قراءة القرآن عند القبور، وأيضاً قراءة الفاتحة، فما الحكم في ذلك؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هذه من البدع، أعني: قراءة القرآن عند القبور، ودليل ذلك أنه لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ومن المعلوم أن قراءة القرآن عبادة عظيمة، للقارئ بكل حرف منها عشر حسانات، فلا يختص القراءة بمكان إلا إذا كان ذلك ثابتاً بالكتاب والسنَّة أنه يُسَن تخصيص هذا المكان بالقرآن، وكذلك أيضاً قراءة الفاتحة ليست مشروعة إلا فيها جعلها الله - تعالى - مشروعة فيه، كالصلاه مثلاً، أو القراءة على المرضى، وأما أن تُقرأ في كل شيء ويقال: الفاتحة، أو تُبتدأ بها الحفلات أو ما أشبه ذلك فهذا من البدع، والمشروع لزائر القبور أن يُسلم على أهل القبور بما جاء في السنَّة: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»<sup>(١)</sup>، «وَبَرَّحَمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(١)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا

(١) تقدم تخرجه.

وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ<sup>(٢)</sup>، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٤)</sup>. أما قراءة القرآن عندهم فإنهم لا ينتفعون بها، وهي من البدع.

\*\*\*

(٣٩٧) يقول السائل ع. أ: أسأل عن قراءة يس عند قبر الميت، هل هي

واردة؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - لا لم يرد قراءة شيء من القرآن عند قبر الميت، وإنما الذي ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - على آل وسلم - كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا الله بالثواب»، فإنه الآن يسأل<sup>(٥)</sup>. وأما قراءة الفاتحة أو قراءة يس أو غيرهما من القرآن فهذا ليس بسنّة، إذ لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. .

\*\*\*

(٣٩٨) يقول السائل: ما حكم قراءة سورة يس جماعةً عند الدفن؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - قراءة يس عند الدفن من البدعة، وكونها جماعةً من البدع أيضًا، فهي بدعة فوق بدعة، وقد جاء في الحديث: «اقرءوا يس على موتاكم»<sup>(٦)</sup>. وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وقال: لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن صححه قال: المراد أقرءوها على المُحتضر الذي حضر أجله، ويُعرَفُ احتضار المرء بعلامات واضحة، فتقرأ سورة يس. وقد قيل: إن قراءة سورة يس عند المُحتضر تُسهل خروج الروح، والله أعلم، أما قراءتها عند القبر جماعةً فهذا بدعة لا شك فيه.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) تقدم تخرّيجه.

(٥) تقدم تخرّيجه.

(٦) تقدم تخرّيجه.

(٣٣٩٩) يقول السائل: هل ورد في السنة قراءة سورة يس بصوت مرتفع في المقبرة بصورة جماعية؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** لم يرِد ذلك في السنة، لا بصوت مرتفع ولا بصوت منخفض، ولا بصوت مجتمع عليه ولا بصوت مُفرِد، وإنما جاء في الحديث: «اقرءوا يس على موتاكم»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث ليس متفقاً على صحته ولا على حُسْنِيه، بل فيه خلاف: هل هو صحيح أم ضعيف؟ والمراد به - إن صح - أن يُقرأ على المُختَضِرِ سورة يس، يعني: إذا علمنا أن رجلاً احْتُضِرَ أو امرأة احْتُضِرَتْ فإنه يُقرأ عليه يس بصوت يسمعه المُختَضِرُ، لما في ذلك من ذكر مآل المؤمن، وذكر الجنة والنار، وذكر شيء من آيات الله - عز وجل -، وهذا قد يكون سبيلاً لحسن الخاتمة بالنسبة لهذا الميت الذي قرأنا عليه هذه السورة.

\*\*\*

(٣٤٠٠) يقول السائل: سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ معناه أنه عند زيارة القبور يُستَحِبُ قراءة سورة يس، وقد سمعت من فضيلتكم أن قراءة القرآن عند القبور لا تجوز، فأوضحوالي ذلك مأجورين.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** نعم، الأمر كما سمعت من أن القراءة على القبور ليست بمشروعة؛ لأنها لم ترِد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما المشروع إذا زار المقبرة أن يقول ما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن ذلك: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»<sup>(٢)</sup>، «وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمُونَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٣)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

ولَكُمُ الْعَافِيَةَ<sup>(١)</sup>، «اللَّهُمَّ لَا تَخْرِنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(٤٠١) يقول السائل ع. م. أ: هل يجوز قراءة القرآن على قبر الميت والدعاء له؟ وما نوع الدعاء؟ وهل يجوز أن يُذكر عليه؟ وهل يجوز أن يُصَاصَ عنه، وأن يُصلَّى بدلاً عنه؟ لأننا نقوم بختم القرآن عَوْضًا عنه، ونُهُدِي هذه الختمة إلى روحه، وإذا كان المُتَوَفَّ صديقاً أو قريباً فهل يجوز لشخص أن يَجْعَلَ عن نفسه وعن المُتَوَفَّ في نفس الوقت؟ أفيدونا بأجرورين.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** قراءة القرآن على القبور بدعة، لم تَرُدْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم تَرُدْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «شُرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهَا، وَكُلُّ بُذْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٤)</sup>. والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يكونوا على الخير والهدى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: «خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٥)</sup>.

وأما الدعاء للميته عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعوه له بما تيسر، مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم قه عذاب النار، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره، وما أشبه ذلك، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر: فهذا إذا قصده الإنسان من البدع أيضاً؛ لأنه لا يُحَصَّصُ مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص، وإذا لم يرد به النص ولم تأت به السنة

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) تقدم تخرجه.

عن النبي ﷺ فإن تخصيص مكان لم يرد به الشرع للدعاء بدعة، أيًّا كان ذلك المكان.

وأما الصوم للميت والصلاحة عنه وقراءة القرآن وما أشبه ذلك من العبادات: فإن هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع، وهي: الدعاء، والواجب الذي تدخله النيابة، والصدقة، والعتق. وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا يتتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدى له في غير هذه الأمور الأربع، ولكن الصواب أن الميت يتتفع بكل عمل صالح جُعل له إذا كان الميت مؤمناً، ولكن لا نرى أن إهداء القرب إلى الأموات من الأمور المشروعة التي تُطلب من الإنسان، بل نقول: إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه، لكنه غير مطلوب منه أو مُستَحْبَّ له ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يُرشد أمته إلى هذا العمل، بل ثبت عنه في صحيح مسلم بِحَكْمَةِ اللَّهِ من حديث أبي هريرة صَحِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. ولم يقل النبي ﷺ: أو ولد صالح يعمل له، أو يتبع له بصوم أو صلاة أو غيرهما، وهذا إشارة إلى أن الذي ينبغي والذي يُسرعُ هو الدعاء لأمواتنا، لا إهداء العبادات لهم، والإنسان العامل في هذه الدنيا محتاج إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، وليكثر من الدعاء لأمواته، فإن ذلك هو الخير، وهو طريق السلف الصالحة صَحِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ.



(١) تقدم تخرجه.

## ✿ إهداء الثواب للأموات ✿

(٣٤٠٢) يقول السائل: ما الشيء الذي ينفع الميت بعد موته، ويكون جارياً له إلى يوم القيمة؟ أهي الكتب الشرعية، أم الماء السبيل؟ وما المقصود بالصدقة الجارية؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:-** أما قول السائل: إلى يوم القيمة، فهذا لا يمكن لأحد أن يجزم به، فالاعيان منها كانت لا يمكن للإنسان أن يجزم ببقائها إلى يوم القيمة، لكن الصدقة الجارية هي التي فعلها الميت قبل أن يموت، والمراد: الشيء الثابت في المساجد والمدارس والكتب ومساكن القراء وما أشبه ذلك، فهذه تبقى للميت وتنفعه بعد موته؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَعَفَّنُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. وأفضل هذه الثلاثة العلم الذي يُتعَفَّنُ بِهِ؛ لأن الصدقة الجارية تفني، والولد الصالح يموت، والعلم يبقى. وإذا شئت أن تعتبر بالعلماء الذين ماتوا قبل مئات السنين، تجد أن كتبهم بين أيدي الناس اليوم يتبعون بها، فكأنهم يُدرِّسُونَ لهم؛ وهذا أحدث شبابنا على طلب العلم الشرعي الذي ينفعون به أنفسهم في حياتهم وبعد موتهم، وينفعون به المسلمين، بل ينفعون به الإسلام. والعلم الشرعي لا يعدله شيء، فتعلم العلم الشرعي أفضل من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الأمة تحتاج إلى العلم في جميع ميادين الحياة، والجهاد دفاع عن الإسلام ويُتعَفَّنُ به في جهة الجهاد فقط، وربما يكون الانتفاع به عاماً لكنه ليس كالعلم. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «العلم لا يعدله شيء من صحت بيته»<sup>(٢)</sup>، قال: لا يعدله شيء، وهو إمام أهل السنة المُحَدِّثُ الفقيه؛ ولذلك فإني أحدث الشباب على تعلم العلم الشرعي المأمور من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، مع الاستعانة على ذلك بكلام

(١) تقدم تحريره.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٤٥/٢).

أهل العلم السابقين الذين أَفْتَوا أعمارهم بالبحث والتنقيب في المسائل والدلائل.

\*\*\*

(٢٤٠٣) يقول السائل: هل تجوز الصلاة عن المُتَوَّقِ؟ وكيف تكون النية؟ وهل يجوز أن نُحْجَّ عن المُتَوَّقِ أيضاً؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** الصلاة عن المُتَوَّقِ ليست بمشروعة، حتى وإن علم أنه قد ترك الصلاة رجاء أن يُسْفَى، كما يفعله بعض الجهال من المرضى؛ فقد يكون شديد المرض وتصعب عليه الصلاة، أو يكون في ثيابه النجاسة، أو على فراشه نجاسة ولا يستطيع أن يتظاهر منها، فِيؤَخِّرُ الصلاة رجاء أن يُسْفَى ثم يقضي الصلاة، ولكنه يموت قبل ذلك. وهذا الفعل مُنْكَرٌ، والواجب على المريض أن يُصلِّي على حسب حاله، حتى ولو لم يتيسر له أن يتظاهر في بدنـه أو ثوبـه أو مكان صلاته، فإنه يُصلِّي ولو كان تَجَسـاً إذا لم يستطع أن يُطَهَّرَ ما أصابـه من النجـاسـة، ولا يـحلـ له أن يُؤَخِّرـ الصـلاـةـ، بل يـصـلـيـ علىـ حـسـبـ حـالـهـ؛ لـقولـ اللـهـ - تـعـالـىـ: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا مَا أَنْسَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وإذا قُدِّرَ أنه مات وعليـهـ صـلـوـاتـ فإـنـهـ لا يـشـرـعـ قـضـائـهـ؛ لأنـ ذـلـكـ لمـ يـرـدـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ولا عن السـلـفـ الصـالـحـ، ولكنـ يـنـبـغـيـ لأـهـلـهـ وـقـرـابـتـهـ أـنـ يـكـثـرـواـ مـنـ الـاسـتـغـفارـ وـطـلـبـ التـوـبـةـ مـنـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - هـذـاـ الشـخـصـ.

وأما الحجـ والصومـ فإـنـهـ يـقـضـيـ عـنـهـ إـذـاـ فـرـطـ فـيـهـ، بـحيـثـ يـكـونـ قـدـ قـدـرـ عـلـىـ أنـ يـصـومـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـصـمـ حـتـىـ مـاتـ، وـهـذـاـ يـقـعـ كـثـيرـاـ: مـثـلـ أـنـ يـكـونـ الإـنـسـانـ مـسـافـرـاـ فـيـ رـمـضـانـ فـيـفـطـرـ، ثـمـ يـتـهـيـ رـمـضـانـ وـيـتـمـكـنـ مـنـ القـضـاءـ، وـلـكـنـهـ يـمـوتـ قـبـلـ القـضـاءـ، فـهـذـاـ يـقـضـيـ عـنـهـ؛ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ»<sup>(١)</sup>. إـنـ لـمـ يـصـمـ عـنـهـ وـلـيـهـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليـهـ صـومـ، رقم (١٩٥٢). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

يُكفرُ عن الميت عن كل يوم بإطعام مسكين. وأما الحج فِيَقْضَى عنه أيضًا إذا كان قد فَرَطَ في أدائه، مثل أن يكون مستطيناً الحج ولكنه فَرَطَ فلم يُحجَّ، فإنه يُقضى عنه.

\*\*\*

(٣٤٠٤) **تقول السائلة:** عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبة لنا قد تُوْفِيتْ، فطفت لها سبعاً حول الكعبة وأهديتها لها، فهل يجوز ذلك؟ أرجو بهذا إفاده.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** يجوز لك أن تطوفي سبعاً تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حمّام اللهم، أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لMuslim ميت أو حي فإن ذلك ينفعه، سواء كانت هذه القرية عملاً بدنياً خصاً كالصلاوة والطواف، أم مالياً خصاً كالصدقة، أم جاماً بينها كالأضحية. ولكن ينبغي أن يُعلَم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٤٠٥) **تقول السائلة:** نحن نذهب - والله الحمد - كل سنة إلى مكة المكرمة للحجارة في رمضان المبارك، وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي، ومرة أخرى أنويها لأمي، ولكنني في آخر مرة نويتها لها معًا، فعندما سألت عن أمر هذه العمرة قيل لي إن أجرها لك وليس لها. فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** نعم هذا صحيح عند أهل العلم - رحمة الله -، يقولون: إن النسك لا يمكن أن يقع عن اثنين، ولا يقع إلا عن واحد: إما للإنسان، وإما لأبيه، وإما لأمه، ولا يمكن أن يُلَبَّى عن شخصين

(١) تقدم تخرجه.

اثنين، فإن فعل لم يصح لها وصار النسك له. ولكنني أقول: إنه ينبغي للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلوة وقراءة قرآن وغير ذلك؛ لأن الإنسان يحتاج إلى هذه الأعمال الصالحة، وسيأتيه يوم يتمنى أن يكون في صحفته حسنة واحدة، ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يصرفوا الأعمال الصالحة إلى آبائهم وأمهاتهم، لا إلى أحياطهم، وإنما أرشد النبي ﷺ إلى الدعاء للأموات، حيث قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. فتأمل قوله: «يَدْعُو لَهُ»، لم يقل: أو ولد صالح يقرأ له القرآن، أو يصلى له ركعتين، أو يعتمر عنه، أو يحج عنه، أو يصوم عنه، بل قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، مع أن السياق في العمل الصالح. فدل هذا على أن الأفضل للإنسان أن يدعوا لوالديه، دون أن يعمل لها عملاً صالحًا يجعله لها، ومع ذلك فإنه لا بأس أن يعمل عملاً صالحًا يجعله لوالديه أو أحدهما، إلا أن الحج والعمرة لا يلبي بها عن اثنين.

\*\*\*

(٣٤٠٦) يقول السائل ب. م. أ: أسأل يا فضيلة الشيخ عن الصدقة عن الميت، هل تجوز أم لا؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - نعم الصدقة عن الميت تجوز، وقد أقرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ففي صحيح البخاري بِحَمْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ هَذَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>. ولكن أفضل من الصدقة للميت الدعاء له، ودليل هذا قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨). ومسلم: كتاب الجنائز، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

انقطع عنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصوم له، أو يصلى له، أو يقرأ له، مع أن الحديث في الحديث عن العمل، فدل هذا أنه ليس من المشروع أن يقوم الإنسان بعبادة يجعلها لأحد من أقاربه، لكن لو فعل لم يُنكر عليه، إلا أن يُدَلَّ على ما هو أفضل وهو الدعاء.

\*\*\*

(٣٤٠٧) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ في حديث الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>. هل الدعاء والترحم والاستغفار يصل أجره إلى روح الميت إذا كان أخاً أو قريباً؟ وما توجيهكم لمن يأخذ أجرة وما لا مقابل القراءة بالقرآن؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** أما الأول فنعم: الدعاء يصل إلى الميت، والأفضل أن نقول: إلى الميت، لا: إلى روح الميت، كما قال - عليه الصلاة والسلام - «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، أي: للميته.

وأما استئجار من يقرأ القرآن للميته فهذه أجرة باطلة، وليس فيها ثواب للقارئ، وإذا لم يكن فيها ثواب للقارئ فإنه لن يصل إلى الميت منها شيء، وما يفعله بعض الناس من استجلاب قارئ يقرأ بأجرة عند موت الإنسان، فهذا باطل لا أصل له في الشريعة. ثم هذه القراءة لا تنفع الميت؛ لأنه ليس فيها ثواب، وليس فيها إلا إضاعة المال، إما على الترفة وإما على حساب الآخرين.

\*\*\*

(١) تقدم تخریجہ.

(٢) تقدم تخریجہ.

(٣٤٠٨) يقول السائل: هل يجوز أن أهدي ثواباً إلى أجنبي لا أعرفه ولا يعرفني؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - نعم يجوز أن تهدي ثواباً لشخص لا تعرفه إذا كنت تعلم أنه مسلم، أما إذا كان كافراً فلا يجوز.

\*\*\*

(٣٤٠٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تصدق عن رجل ميت من غير الأقارب، سواء بالمال أو بالصلة أو بالصيام أو قراءة القرآن؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - الصحيح أن ذلك جائز، وأن أي مسلم يتبرع لشخص من المسلمين بصلة أو صدقة أو صيام أو حج أو عمرة فإن ذلك جائز، لكننا لا ننصح بهذا، ونقول: من أراد أن ينفع أخيه فليذبح له؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّقَّنُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup> فقال: يدعوه له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلى عليه، أو ما أشبه ذلك.

\*\*\*

(٣٤١٠) يقول السائل: ما أحسن الصدقات للميت؟ وكيف تصل إليه؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - إن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت دون أن يتصدق عنه، أي لو جاءنا سائل يقول: هل الأفضل أن أدعوه لأبي بالغفرة والرحمة، أو أن أتصدق له بألف ريال؟ قلنا: الأفضل أن تدعوه له بالغفرة والرحمة، ولكن إذا أراد الإنسان أن يتصدق عن الميت فلا يمنع؛ لأن النبي ﷺ أقر سعد بن عبد الله حينما تصدق عن أمها بمحرافي<sup>(٢)</sup> - أي: بستانه - لكننا لا نأمر الإنسان بهذا، فلا نقول: تصدق عن والديك، ولا نقول: صلّ لها ركعتين، ولا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة الله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

صم لها يوماً، ولا حُجَّ عنها، ولا اعتمر عنها، لا نأمره، ولكن لفعل لانتها؛ لأن النبي ﷺ أرشدنا - وهو أعلم بشريعة الله من غيره، وأنصح الخلق للخلق - إلى أن ندعوا للميت، لأن نعمل له عملاً صالحًا.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: لماذا ينصرف الناس عن الدعاء، ويهتمون مثلاً بالصدقات والحج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : يفعلون ذلك لسبعين:

**الأول: الجهل؛ لأنهم لا يعلمون بهذا الحديث الذي ذكرت ولا يتبعون**

.لـ

**الثاني: العاطفة،** يظنون أننا إذا تصدقنا عن الميت فكأنها هو نفسه تصدق، مع أنه قد يكون في حال حياته بخيلاً لا يصدق أبداً، فمن أجل هذا صار الناس فيهم عاطفة على أمواتهم تدفعهم إلى العمل لهم.

\*\*\*

(٣٤١١) **يقول السائل إ:** فضيلة الشيخ، ما أفضل شيء أ فعله لأخي المُتوَّقِّ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أفضل شيء يفعله الأحياء للأموات الدعاء، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَقْعِدُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. فيَّنَ الرسول - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث أن الدعاء هو الذي ينفع الميت.

وبهذه المناسبة أود أن أُنبئكم كثيراً من الناس الذين يهتمون بإهداء الأعمال الصالحة إلى الأموات، ويعدّلُونَ عما أرشد إليه النبي ﷺ من الدعاء، فتجد الإنسان مثلاً في رمضان يختتم القرآن عدة مرات، فيجعل الختمة الأولى لأمه، ثم لأبيه، ثم بجدته، ثم لخالة، ثم لعمه... إلى آخره، ولكن لا يجعل لنفسه شيئاً

(١) تقدم تحريره.

وهذا من قلة الفقه، فالمشروع أن تكون الأفعال الصالحة للإنسان نفسه، وأن يدعوا من شاء من الأموات من المسلمين. ولا أعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أحداً من أصحابه أن يتصدقوا أو يصلوا عن أمواتهم، أو يصوموا عنهم إلا في الأمور الواجبة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>. ولكنه -عليه الصلاة والسلام- يحيى أن يتصدق الإنسان عن أبيه أو عن أمه وما أشبه ذلك.

\*\*\*

(٣٤١٢) يقول السائل ع: الأفعال التي تُهدى إلى الآبوين المُتوفَّيَّن هل الأفضل أن تكون قراءة القرآن بالنية لها، أو الدعاء لها، أو التسبيح والإهداء لها، أو أن نعمل لها عمرة وحجّا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** أفضلي ما في هذه الأشياء المذكورة هو الدعاء؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم -حيث قال: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> ولم يذكر العمل، مع أن سياق الحديث في العمل، فلما عَدَلَ عَنْهُ صلوات الله عليه وآله وسليمه إلى ذكر الدعاء لها عُلِمَ أن الدعاء لها أفضلي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن إطلاقاً أن يختار لأمهاته إلا ما هو الأنفع لها في دينها ودنياهما. وحيثئذ يتبيّن أن كون الإنسان كلما سبّح، أو صلّى، أو اعتَمَرَ، أوقرأ القرآن من غير الواجب عليه، أهداء إلى الموتى من أقاربه -ليس من عادة السَّلَفِ صلوات الله عليهم وآله وسليمه، وغير طريق طريق من سلف. لذلك أنصصح إخواني المسلمين أن يجعلوا الأفعال الصالحة لأنفسهم؛ لأنهم سيحتاجون إليها كما يحتاج هؤلاء الأموات إلى العمل الصالح، وليستردوا بها أرشد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من كونهم يدعون لأمواتهم.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٤١٣) يقول السائل م. ح. بـ: هل يجوز إهداء الصلاة بعد صلاة الفرض إلى الوالد أو الوالدة المُتَوَفِّيْنَ؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:**ـ الراجح عندنا أن ذلك جائز، وأنه يجوز للمرء أن يُهدي ثواب الأعمال الصالحة غير الواجبة إلى من شاء من المسلمين، ولكن مع ذلك هو أمر لا ينبغي وليس بسُنَّة، بمعنى: أنه ليس مطلوبًا من المرء أن يفعله، فإن فعله فلا حرج عليه. والدعاء للوالدين أفضل من إهداء القرُبَـ إليهم؛ لأن الدعاء أمر مشروع بالاتفاق، ونافع باتفاق أهل العلم، وأما إهداء القرُبَـ فإنه موضع خلاف بين العلماء، ونشير وننصح إخواننا الذين يحبون أن ينفعوا والدَيْهِم أو غيرهما من المسلمين أن ينفعوهم بالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضاـ؛ لأن ذلك أجدى وأنفع بإجماع المسلمين.

\*\*\*

(٤١٤) يقول السائل م. أ. أـ: هل يجوز إذا مات الميت أن يتصدق له ولده أو غيره بشيء، مثل الصلاة النافلة يصليها وينوي ثوابها للميت؟ أفتونا جزاكـ الله خيراـ.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:**ـ أما الصدقة عن الميت فلا بأس بها، يجوز أن يتصدق، ففي صحيح البخاري بِحَمْلِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ بِحَمْلِ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّيَ افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>. فيجوز للإنسان أن يتصدق عن أبيه إذا مات، وعن أمه وعن إخوته وأقاربه، وكذلك عن غيره من المسلمين.

وأما الصلاة عنه فهذه قد اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أنه يجوز للإنسان أن يُصلِّي للميت ويجعل ثوابها له، وقادوا ذلك على الصدقة. ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الأصل في العبادة أن العبد هو الذي يُكَلِّفُ بها

(١) تقدم تحريره.

لا يعملها لغيره، ولقوله -تعالى-: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩]. ولكن المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حمّال اللّه أنه يجوز أن يُصلّى ويجعل ثوابها لميته إذا كان مسلماً.

\*\*\*

(٤١٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أُهدي ختمة القرآن لوالدي، علمًا بأنه يَعْرُفُ القراءة والكتابة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأب أو إلى غيره من الناس لا بأس به، ولكن من الأفضل أن يدعوا الإنسان لوالده دون أن يعمل له عبادة، ودليل ذلك قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، ولم يقل: أو ولد صالح يقرأ له، أو يصلّي له، أو يصوم له، أو يُحجّ له، أو يضحّي له، وإنما قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولا أعلم أن النبي ﷺ أمر أحداً من الناس أن يتبعه لغيره تطوعاً. نعم الشيء الواجب أمر النبي ﷺ بقضائه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ»<sup>(٢)</sup>. أما الشيء المُتَبَرَّغُ به فلا أعلم أن رسول الله ﷺ أمر به، لكنه أجازه حين استفتي عن ذلك؛ ففي صحيح البخاري بِحَمْدِ اللّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْنَ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ هَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>. واستفتاه سعد بن عبادة وَعَنِّي أن يجعل محرافه لأمه، فأجاز له ذلك<sup>(٤)</sup>، أي: على سبيل الصدقة، أما الأمر بهذا وجعله مشروعاً للأمة، فلا أعلم في ذلك سُنّةً. وعلى هذا فأقول: إنه ينبغي للإنسان إذا أراد الأفضل أن يدعوا لأمواته: من أبيه وأمه

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) تقدم تخرّيجه.

وإخوانه وأبنائه وبناته، وأن يجعلَ الأعمال الصالحة لنفسه؛ لأنَّه هو نفسه سيحتاجُ إليها في المستقبل؛ فإنَّ الإنسان إذا مات تمنى أن يكون في صحفته حسنةٌ واحدة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدَمَ»، قالُوا: وَمَا نَدَمَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ حُسِنَ نَدَمَ أَنْ لَا يَكُونَ ارْذَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيَّنًا نَدَمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعًا»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٤١٦) يقول السائل فـ: امرأة تسبح بالسبحة عدّة مرات، تقول: الحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة على روح والديها، فما الحكم في ذلك؟  
**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: التسبيح ينبغي أن يُعقد بالأصابع، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ وقال: «إِنَّمَا مَسْؤُلَاتُ مُسْتَنْطَقَاتٍ»<sup>(٢)</sup>. والعَدُّ بالسبحة لا ينبغي؛ لأنَّه خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ، ولأنَّ التسبيح بالسبحة يؤدّي إلى الغفلة؛ فإنَّ الإنسان يكون قد وضع في هذه المسبحة حباتٍ بقدر ما يريد أن يُسبّحه، فتجده يُعدّ هذه الحبات وقلبه وبصره وسمعه مشتغلٌ بغيره، ولأنَّها قد تؤدّي إلى الرياء، كما نشاهده من بعض الناس الذين يجعلونَ على رقبتهم قلائد من المسابح، كأنَّهم يقولون للناس: انظروا إلينا فإننا نسبح بعدد هذا الحصى، أو بعدد هذا الخرز.

وأما قراءة الفاتحة وإهداؤها لأرواح والديها فهذا - وإن كان جائزًا - لكن الأفضل تركه، وأن تدعُ لوالديها؛ فإنَّ هذا خيرٌ من أن تجعل القرآن أو غيره من الأعمال الصالحة لها؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّدُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٣)</sup> ولم

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١). والترمذى: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٣). وأحمد (٦/٣٧٠، رقم ٢٧١٣٤).

(٣) تقدم تخرّيجه.

يقال: أو ولد صالح يعمل له، أو يصلي، أو يقرأ، أو يصوم، أو ما أشبه ذلك. فاجعل العبادات لنفسك، وادع لوالديك وغيرهم من تحب من المسلمين، فإن هذا هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ.

ثم إن التعبد لله بتخصيص القراءة بالفاتحة لا أعلم له أصلًا. صحيح أن الفاتحة أفضل سورة في كتاب الله، لكن هذا لا يقتضي أن تعبد الله - تعالى - بتلاوتها وحدها، وأما قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فقد جاءت السنة بجواز تخصيصها، فقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فشق ذلك عليهم و قالوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٤١٧) **تقول السائلة رأ:** لي والد متوفى، وقد حجَّ - والحمد لله - أكثر من مرة واعتمر، ولكن إذا ذهبت إلى البيت العتيق وصلحت بالحرم نافلة لأبي المتوفى، فهل هذا جائز أم لا؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده أو والدته أو أقاربه أو هؤلاء من المسلمين، ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها، ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله: أهذا من الأمور المشروعة، أم من الأمور الجائزة غير المشروعة؟ نقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة، وإن المشروع في حق الولد أن يدعوه لوالده دعاء، إلا في الأمور المفروضة، فإنه يؤودي عن والده ما افترض الله عليه ولم يؤدّه، كما لو مات وعليه صيام، فقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ»<sup>(٢)</sup>. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام فرض بأصل الشرع،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم (٥٠١٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم (٨١١).

(٢) تقدم تحريره.

كصيام رمضان، أو صيام فرض بإلزام الإنسان نفسه كما في صيام النذر، فهنا نقول: إن إهداء القرب أو ثوابها إلى الأقارب ليس من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور الجائزة، والمشروع الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»<sup>(١)</sup>. فقال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ». ولم يقل: أو ولد صالح يصلّي له، أو يصوم له، أو يتصدق عنه، فدلّ هذا على أن أفضل ما نحلّه الولد لأبيه أو أمه بعد الموت هو الدعاء.

فإذا قال قائل: كيف يمكن أن نقول: إنه جائز وليس بمشروع؟ نقول: جائز لأن النبي ﷺ أذن فيه؛ ففي صحيح البخاري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>. وكذلك سعد بن عبادة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حيث جعل لأمه تخلّه صدقة لها، فأقرّه النبي ﷺ على ذلك<sup>(٣)</sup>. ولكن النبي ﷺ لم يأمر أمته بهذا أمراً يكون شريعاً لهم، بل أذن لمن استأذنه أن يفعل هذا. ونظير ذلك في كون الشيء جائزاً وليس بمشروع: أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخِتِّمُ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»<sup>(٤)</sup>. فأقرّ النبي ﷺ عمله هذا، وهو أنه يختتم قراءة الصلاة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، ولكن الرسول ﷺ لم يشرعه؛ إذ لم يكن -عليه

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) آخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمه إلى توحيد الله -تبارك وتعالى-، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، رقم (٨١٣).

الصلوة والسلام - يختتم صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ولم يأمر أمته بذلك.

فتبيّن بهذا أن من الأفعال ما يكون جائزاً فعله ولكنّه ليس بمشروع، بمعنى: أن الإنسان إذا فعله لا يُنكرُ عليه، ولكنه لا يُطلّب منه أن يفعله. فإهداه القرب من صلاة وصدقة وصيام وحج للوالدين والأقارب من الأمور الجائزة، ولكن الأفضل من ذلك أن يدعوا لها؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه الرسول عليه الصلاة والسلام - في قوله «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ لَهُ».

**يقول السائل:** هل قراءة القرآن تدخل في هذا؟ فهناك من يقرأ القرآن ثم يُهديه إلى شخص ميت قريب له؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** قراءة القرآن تدخل في ذلك؛ لأن القرآن فيه أجر عظيم: في كل حرف عشر حسنات، ولكن لا يدخل في ذلك ما يفعله بعض الناس، بأن يستأجر قارئاً يقرأ القرآن للميت، فإن هذا من البدع، وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت؛ ذلك لأن القارئ قرأ للدنيا فقط، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يُقرب إلى الله، ولا يكون فيه ثواب عند الله؛ وعلى هذا يكون استئجار شخص يقرأ القرآن للميت عملاً ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة، فليُحذّر منه؛ فإنه بدعة ومنكر.

\*\*\*

(٣٤١٨) **يقول السائل أ. ط. س. أ:** هل يجوز أن أصلّي تطوعاً، وأهب ثوابها لأخي المُتوفّ؟ فقد قرأت في جريدة دينية مصرية أن الصلاة - وإن كانت من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة - يرى بعض الأئمة أن للإنسان أن يصلّيها تطوعاً ويهب ثوابها للمُتوفّ، وقد رُويَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: (إن الميت يتتفّع بجميع العبادات البدنية، من صلاة وصيام وقراءة، كما يتتفّع بالعبادات المالية؛ كالزكاة والصدقات ونحوها). فهل ما قرأته هذا صحيح أم لا؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** هذه المسألة الصحيح فيها ما قرأت، من أن جميع العبادات - بدنية كانت أم مالية - تصل إلى الميت، ويستفعت بها، ويستفعت بثوابها، بشرط أن يكون الميت مسلماً، أما الكافر فلا يستفعت بشيء. ولكن مع هذا نقول: إن الأفضل الدعاء للميت، وأن يجعل الأعمال الصالحة للك؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّسَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup> فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»، ولم يقل: ولد صالح يصوم له، أو يصلى له، أو يحج له، أو ما أشبه ذلك، ولو كان شيء أفضل من الدعاء لبيته النبي ﷺ، ولو كانت الأعمال أفضل من الدعاء لبيتها؛ لأنها حقيقة عمل، واستثناؤها يكون استثناء مُتَّصِلاً؛ لقوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ». فلو كانت الصلاة أفضل - مثلاً - لقال: صدقة جارية، أو علم يستفعت به من بعده، أو عمل صالح من ابنه مثلاً، فلما قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ» عُلمَ أن الدعاء أفضل من إهداء القرب إلى الأموات. ولكن مع هذا لو أهدتها فإن الميت يستفعت بها، ويكون للمهدي أجر الإحسان إلى هذا الميت، بشرط أن يكون الميت مات على الإسلام.

\*\*\*

(٢٤١٩) يقول السائل م. ع: إن لي أخا تعرض لحادث توفيّ بعده، فهل يجوز لنا أن نُصحيّ عنه، أو نُحجّ عنه إلى بيت الله الحرام؟ نرجو الإفادة.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتبعه الله - عز وجل - بطاعة بنيّة أنها لميت من أموات المسلمين، سواء كان هذا الميت من أقاربه أو من غير أقاربه، هذا هو القول الراجح، سواء في الصدقة، أو في الحج، أو في الصوم، أو في الصلاة، أو في غير ذلك، فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين. ولكنَّ هذا ليس

(١) تقدم تخرّيجه.

من الأمور المطلوبة الفاضلة، بل الأفضل أن يُدعى له بدلاً من أن يتصدق عنه أو أن يُضحي عنه، أو أن يحج عنه؛ لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه قال: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. فذكر الولد الصالح الذي يدعوه له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يحج له، أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمل، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت إلى الدعاء، عُلِّمَ أن الدعاء هو المختار وأنه الأفضل؛ وهذا فإني أنسح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم بدلاً من إهداء القرب لهم، وأن يجعلوا القرب لأنفسهم؛ لأن الحي يحتاج إلى العمل الصالح، فقد ورد في الحديث أنه: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدَمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَمَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدَمَ أَنْ لَا يَكُونَ ارْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدَمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ»<sup>(٢)</sup>، وقال الله - تعالى -: «**حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونَ** <sup>١١</sup> **لَعَلَّيَ أَعْمَلُ صَلِيلًا حَافِي مَا تَرَكَ**» [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. وقال الله - عز وجل -: «**وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ** فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَكَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ <sup>١٠</sup> **وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَهُ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا يَعْمَلُونَ**» [ال Manafortون: ١٠-١١]. فأنت إليها الحي يحتاج إلى العمل الصالح، فاجعل العمل لنفسك، وادع لأمواتك من الأب والأم والإخوان والأخوات وغيرهم من المسلمين، هذا هو الذي تدل عليه سُنة الرسول ﷺ، ولكن مع هذا لو أن الإنسان تصدق عن ميت أو صام عنه أو صلى، وقصد بأن يكون الثواب للميت، فلا بأس بذلك إذا تبرع به.

\*\*\*

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣٤٢٠) **تقول السائلة:** ثُوْقِي لي ولدٌ يبلغ من العمر الخامسة والعشرين في حادث سيارة، وأريد أن أحجّ عنه، وأنتصدق عنه، وأصحيّ عنه، فهل ينتفع بهذه الأعمال بعد مماته؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** الجواب على هذا: إذا كان هذا الابن لم يحجّ الفريضة فلا بأس بالحجّ عنه؛ ففي الحديث: أنَّ امرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ فَلَمْ تَحْجَجْ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينُ أَكْنَتْ قَاضِيَةً؟ أَفْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»<sup>(١)</sup>. أما إذا كان قد حج الفريضة فإن الدعاء له أفضل من الحج عنه، وأفضل من الصدقة عنه، وأفضل من الأضحية عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّسَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. فأرشد النبي ﷺ إلى الدعاء، ولم يرشد إلى غيره مما يفعله الناس اليوم من الصدقة والأضحية والصوم والصلوة ونحوها، ولكن لو فعلت هذا فلا بأس، ولا حرج عليها أن تصدق عن ابنها، أو أن تحجّ عنه، أما الأضحية فالأفضل أن تكون واحدةً عن أهل البيت جميعاً الأحياء والأموات؛ لأن النبي ﷺ أصحي بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(٣٤٢١) **يقول السائل م. ف. أ:** أنا رجل مسلم، لي زوجة انتقلت إلى رحمة الله - تعالى -، وكانت مطيبةً لي وعزيزَةٌ علي، وتقييم الصلاة، ومن مكانتها لنفسي وحتى تبقى ذكرها في نفسي وأوفيَّها بعض حقها علي فإني أصلي مع كل فرض صلاة فرضاً آخر، وأهَبْ ثواب وأجر هذه الصلاة لها، وإنني أرجو من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) أخرجه أبو حمزة ثقة (٦/٨)، رقم (٣٩١)، (٣٩٢).

فضيلتكم إفادتنا: هل يجوز ذلك أم لا؟ وماذا يمكن أن أقدم بدلاً من ذلك إن كان لا يجوز؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام وال المسلمين.

**فأجاب - رحمه الله تعالى** - : هذا لا يجوز؛ لأن الميت لا فرائض عليه، بل ولو كان عليه صلاة تركها فإنها لا تُقضى عنه، ولكن بدلاً من ذلك يا أخي ادعُ الله لها بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة، وما أشبه ذلك من الدعاء، وأما أن تُصلّى فريضة لها مع كل فريضة فهذا لا يجوز؛ لأنه لا أصل له.

\*\*\*

(٤٤٢٢) **تقول السائلة ع. ح. أ:** كان لي زوج عشت معه مدة لا تقل عن خمس وثلاثين سنة، وكان يقوم بكل حقوقه الشرعية، إلى درجة أنه كان يشركتني معه في صدقته أو صلاته، فهل يجوز لي أن أُتيح صلاتي برకعتين يكون ثوابها لزوجي؟ وما الأعمال التي يصل ثوابها إلى الميت؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى** - : هذه المسألة مبنية على إهداء القرب للأموات، بمعنى: إهداء ثواب العمل إذا عمله الإنسان لميت من أمواته، وهذه المسألة وردت السنة بها يدل على جوازها، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن لسعد بن عبدة أن يتصدق لأمه بمثراه<sup>(١)</sup>، وفي صحيح البخاري بِحَمْلِ اللَّهِ: أنَّ رجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ هَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>. فال صحيح أن إهداء القرب إلى الأموات جائز والثواب يصل إليهم، ولكنه ليس من المشروع، يعني: ليس من الأمور المطلوب فعلها، وهذا لم يُرشد النبي ﷺ إليه حينما قال: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. فقال: يدعوه له، ولم يقل: يعبد له، أو يعمل له عملاً

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

صالحاً، أو ما أشبه ذلك. وعلى هذا فإنه ليس من الأمر المشرع، بل هو من الأمر الجائز فعله، ومع ذلك فليس من الحسن أن يكون الإنسان يُهدى إلى هؤلاء الأموات دائماً كما تريده السائلة: كلما صَلَّتْ صَلَّتْ لزوجها ركعتين، فإن هذا العمل لم يكن معروفاً عند السلف، وإنما كانوا يفعلونه لا على سبيل الاستمرار والدوم والستنة الراتبة.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنه ليس بمشروع مع أنه فعل بإذن الرسول ﷺ؟ قلنا: نعم، فإن الشيء قد يكون جائزاً غير مشروع، ولو فعل في عهد الرسول ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتُمُ بِـ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>. فأقره النبي ﷺ على هذا العمل، ومع ذلك فإنه لم يشرع لأمهاته أن يفعلوا كفعله، وهو ﷺ أيضاً لم يكن يفعل كفعل هذا الرجل.

\*\*\*

(٤٤٢) يقول السائل: تطالب زوجتي بأن أقول لها باللفظ: عفوت لك عن نصف أو ربع أو خمس ما أناله من ثواب، بسبب ما تصدق به من مالي، في حضوري وغيابي، من طعام وكساء ودراهم، في حدود ما سمحت لها به بالتصريح فيه برضاء مني. فهل يصح أن الفظ ذلك بالتحديد بالنصف أو الربع أو الخمس إلى آخره؟ أم أن الله وحده هو الكفيل بإعطاء كل ذي حق حقه؟ وإن كان ذلك التحديد يصح فأنا لا أمانع من إعطاء جزء لها؛ لأن رحمة الله وثوابه أوسع مما نتصور وما عنده لا ينفد.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** - الحقيقة أن آخر السؤال هو الجواب، بمعنى: أن فضل الله واسع، والمرأة التي تتصرف حسب ما يقول زوجها بالمعروف

(1) تقدم تخریجه.

وبقصد الثواب يُكتَبُ لها من الثواب كما يُكتَبُ لزوجها، من غير أن يُنفَصَّ من أجر زوجها شيء، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن يتناصفا الأجر، بل نقول: إن الأجر لكل واحد منكم على وجه الكمال، وفضل الله واسع، و«إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٤٢٤) **تقول السائلة:** هل يجوز أن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم اجعل ثواب ذلك لزوجي المُتوفَّ، أو فلان المُتوفَّ؟  
**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** نعم يجوز هذا، يجوز للإنسان أن يذكر الله ويجعل ثوابه لأحد من أقاربه، لكن الدعاء له أفضل، يعني قول المرأة: اللهم اغفر لزوجي، أفضل من أن تقرأ له قرآنًا أو تسبّح تسبيحًا وتحجّل ثوابه له، والدليل على هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>. ولم يقل: يسبح له، أو يقرأ له، أو يصلّي له، أو يصوم له، أو يتصدق له، بل قال: أو ولد صالح يدعوه له. هذا هو الأفضل، فالذي ينبغي لنا أن نسترشد بها أرشدنا إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنّه أفضل وأكمل. على أن بعض أهل العلم يقول: العبادات البدنية لا يصح جعل ثوابها للميت، وإن جُعل فإنه لا يصل إلى الميت.

\*\*\*

(٣٤٢٥) **يقول السائل ت:** هل للميت من صدقة بعد موته من قبل أهله؟ وهل الصيام وقراءة القرآن والتسبيح والتکبير يُهدي إلى الميت؟ علمًا بأنني أذكر حديثًا عن الرسول ﷺ يقول فيه: «كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ».

(١) آخر جهـ الترمذـ: كتاب العلم، باب ما جاء: الدال على الخبر كفاعله، رقم (٢٦٧٠). وأحمد (٣٥٧/٥)، رقم (٢٣٠٧٧).

(٢) تقدم تخریجه.

وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>، وهل يُعتبر التسبيح -إذا كان يجوز إهداؤه للموتى- من الصدقات؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الصدقة عن الميت جائزة؛ لأن سعد بن عبادة

سأله سأل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أتتصدق عن أمه بمحرف له في المدينة؟ فأذن له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-<sup>(٢)</sup>. ولأن رجلاً قال لـنبيه ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتْ نَفْسَهَا، وَأَطْعَثَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ هَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>. فدل هذا على أن الصدقة للميت جائزة، وأن الميت يتتفع بها. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أن «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٤)</sup>، يعني: إذا شاء. وكذلك الحج عن الميت، حج الفريضة بنذر أو بأصل الشرع، ففي الحديث: أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهْيَنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينَ أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟ أَقْضُوا اللَّهُ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما عدا ما جاءت به السنة من الأعمال الصالحة، هل يُهدى إلى الميت؟ وهل يتتفع الميت به؟ على قولين، وال الصحيح أنه جائزة، فيجوز أن يُهدى إلى الميت التهليل والتسبيح والتكبير، وصدقة المال، وغيرها من الأعمال الصالحة، لكن الأفضل ألا يتتصدق، وألا يهلك، وأن لا يُسبِّح، ليُهدي ذلك للميت؛ لأنه لو كان الأفضل لأمر به النبي ﷺ، وحث عليه أمته حتى يقوموا به، ولم يكن من عادة السلف فعل هذا على الوجه الذي يفعله

(١) آخر جه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحي، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والمحث على المحافظة عليها، رقم .(٧٢٠).

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

(٤) تقدم تخربيجه.

(٥) تقدم تخربيجه.

الناس اليوم، حتى إن بعض الناس اليوم ربما يجعل أكثر النوافل التي يقوم بها لأمواته من أم أو أب أو عمٌ أو خالٍ أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا فخلاصة الجواب: أن الدعاء للميت أفضل من الصدقة، والتهليل، والصلوة، والصيام، وال عمرة، والحج، ودليل هذا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»<sup>(١)</sup>. ولم يتعرض إلى العمل، ما قال: أو ولد صالح يتصدق عنه، أو يصوم عنه، أو يصلى عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه، قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»؛ فيكون الدعاء للميت أفضل من الصدقة عنه، لكن لو تصدق فهو جائز، ويصل إلى الميت، ويتفق به بإذن الله.

\*\*\*

(٣٤٢٦) يقول السائل: بالنسبة للأضحية عن الميت، ما حكمها يا فضيلة الشيخ؟ وما الأفضل للميت؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** الأفضل أن يهدي للميت ما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حيث قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. فتأمل قوله: «يَدْعُ لَهُ»، حيث عدل عن العمل إلى الدعاء، فهو يقول في أول الحديث: «انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ». فعدل عن العمل إلى الدعاء، وهو دليل واضح أن الدعاء للميت أفضل من العمل له؛ لأننا نعلم علم اليقين - كما نعلم بضوء الشمس في رابعة النهار إذا لم يكن فيها سحاب - أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يعدل إلى المفضول دون الفاضل، ولم يقل: أو ولد صالح يضحي له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق عنه، ولم يقل: أو ولد صالح

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

يصلّى له ركعتين، ولم يقل: أو ولد صالح يقرأ له حَتْمَةً، ولم يقل: أو ولد صالح يعتمر له، ولم يقل: أو ولد صالح يجح له، كل هذا لم يُقُلُّهُ، فلماذا عدل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن ذكر العمل إلى ذكر الدعاء؟ لأن إهداء الأعمال ليس مشروع وإن كان جائزًا، أي: إننا لا نأمر الناس أن يُهذِّبوا الأعمال إلى موتاهم؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر به، فأعمالنا لنا؛ لأننا في حاجة إليها، وسيأتينا اليوم الذي نتمنى أن في أعمالنا زيادة حسنة، ونحن إذا أهدينا أعمالنا إلى الأموات فليس لنا فيها أجر، يعني: ليس لنا فيها أجر العمل؛ لأن العمل تخلَّيْنا عنه إلى المُهَدَّى له، وإنما فيها أجر الإحسان إلى هذا الرجل الذي أهدينا له العمل.

ثم إننا نقول للأخ الذي يريد أن يُهذِّبَ لوالده أو أمه أو ما شابه ذلك: ادعُ لهم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِوَالَّدِيَّ، اللَّهُمَّ أَسْكِنْهُمَا فَسِيقَ جَنَّتَكَ، وما أشبهه ذلك، إذا حصل هذا صار أفضل من آلاف الركعات. والذي أُشِيرُ به على إخواننا أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم، وأن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم.

أما مسألة الأضحية عن الميت: فإلى ساعتي هذه لا أعلم أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ضَحَّى عن أحدٍ من الأموات، ولا أعلم بذلك عن الصحابة، ومن المعلوم أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ماتت زوجته خديجة -رضي الله عنها- وهي من أحب النساء إليه، ومات له ثلاثة بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، واستُشْهِدَ عمها حمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنهم أجمعين- ولم يُضَعَّ عن أيٍّ منهم، غاية ما هنالك أنه ضَحَّى بأشحية وقال: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>، ولم نعلم ماذا قصد بقوله: «آل مُحَمَّدٍ»، هل أراد كل قرابة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وزوجاته، أو أراد آل محمد الأحياء الذين في البيت؟ وهذا قال بعض أهل العلم: إن الأضحية عن الميت ليست مشروعة، وإن ثوابها يرجع للمضحي.

(١) تقدم تخریجه.

وليس للميت، وقالوا: إن الصدقة بقيمة الأضحية أفضل من الأضحية؛ لأن الصدقة عن الميت ثبتت بها السنة، كما استأذن سعد بن عبادة رسول الله ﷺ أن يجعل خرافه في المدينة لأمه<sup>(١)</sup> - المحراف نخل يُحرف - وقد ورد أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي اغْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَثَنَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قال: «تَعَمْ»<sup>(٢)</sup>. ولم يستأذنه أحدٌ في الأضحية، وخير من أن يُضحي عن الميت منفرداً أن يُضحي عنه وعن أهل بيته، ويُتَوَيَّ بقوله قرابتَهُ الأموات والأحياء.

\*\*\*

(٣٤٢٧) **تقول السائلة:** ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>، وفي كثير من الأحيان تقوم بتسبيح الله وذكره، فأنا في قلبي أن ثواب ما أقوله صدقة لوالدي المُمُوتَ، وإذا قمت بالطبع فأقول: إن أجر هذا العمل صدقة عن والدي - رحمها الله -، فهل هذا العمل صحيح؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** هذا العمل غير صحيح، بالنسبة للصدقة التي تُضْبِحُ على كل سلامي من الناس فإن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». والسلامي هي العظام، أي: على كل عظم من عظام الرجل أو المرأة صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، ثم ذكر النبي ﷺ أن التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعانته المحتاج وما أشبه ذلك صدقة، فإذا نوى الإنسان بهذه الأعمال أنها صدقة عن ميت من الأموات فإنها لا تُجزئ عنده؛ لأن أجرها صار لمن جعلها له.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

وإني بهذه المناسبة أود أن أقول للسائلة: إن الأولى للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يجعل لوالديه الدعاء، وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَعَّلُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٤٢٨) يقول السائل: عندي قطعة أرض فقمت بناء مسجد لابني المُتوَفَّ، فهل يجوز ذلك عنه؟ وإذا قمت بتعليق لوحة على باب المسجد وكتبت عليها: مسجد فلان بْنِ اللَّهِ فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني -جزاكم الله خيرًا.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** بناء المساجد من أفضل القرب التي تقرّب إلى الله -عز وجل-، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. ولكن هل من المستحب والمشروع أن نبني المساجد للأموات، أو تبنّيَها لأنفسنا وتدعُوا للأموات؟ الجواب: الثاني: أن تبني المساجد لأنفسنا؛ لأننا محتاجون للعمل الصالح.

أما الأموات فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشدنا ماذا نفعل لهم، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَعَّلُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

فترى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشد إلى الدعاء، لا إلى أن يُعمل له عمل صالح، مع أن سياق الحديث للعمل، ولو كان العمل للأموات من الأمور المشروعة لأرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم (٤٥٠). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والمحث عليها، رقم (٥٣٣).

(٣) تقدم تخرّيجه.

وسلم، ولكننا حينما نقول: إنه ليس من الأمور المشروعة، لا نعني: أنه حرام؛ لأن السنة دلت على جوازه، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ هَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. وأذن لسعد بن عبادة أن يجعل مخرافة في المدينة وهو نخل يخرف - صدقة لأمه<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على سؤال الأخ السائل أنه جعل المسجد لابنه المُتوَّقَ، فهل يمكن أن نقول: إنه لا يجوز أن يُحْصَن ابنه المُتوَّقَ بهذا المسجد دون إخوته الباقيين إن كان له إخوة؟ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. أو نقول: إن العدل واجب في أمور الدنيا، أما أمور الآخرة فلا يجب فيها العدل؟ فال الأول أقرب عندي، وأنه لا يُحْصَن أحداً من أولاده بأعمال صالحة دون الآخرين؛ لأنه داخل في قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قوله ل بشير بن سعد حين أراد أن يُشَهِّدَ النبي ﷺ على عطيته لابنه النعمان، قال: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة أننا نقول لهذا الرجل: الذي ينبغي أن تجعل المسجد لك، وثوابه لك، وأما ابنك فالدعاء له أفضل من أن تجعل له هذا المسجد.

وفي سؤاله قال: إنه كتب عليه: هذا مسجد فلان ابن فلان، فهذا حسن من وجه واسع من وجه آخر: أما كونه حسناً، فإن الناس إذا شاهدوا هذا الاسم دعوا لمن بناه وقالوا: غفر الله لمن بناه، وجزاه الله خيراً، وما أشبه ذلك.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الحبة، رقم (٢٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠).

وسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الحبة، رقم (١٦٢٣). واللفظ لسلم.

ولكنه سيئ من وجه آخر؛ لأنه يُخشى من الرياء، وأن الإنسان فعل ذلك لغيرائي  
به الناس، والرياء إذا خالط العمل فإنه يُبطله؛ لما ثبت في صحيح مسلم بِحَمْدِ اللَّهِ  
عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- : أَنَا أَغْنَى  
الشُّرُكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»<sup>(١)</sup>.

三

(٣٤٢٩) **تقول السائلة:** تُوفّي لي ولد وهو في الخامسة عشرة من عمره، وكان يُصلّى مرّة في البيت ومرة في المسجد، ولكنني أراه في المنام كثيراً وهو يقول أعطوني، أعطوني، فأقوم وأتصدق عنه على الفقراء، فهل من توجيهه في ذلك يا فضيلة الشيخ؟

**فَاجْبٌ - رحْمَةُ اللهِ تَعَالَى**:- لا شك أن كون الإنسان يُصلّى مع الجماعة مرأة ويتركها مرة أخرى تقصير منه وإخلال بالواجب، وهو آثم بذلك إذا علم وجوب صلاة الجماعة في المساجد. وعلى هذا فإذا مات إنسان وهو مقصّر في واجباته، فالذى ينبغي لأهله أن يدعوا له بالمغفرة والعفو؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أرشد إلى هذا في قوله: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وربما يُحْكَفُ عن الإنسان في قبره بدعاه أهله وأصحابه له، وربما يُرفع عنه العذاب رأساً بالدعاء له، وهذا من فائدة الأخوة الإيمانية، فإن المؤمنين يدعون بعضهم البعض: «رَبَّنَا أَغْفِرْلَنَا وَلَا حَوْنَنَا لِلَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمْنَأْنَا إِنَّكَ رَبُّ رَحْمَةٍ» [الحشر: ١٠]. وكل مُصلٌ يقول في صلاتة: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»<sup>(٣)</sup>، لكن قد لا يستحضر

(١) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(۲) تقدم تحریجه.

(٣) آخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١). ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

الإنسان عند هذا الدعاء العام شخصاً معيناً، فإذا دعا الشخص معيناً عرف أنه مفترط في واجب، أو متهك لحرام حال حياته، فإنه قد يخفف عن هذا الميت من العذاب، أو يرفع عنه العذاب بسبب هذا الدعاء.

والدعاء للميت أفضل من الصدقة عنه؛ لأنه لو كانت الصدقة أفضل لأرشد إليها النبي ﷺ حين قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلِدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. فلو كانت الصدقة أفضل لقال: أو ولد صالح يصدق له؛ لأن سياق الحديث في العمل، والصدقة من العمل، فلما عدل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذكر العمل إلى ذكر الدعاء، عُلِمَ أن الدعاء للميت أفضل من قراءة القرآن له، وأفضل من الصدقة له، وأفضل من العمرة له، وأفضل من الحج له، إلا أن تكون العمرة والحج فريضتين فهذا فيه رأي آخر.

وأما كون هذه المرأة تتصدق كلما رأت الميت يقول: أعطوني أعطيوني، فلا أرى لها ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية لا تبني على المنامات والمراei، والشيطان قد يتمثل بصورة الميت كما يتمثل بصورة الحي، إلا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن الشيطان لا يتمثل به، فمن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام على الوصف المطابق لما نقل من وصفه - صلوات الله وسلامه - عليه فقد رأه حقاً، ومع ذلك فالأحكام الشرعية لا تثبت بالمنامات، لكن قد تكون قرائين تشير إلى شيء ما، وأما أن تثبت بها أحكام شرعية فلا؛ ثم إن كانت قرائين تشير إلى شيء ما فلننظر هل هذه الإشارة صحيحة من الواقع أو ليست بصحيحة؟ حسب حالة الإنسان وما يحتفظ بها من القرائين.

\*\*\*

(١) تقدم تخرجه.

(٤٤٣) يقول السائل ت. م. ح من تشاد: يوجد عندنا بعض العادات، وهي أنه إذا توفي شخص من الأسرة يقوم الأهل، أهل المرحوم، بذبح بقرة أو جمل أو عدد من الغنم ويقولون إنها صدقة، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا -جزاكم الله خيراً.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** هذا العمل ليس بصحيح؛ لأنه من البدع، فما علمنا أن السلف الصالح كانوا إذا مات فيهم الميت ذبحوا شيئاً يتصدقون به عنه، لكن الصدقة عن الميت جائزه، لا في حين موته؛ لأنها إذا امْتَحِنْتُ سُنَّةً في حين الموت صارت بُدْعَةً، وخيار من الصدقة للميت أن يَدْعُو الإنسان له؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُسْتَفْعَبُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصلى له، أو يصوم له، مع أن سياق الحديث في العمل، فدل ذلك على أنه ليس من المشروع أن الإنسان يعمل عملاً للميت من نفسه، ولو كان مشروعًا لأرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إما بقوله وإما بحثه على ذلك، فلما لم يكن هذا علماً أن هذا ليس بمشروع، لكنه ليس بممنوع، وهناك مرتبة بين المشروع والمنع وهي الجائز. وهذا لما استفتى سعد بن عبدة النبي ﷺ في مخراجه - أي: في بستان له في المدينة - أن يتصدق به عن أخيه أذن له<sup>(٢)</sup>، وورد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهُلْ هَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>. فهذه فتاوى وليس سنتها عامة أطلقها النبي ﷺ للأمة وقال: أيها الناس تصدقوا عن موتاكم فهو خير، أو صلوا عليهم فهو خير، أو صوموا عليهم فهو خير، فلما لم يرِد عنه مثل ذلك علماً أن هذا ليس بسنّة، ولكنه ليس بممنوع.

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) تقدم تخربيه.

(٣٤٢١) يقول السائل: رجل ثُوْقٌ وخَلَفٌ بعده عِيالًا وإخوانًا، وهم يحبون التصدق عنه بمثل الذبيحة، ومثل دفع المال، وإطعام الطعام، وكسوة الملابس، ونحو ذلك، ويقولون: كل هذا عن روح الميت فلان، فهل هذا العمل يزيد في عمل الرجل الميت من الأعمال الخيرية؟ وهل تنفع الميت هذه الصدقات التي تصدق بها أقاربه، وتُقرئُهُ من الصالحين عند الحساب؟ أفيدونا -جزاكم الله خير الجزاء، وأعظم أجركم وأجر المسلمين كافة.-

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الصدقة عن الميت تنفع سواء بمال أو طعام، فقد ثبت في صحيح البخاري بِحَدِيثِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>. فهذا العمل الصالح ينفع الميت، وربما يُكَفِّرُ الله به عنه من خطایاه، لكن ينبغي أن يُعلَم أن العمل للأموات - وإن كان جائزًا في الشرع - لا ينبغي الإكثار منه، فإن بعض الناس يُخْرِجُون دائمًا الصدقات لأمواتهم، وإنما يتصدق الإنسان لنفسه، وهو يحتاج إلى العمل الصالح، وسيموت كما مات هذا الرجل، ويحتاج إلى العمل كما احتاج إليه هذا الرجل، وفعلها دائمًا ليس من عمل السَّلَف الصالحة بِحَدِيثِهِ: وَلَكُنْ فِعْلُ ذَلِكَ أَحَيَانًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ نَافِعٌ لِلْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا أَوْلَى بِعَمَلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدِّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فِي أَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فِي لِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَائِلِكَ<sup>(٢)</sup>. وإذا كان السَّلَف الصالحة -وهم أحبرص منا على فعل الخير وعلى نفع أمواتهم - لم يكونوا يفعلون ذلك كثيرًا، فإنه ينبغي لنا أن نتَّسَّى بهم، وأَلَّا نُكْثِرَ من هذا الفعل وهذا العمل، ولكن إذا فعله الإنسان أحياناً فلا حرج.

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) آخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: قد يفهم البعض أن هذه دعوة إلى ترك عمل الأعمال الصالحة للموتى.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** لا لست ندعوا إلى تركها مطلقاً، وإنما ندعوا إلى عدم الإكثار منها، وإنما تُفعَل أحياناً، ولهذا ليس من عمل السَّلْف الصالح الإكثار من ذلك، أما ما أوصي به من مثل هذه الأعمال فهذا يُعمل فيه حسب الوصية؛ لأنها ليست من مال الفاعل وإنما هي من مال الموصي ويُعمل بحسبها، كما لو أوصى رجل بإطعام المساكين في كل يوم أو ما أشبه ذلك فإنه يُعمل به؛ لأن ذلك من ماله يُعمل به في الحدود الشرعية، وهي أن تكون الوصية من الثالث فأقل.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: ربما أن هذه الأعمال المتكررة والكثيرة قد تؤدي إلى غرس المحبة الزائدة في نفوس الناشئين، ويعتقدون أن في هذا الرجل -مثلاً- شيئاً.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** ربما تؤدي إلى الغلو.

\*\*\*

(٣٤٣٢) **يقول السائل:** م. أ. من دمشق: ما حكم الشرع في نظركم فيما لو ذبح الإنسان خروفاً وقال: اللهم اجعل ثوابه في صحفة الشيخ فلان بن فلان؟ هل في ذلك شيء من البدع؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** إذا ذبح الإنسان خروفاً أو غيره من بقية الأنعام ليتصدق به عن شخص ميت فهذا لا بأس به، وإن ذبح ذلك تعظيمًا لهذا الميت وتقريرًا إلى هذا الميت كان شرگاً أكبر، وذلك لأن الذبح عبادة وقربة، والعبادة والقربة لا تكون إلا لله، كما قال الله -تعالى:- ﴿ قُل إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَمَاتِي وَمَمَاتِيفِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فيجب التفريق بين المصدين: فإذا قُصد بالذبح أن يتصدق بلحمه ليكون ثوابه لهذا الميت فهذا لا بأس به، وإن كان الأولى والأحسن أن

يَدْعُو لِلْمَيْتِ، إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ بَأْنَ كَانَ مُسْلِمًا، وَتَكُونُ الصَّدَقَةُ لِلإِنْسَانِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَقُلْ: يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، أَوْ يَصْلِي عَنْهُ، فَدَلِيلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ، وَأَنَّهَا الْحَيَّ مُخْتَاجٌ إِلَى الْعَمَلِ، فَاجْعَلِ الْعَمَلَ لِكَ، وَاجْعَلِ لِأَخِيكَ الْمَيْتَ الدُّعَاءَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ بِالذِّبْحِ لِفَلَانِ التَّقْرُبُ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ فَهُوَ شَرْكٌ أَكْبَرٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

\*\*\*

**(٣٤٤٢) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حكم ما يُسمَّى عشاء الوالدين في رمضان، والخميس، والاثنين؟**

**فَاجْبٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: لَا أَعْلَمُ هَذَا أَصْلًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنْنَةً رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَا شَكٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِشَرْفِ الزَّمَانِ، وَلَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرُ الْجُودِ وَالْكَرْمِ، وَ«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَنْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّ اعْتَادَ النَّاسُ مِنْذِ زَمِنٍ بَعِيدٍ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَيَعْصُمُهُمْ فِي لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ، وَيَدْعُوُا الْفَقَرَاءَ إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي بَلَادِنَا هَذِهِ مِنْ قَبْلِ فِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، يَفْرَحُ الْفَقَرَاءُ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ هَذَا الطَّعَامِ، فَيَطْعَمُونَ النَّاسَ مِنْهُ، وَكَانَ غَالِبُ مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ نَاتِحًا عَنْ وَصِيَّةٍ يُوصِيُّ بِهَا الْآبَاءُ وَالْأَمْهَاتُ؛ فَمَنْ ثُمَّ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ

(١) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِيهٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَقْدَمَةِ، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، رَقْمُ (٦). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ، رَقْمُ (٢٣٠٨).

عشاء الوالدين، يعني: العشاء الذي أوصى به الوالدان، ثم تدرج الناس إلى أن صاروا يذبحون الذبائح في ليلة الاثنين أو ليلة الجمعة، ويجتمعوا من حولهم من الجيران، سواءً كانوا من الأغنياء أو الفقراء، وتكون حفلة، فإذا كان هؤلاء يتقربون إلى الله بالذبح بخصوصه كانوا بلا شك مُبتدِعَةً؛ لأن الذبح لا يقترب به إلى الله إلا في مواطنه؛ كالذبح في أيام النحر في عيد الأضحى، وذبح العقيقة، والهَدْيَيْي الذي يُهَدَّى إلى الحرم بمكة، وما سوى ذلك فإنه لا يقترب إلى الله بنفس الذبح؛ وهذا أخشى إن طال بالناس الزمان أن يعتقد الجهال أن رمضان كعيد الأضحى يكون مَحَلًا للتَّقْرُب إلى الله - تعالى - بالذبح فيه، وهذه مسألة خطيرة؛ لأنها مبنية على عقيدة فاسدة.

والخلاصة: أن العشاء الذي يُسمَّى عشاء الوالدين في رمضان لا أصل له، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من عمل السَّلَف الصالح.

\*\*\*

(٤٤٤) يقول السائل ف. س: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في أنس يذبحون في رمضان، ويُخَصِّصُون ذبائحهم لأحد الأقارب بعد موته، ويَدْعُونَ الأهل والأصدقاء، ويَنْوُونَ الأجر لهؤلاء الموتى؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -**: الذي نرى أن التَّقْرُب إلى الله - تعالى - بالذبح في رمضان بِدْعَةٌ، يجب النهي عنه؛ لأن التقرب إلى الله بالذبح له أيام مخصوصة؛ وهي أيام الأضحى، فلا يجوز للإنسان أن يتَّبعَدَ إلى الله بالذبح في رمضان أو في غيره للأموات أو الأحياء؛ لما أشرنا إليه من أن الذبح له أوقاتٌ مُعَيَّنةٌ، وهي أيام الأضحى: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، إلا أن العقيقة عن المولود سُنة، تُذْبَحُ في يوم سابعه، وسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله -، فنقول لهؤلاء الذين يذبحون البهائم في رمضان ينورون بها أقاربهم الأموات: إن عملكم هذا بِدْعَةٌ، لا تقربوا إلى الله بالذبح في رمضان. نَعَمْ لو أرادوا أن يذبحوا لا للتقرب لله بالذبح، ولكن من أجل اللحم، بَدَلًا من أن يشتروا من السوق لَهُمَا، ولم يقصدوا التَّقْرُب إلى الله بالذبح، فهذا لا بأس به.

والصدقة عن الأموات جائزة، كما جاءت به السنة من حديث سعد بن عبدة<sup>(١)</sup>، وما ورد من أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>. ولكن الدعاء للأموات أفضل من إداء القرب إليهم، فلو دعوت للميت كان أفضل من أن تقرأ القرآن له، أو أن تُكبّر، أو أن تسبّح، أو تحمد له، أو أن تصدق له؛ لأن الدعاء للميت أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يذغوله»<sup>(٣)</sup>. ولم تأت السنة بالحث على فعل القرب للأموات، وإنما جاءت السنة ببابحاته وإجازته فقط، وهناك فرق بين ما تحت السنة عليه وبين ما تُخيّره في قضايا معيّنة.

وأما العقيقة التي أشرنا إليها في أول الكلام فهي الذبيحة التي تُذبح للمولود: للذكر اثنان إن تيسّرتا، وإن لا جزأ واحد، وللأنثى واحدة، تُذبح في اليوم السابع. قال العلماء: فإن لم يمكن ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يمكن ففي أي يوم كان بعد الحادي والعشرين، ولكن لا شك أن الأفضل أن تكون في اليوم السابع، وأنه ينبغي للإنسان أن يحرص على أن تكون في اليوم السابع من الولادة، فإذا ولد -مثلاً - في يوم الأربعاء كانت العقيقة في يوم الثلاثاء، وإن ولد في يوم الثلاثاء كانت في يوم الاثنين... وهكذا، فتكون في الأسبوع الثاني قبل اليوم الذي ولد فيه بيوم.

\*\*\*

(٤٢٥) يقول السائل من الأردن: لدينا عادة قديمة؛ وهي: عندما يَجيء علينا شهر رمضان نقوم بذبح الذبائح وسُميّها عشاء الموتى، وندعو الأهل والأقارب والأصدقاء. فما الحكم في هذا مأجورين؟

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

**فِي حَاجَابِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى** - هَذَا بِدُعَةٌ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لِسَبِقَنَا إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَدَلِلَنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا تَرَكَ خَيْرًا إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيٌّ مُحَمَّدٌ ﷺ. وَلَكِنْ لَا يَأْسَ أَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالدِّرَاهِمِ وَالجَاهِ وَالنَّفْعِ الْبَدْنِيِّ وَغَيْرُ ذَلِكِ؛ فَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَادُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَادُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَرِيلُ»، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي مَدَارِسِهِ الْقُرْآنِ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَادُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا الذَّبْحُ فِي رَمَضَانَ: فَإِنْ قُصِّدَ بِهِ التَّقْرُبُ إِلَى اللهِ بِالذَّبْحِ فَهُوَ بَدْعَةٌ بِلَا شَكٍ؛ لِأَنَّ التَّقْرُبَ إِلَى اللهِ بِالذَّبْحِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَيَّامِ الذَّبْحِ فِي عِيدِ الأَضْحَى وَالْأَيَّامِ الْمُتَّلِّذَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، أَوْ فِي الْهَدِيِّ الَّذِي يُهْدَى إِلَى مَكَةَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْعِقِيقَةِ الَّتِي تُذَبَّحُ لِلْمُولُودِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وَلَادَتِهِ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِالذَّبْحِ بِلِحْمِهَا، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِلِحْمِهِ، وَذَبْحُ ذِيْبِحَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِلِحْمِهَا، لَا تَقْرُبُوا إِلَى اللهِ بِذَبْحِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَدْعَةِ؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَ اللَّحْمِ لَيْسَ بَدْعَةً، وَلَكِنَّ التَّقْرُبَ إِلَى اللهِ بِذَبْحٍ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا هُوَ الَّذِي مِنَ الْبَدْعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: إِنَّا نُسَمِّيهَا عَشَاءَ الْمَوْتَى، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمَوْتَى لَا يَتَعَشَّنُونَ وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرِبُونَ، وَلَا يَتَفَعَّلُونَ بِهَذَا، إِلَّا مَا كَانَ صَدَقَةً وَقُرْبَةً إِلَى اللهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ عَنِ الْمَيْتِ بِمَا يُقْرَبُ إِلَى اللهِ، وَنَوَاهُ لِلْمَيْتِ نَفْعَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُرْجُحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِجْمَاعٌ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُطَلُّوَةِ الْمُشْرُوَعِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهَا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَوْتَى، بَلْ الدُّعَاءُ لِلْمَوْتَى أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ لَهُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ لَهُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ لَهُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ لَهُمْ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَنَفَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. فلم يذكر النبي ﷺ العمل في هذا الحديث، مع أن سياق الحديث في الأعمال، ولو كان العمل للميت من الأمور المشروعة لَبَيْنَهُ الرسول ﷺ في هذا الحديث.

وعلى هذا فإننا نقول: أفضل ما تُهْدِي إلى الميت في رمضان وغيره أن تَدْعُوا الله له، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ.

\*\*\*

(٣٤٣٦) يقول السائل: بعض الناس يصنعون وليمة ويدعون إليها الأقارب والجيران، ويقولون: هذا عشاء للأموات. فهل يصل هذا الثواب؟ وما رأيُ فضيلتكم في هذا العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رأيي أن خيراً من ذلك أن يُتَصَدِّقَ بالدرام على الفقراء؛ لأن ذلك أنسع للفقراء، أما هذه الوليمة التي تُجْعَلْ كوليمة فرحة، وَيُدْعَى إليها الأصحاب والأقارب، فهذه - وإن كان فيها خير - الصدقةُ أفضَّل منها.

ثم إنني أقول: الأموات بحاجةٍ إلى شيءٍ أهمٍ من ذلك؛ وهو الدعاء، فالدعاء أنسع لهم؛ وهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُتَنَفَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر الصدقة له، ولا الصيام عنه، ولا الصلاة له، ولا الحجَّ عنه، بل عدل عن ذلك إلى ذكر الدعاء.

فنصيحتي لإخواني إذا كانوا يريدون أن ينفعوا أمواتهم أن يَدْعُوا لهم، وأما الأعمال الصالحة فليجعلوا ثوابها لهم؛ لأنهم هم سيحتاجون إلى الثواب، فليسترشدوا بإرشاد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا تأخذهم

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

العاطفة فيحرموا أنفسهم من العمل و يجعلوه للأموات، مع أن هناك طريقة خيراً من ذلك، وهو: الدعاء للموتى.

\*\*\*

(٤٣٧) **تقول السائلة:** إذا أسميت طعاماً أو أي شيء ودفعته إلى بعض اليتامي أو الجيران المستحقين، وقلت: أجره لوالدي المُتوفِّ، ولكن هذا المال من مال زوجي وليس من مالي الخاص، فهل يجوز هذا ويصل أجره إلى والدي أم لا؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** أما إهداء الثواب أو الأجر للوالد فهو على ما تقدم في جوابنا أنه يصل، ولكن هذا ليس من الأمر المشروع الذي يُطلب من الإنسان فعله.

وأما كونه من مال زوجك: فإذا كان الزوج قد أذن بذلك وقد رضي فإنه لا حرج.

\*\*\*

(٤٣٨) **يقول السائل:** إذا تُوفيَ الرجل فإن أهله يعطون صدقةً قمحًا أو دراهمً ويَدْعُونَ بأنها مُسقَطَةٌ للصلوة، فهذه الصدقة التي يدفعها أهل الميت تُسقَطُ من فروضه الخمسة في اليوم والليلة شيئاً أم لا؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** لا. لا تُسقَط شيئاً، وكونه يتَصَدَّقُ عَمَّا فَرَطَ فيه من الصلوات هذا أيضاً أمرٌ بِدُعْيٍ؛ لأن الصلاة لا تُنقَصُ عن الميت لا بعينها ولا ببدلها، وإنما يُسْتَغْفَرُ له إذا كان فَرَطَ فيها ولم يَصِلْ إلى حد الكفر، فلعل الله أن يتوب عليه.

أما الصدقة للميت، لا لأجل أنها بَدَلٌ عن الصلاة، فهذه جائزة، ولكنها ليست من الأمور المطلوبة، ففي صحيح البخاري بِحَمْلِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّ بِحَمْلِ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي افْتُلَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ هَـا أَجْرٌ إِنْ

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>. فهذا دليل على أن الصدقة يتفع بها الميت، لكن لا تُجْعَلُ كما ذكر السائل بديلاً عن الصلاة المفروضة عليه.

\*\*\*

(٣٤٣٩) يقول السائل: في اليوم السابع من بعد ما يُتوفى الميت يرسل أهل الميت إلى رجال دين، ويأتي هؤلاء ويقومون بأداء الصلاة جماعةً وقراءة القرآن، ويذكرون الله بأقوال منها: لا إله إلا الله، الله أنت ربنا، أستغفر لك، يقولون ذلك مائة مرة وأكثر، ثم يُصلّون على النبي بقولهم: اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ على سيدنا محمد النبي الصادق بعدد ما خلقت يا ربنا وأنت الخالق، وعلى آله وصحبه وسلم، يقولونها عدة مرات، وفي كل هذه الأذكار يسمع بعضهم بعضاً، ويساركهم الجالسون في ذلك، ثم يَدْعُونَ الله بالغفو والمغفرة وقبول أجر عملهم هذا للميت. فما حكم عمل هؤلاء؟ وهل يُثابونَ على عملهم؟ خصوصاً أنهم يتغرون بذلك الأجر من الله ولا يأخذون أيَّ عِوْضٍ ماديًّا، كما أنهم اتخذوا من هذه العادة سبباً لحث الناس على طاعة الله وامتثال أمره واجتناب نواهيه، وأكثر الناس لا يفهمون إلا القليل عن الإسلام، وقسم كبير من المسلمين لا يفهمون تأدية الصلاة على الوجه المطلوب، ولا يحضرون الصلاة في المساجد، ولا يجدون من يُرشدُهم، كما أن رجال الدين يُبيِّنُونَ للناس أن عَمَلَهُمْ هذا لا يدفعُ عن فقيدهم النار، ولا يُدخلُهُمْ الجنةَ إذا لم يَقُمْ هو في حياته بأداء ما أوجبه الله عليه؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** هذه من البدع المُنْكَرَة التي لم تُثبَّتْ عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، وقد حذر النبي ﷺ من البدع غاية التحذير فقال: «شُرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٢)</sup>. وكل عبادةٍ يتقرَّبُ بها الإنسان إلى ربه وليس لها أصل من الشرع فإنه لا يُثابُ عليها، وإن نوى بها

(١) تقدم تخرِّيجه.

(٢) تقدم تخرِّيجه.

الخير، وإن نوى بها التقرب إلى الله -عز وجل-؛ لأن التقرب إلى الله -تعالى- لا يكون إلا بواسطة شرعيه، وشرعه ما جاء به نبيه محمد ﷺ. وإنني لضارب لك مثلاً: لو أردت أن تصل إلى مدينة من المدن وسلكت طريقاً غير طريقها لضللتها عنها، هكذا أيضاً إذا أردت الوصول إلى الله -عز وجل- وسلكت طريقاً غير طريقه وشرعه الذي جاءت به رسالته فإنك لن تصل إليه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن من شرط قبول العبادة أن تكون مبنيةً على أمرتين: الأولى: الإخلاص لله -عز وجل-، وهذا قد يكون متوفراً لدى هؤلاء المُحَدِّثين. والثانية: المتابعة للرسول ﷺ، وهذا مفقود عند هؤلاء المُحَدِّثين، ولذلك عملهم هذا لا يقربهم إلى الله -عز وجل-، وإنما يزيدهم من الله بعداً.

وأما كون هذا وسيلة إلى أن يعرف الناس كيف يصلون، وكيف يتضرعون إلى الله، وكيف يعبدون الله، فإننا نقول: هذه الوسيلة المحدثة مُنكرة، ولا يمكن أن تكون الأمور المنكرة وسيلة للإصلاح أبداً، حتى وإن أصلحت قليلاً فإنها تُفسد كثيراً، وإنما وسائل الإصلاح ما جاء به الرسول ﷺ من تعليم الشريعة بطريق القول المكتوب والمنطوق، وبطريق الفعل، كما كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يعلم أمته هكذا، أحياناً يصلّي بهم فيصعد على المنبر ويقوم ويرفع وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد ثم يقول: «أيتها الناس، إنما صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>. وهكذا أصحابه من بعده كانوا يعلمون الأمة بطريق القول والفعل، كما كان عثمان رض يأمر بإياء من ماء فيتوضاً أمام الناس ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ توّضاً مثلّ وضوئي هـذا»<sup>(٢)</sup>. وعلى كل حال الطريق إلى تعليم الناس هي الطريق التي جاء بها النبي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطورة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلثاً ثلاثة، رقم (١٥٩). ومسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه، رقم (٢٢٩). واللفظ لمسلم.

-عليه الصلاة والسلام -، أما أن نُفْتَنَ في عبادات لم تأت بها الشريعة ونقول: إننا نريد بذلك أن نُعَلِّم الناس الشريعة، ففي الحقيقة أننا علمناهم البدعة ولم نُعَلِّمُهم الشريعة.

\*\*\*

(٣٤٤٠) يقول السائل: إذا تُؤْفَى أحد في بعض قرى مصر يقوم أهل المُتَوَفَّ بتوزيع صدقة على المقابر: خبز أو فواكه، ولكن أحد الأئمة منعهم من ذلك وقال لهم: الأفضل أن تُوزَّعوا ذلك في المسجد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** كل هذا بَدْعَة، أعني: الصدقة على الميت حين موته من الْبَدْعَة، سواء تُصْدِقُ بها في المقبرة على الفقراء الموجودين هناك أو في المسجد. وإنما قلت: بدعة؛ لأن الصدقة قُرْبَة إلى الله -عز وجل-، والقربة إلى الله عبادة، والعبادة لا يمكن للإنسان أن يقوم بها إلا بإذنِ من الشرع، ولم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يتصدق عن الميت حين موته، ولا عن الصحابة فيها أعلم، لا في المسجد ولا في المقبرة ولا في بيت المُتَوَفَّ، ونحن إنما أُمِرْنَا باتباع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومنهج السَّلَف الصالح، قال الله -تبارك وتعالى:- ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال الله -تبارك وتعالى:- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال -تعالى:- ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلَّمْ يَرِدْ لِذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال -تعالى:- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْهُونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. ولا تكون الشريعة والقربة إلى الله -تعالى- بالذوق والهوى، وإنما تكون بما جاء به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى هذا فنصيحتي لمن اعتادوا ذلك -أي: الصدقة عن الميت حين موته في المقبرة أو في المسجد- أن يَدْعُوا هذا، وأن يُبَدِّلُوا به الدعاء للميت في الصلاة عليه في المسجد، والدعاء له بعد دفنه، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم - إذا فرَغَ الناس من دفن الميت وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اَسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوَاللهِ بِالشَّبَّيْتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَلُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٤٤١) يقول السائل: هل يجوز عند ختمي للقرآن أن أقول: هذه القراءة إلى وجه فلان الميت؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** - هذا مبنيٌ على جواز إهداء القرب لالأموات، والقول الراجح أنه يجوز إهداء القرب إلى الأموات المسلمين، سواءً كانوا من أقارب الفاعل أو من غير أقاربه؛ لأنَّ ثبتَ في عدة قضایا أنَّ النبي ﷺ أجاز الصدقة عن الميت<sup>(٢)</sup>، والصوم عن الميت<sup>(٣)</sup>، والحج عن الميت<sup>(٤)</sup>، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه منع القراءة عن الميت، أو الذكر عن الميت أو ما أشبه ذلك، فالصواب أن إهداء ثواب القرب إلى الأموات جائزٌ إذا كانوا مسلمين، فإذا قرأ الإنسان شيئاً من القرآن بنية أنه لفلان قرينه أو بعيده فلا بأس على القول الراجح.

ولكن أرجِّدُ الناس إلى شيء أحسن من ذلك، وهو الدعاء للميت؛ فإن الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه، بدليل قول النبي ﷺ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ حَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٥)</sup>. فذكر الولد وذكر الدعاء ولم يذكر العمل، ولو كان العمل للأموات مطلوبًا لأرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، خصوصًا وهو يتحدث عن الأعمال وانقطاعها بالموت.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) تقدم تخریجه.

وعلى هذا فنقول لمن أراد أن يُصلّي لأبيه أو أمه، أو يتصدق لهما، أو لغيرهما: إن الأفضل لك أن تدعوا لوالديك، وأن تجعل الأعمال لنفسك.

\*\*\*

(٣٤٤٢) **يقول السائل:** ختم المصحف على روح الميت ما حكمه في الشرع؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** معنى ختم المصحف على روح الميت أن الإنسان يقرأ القرآن ينوي ثوابه للميته، وهذا مختلفٌ فيه بين العلماء، فمنهم من قال: إن هذا عمل صحيح يثاب عليه الميت. ومنهم من قال: إنه عمل غير صحيح، وإنه يقتصر فيها يهدي إلى الميت من القراءات على ما جاءت به السنة فقط. ولكن الأقرب أنه يجوز أن يقرأ القرآن كله أو بعضه ينوي ثوابه للميت، ولكن هذا ليس أمراً مطلوباً مستحبًا يطلب من الإنسان أن يفعله، بل الأفضل إذا كان يريد أن ينفع الميت أن يدعوه له؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْعَى بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. فذكر النبي ﷺ الدعاء دون العمل، مع أن الحديث في سياق العمل، فدلل هذا على أنه ليس من المشروع أن يعمّل الإنسان عملاً صالحة وينوي بها أحداً من الأموات سواءً كان قريباً أو بعيداً، بل الأفضل له والمشروع في حقه أن يدعوه للميت، وأن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه؛ لأنه هو نفسه سوف يكون محتاجاً إلى هذه الأعمال الصالحة، فكيف يهديها لغيره؟ غيره حقه عليه أن يدعوه له كما جاء في الحديث، وأما أن يجعل له من أعماله شيئاً فهذا ليس بمشروع.

ولذلك أحث إخواني الذين يريدون أن ينفعوا أمواتهم من الأمهات والأباء والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات، على أن يدعوا لهم، فإن ذلك هو الخير والأفضل والأوفق لما جاءت به السنة.

(١) تقدم تحريره.

(٣٤٤٣) يقول السائل: إذا قرأنا على روح الميت فهل يستفيد من القراءة أم لا؟ وهل صحيح أن الرسول ﷺ منع قراءة الفاتحة في المقابر، ووضع أكاليل الزهور عليها؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما القراءة للميت، بمعنى: أن يقرأ الإنسان ثم يجعل ثوابها لشخص ميت، فهذه محل نزاع بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنها تصل إلىه؛ لأنها عمل صالح مقرب إلى الله، فيحصل إليه ثوابها كالصدقة، وقد ثبت في الصحيح أن الصدقة تصل إلى الميت بعد موته<sup>(١)</sup>. ومنهم من قال: إنها لا تصل؛ لأن الأصل أن العبادات يُكلّف بها فاعلما، ولا تصل إلى غيره إلا ما وردت به السنة، واستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلْأَنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فمعناه: أنه لا يستحق من سعي غيره شيئاً، وإنما يتفع بسعيه هو فقط، وأما إذا سعى إليه غيره فهذا شيء آخر. وكذلك الحديث: «انقطع عمله»<sup>(٢)</sup> ولم يقل النبي ﷺ: انقطع العمل له، ولا شك أن الإنسان إذا مات انقطع عمله، لكن إذا عمل له غيره فهذا شيء آخر.

والذي يترجح عندي أن جميع الأعمال الصالحة تصل إلى الميت، من قراءة وصلاة وذكر، إلا الأعمال الواجبة؛ فإن الواجب مطالب به العبد نفسه، لا يمكن أن يجعل ثوابها لأحد، هذا أولاً. ولكن هل من السنة أن تُفعَل إذا قلنا إنها تصل إلى الميت؟ نقول: لا، ليس من السنة، فهي من الأمور الجائز فعلها لا من الأمور المشروع فعلها، ولكن إذا فُعلت تصل، ولكننا لا نقول للإنسان: ينبغي أن تفعل. أما الدعاء للأموات فهذا مطلوبٌ ومشروعٌ، وهذا من دأب المؤمنين: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِلْخَوَّنَا أَذْنَكَ سَبَقُونَا بِإِيمَنِنَ وَلَا تَجْعَلْ فِلُوِسًا غَلَّ لِلَّذِينَ أَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

وأما ما ذكره من أن النبي ﷺ نهى عن وضع الزهور والأكاليل فوق القبور: فلا، ليس في ذلك نهي؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأظنه متألقاً من غير المسلمين، ولكن ورد عن النبي ﷺ ما هو شبيه به، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يُحَصَّصِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَثَّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>؛ وذلك لما فيه من الإشادة به، ووضع الزهور شبيه بهذا، فوضع الزهور على القبور من الأمور المذمومة من ناحيتين: أولاً: لأنها متألقة من غير المسلمين، والشيء الثاني: لأنها تُشبه ما نهى عنه النبي ﷺ من تشريف القبور<sup>(٢)</sup>، أي: تعليتها، ومن تخصيصها<sup>(٣)</sup>؛ لهذا ينهى عنه.

وأما نهيه عن قراءة الفاتحة فهذا لا أعلم فيه نهياً، ولكن الذي كان من سُنَّة الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا خرج إلى القبور سَلَّمَ عليهم ودعا لهم<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(٤٤٤) يقول السائل: هل قراءة القرآن يصل ثوابها إلى الميت؟ وهل تجوز القراءة من المصحف إذا كان الإنسان مُحْدِثاً حَدَثًا أصغر؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** أما وصول ثواب القراءة إلى الميت فإنه موضوع نزاع بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يصل ثوابها إلى الميت وإن نواه الإنسان؛ لأن العبادات توقيقية، ولم يرِد عن النبي ﷺ مثل هذا. ومنهم من قال: بل هذا جائز<sup>(١)</sup>؛ لأنه ورد انتفاع الميت بجنس العبادات؛ كالصدقة<sup>(٥)</sup> والحج<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم تخريره.

(٢) تقدم تخريره.

(٣) تقدم تخريره.

(٤) تقدم تخريره.

(٥) تقدم تخريره.

والصوم<sup>(٢)</sup>، وغيرها مثلها؛ إذ ليس هناك نص يمنع من إيصال الثواب إلى الميت.

ولكن هنا مسألة أحب أن تنبئ عنها، وهي: أن كثيراً من الناس يحرضون على أن يجعلوا ثواب أعمالهم من قراءة أو صلاة أو صيام أو تسبيح أو تهليل أو تكبير للأموات، ويفعلون هذا كثيراً، وليس هذا من عادة السلف -رحمهم الله-، فالسلف نظروا إلى قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إذا مات الإنسان انقطع عنْه عملُه إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. فصاروا يدعون لأبائهم وأمهاتهم ومن سبقهم من الناس، لا أن يجعلوا لهم من أعمالهم شيئاً، والذي ينبغي للإنسان أن يجعل القراءة لنفسه، والصلاحة لنفسه، والصدقة لنفسه، والصوم لنفسه، وأن يدعوا لمن شاء من أبويه أو أحدهما، وكذلك يدعوا لمن يشاء من أقاربه وأصدقائه وما أشبه ذلك.

وأما قراءة القرآن إذا كان محدثاً حديثاً أصغر من المصحف، فنقول: لا بأس أن تقرأ القرآن إذا كنت محدثاً حديثاً أصغر، لكنشرط أن لا تُباشر المصحف بالمس، بل تحجعل بينك وبينه حائلًا: منديلاً أو قفازاً أو ما أشبه ذلك.

\*\*\*

**(٣٤٤٥) يقول السائل:** هل يجوز لشخص أن يختم القرآن نيابةً عن شخص آخر أمي لا يجيد القراءة؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الأفضل لهذا الشخص الذي يجيد القراءة ويريد أن يهدى لشخص آخر أن يجلس معه ويعلمه حتى يكون في ذلك أجر للجميع، وأما ختم القرآن له فإن هذا يؤودي إلى أن يتهاون الثاني في تعلم القرآن،

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) تقدم تخربيه.

ويقول: ما دام هذا الرجل سيختم القرآن لي فقد كفاني، فلا ينبغي أن يُفتح هذا الباب، بل الأفضل كما أسلفت أن يُعلّم هذا الأُمّي كتاب الله؛ ليحصل على أجر التعليم.

\*\*\*

(٣٤٤٦) يقول السائل من اليمن: هل قراءة الفاتحة إلى روح النبي ﷺ أو إلى أرواح الأموات من السنن المشروعة؟ حيث إن بعض المصاحف كتُبَ في آخرها: اللهم تَقَبّلْ ثواب ما قرأتناه، ونور ما تلوناه، هديةً واصلةً منا إلى روح نبينا وشفيعنا محمد ﷺ، وإلى أرواح آبائنا.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا الموضوع في بعض المصاحف بدعة ولا يُقرّ عليه، وينبغي لمن وقع في يديه مصحف مثل هذا أن يطمس هذا المكتوب، وإن أمكن أن ينزع الورقة كلها إذا لم يكن في الجانب الآخر قرآن فليزعمها.

أما إهداء ثواب العبادات إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإن هذا أيضًا من البدع، فإنه لا يُشرع لنا أن نُهدي شيئاً من ثواب العبادات إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن ذلك لم يُعهَدْ من الصحابة رض، وهم أشد منا حبًّا لرسول الله ﷺ، وأسرع منا إلى الخير، ومع ذلك فلم يُهُدِ أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رض إلى رسول الله ﷺ شيئاً من العبادات، لا من قراءة القرآن، ولا من الذكر، ولا من الصلاة، ولا من الصدقة، ولا من الحج، ولا من العمرة. وأيضًا فإن إهداء ذلك إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- من السُّفَهِ؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد حصل له أجُرُ ما عمل الإنسان، فإنه هو الدالُّ على الخير، ومن دَلَّ على خير كان كفاعله<sup>(١)</sup>، فلم يكن من إهداء ثواب القُربَ إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلا حرمان الفاعل من أجُر هذه العبادة، وعلى الإنسان أن يتمسك

(١) تقدم تحريره.

بهذه المسألة فإنه الخير كله. وكذلك يقال بالنسبة إلى إهداه القُرْب إلى الأقارب من الآباء والأمهات: إنه ليس بسُنَّة، لكنه جائز.

وأختلف العلماء -رحمهم الله- في إهداه ثواب القرآن وغيره من العبادات البدنية المحضة: هل يصل إلى الميت أو لا يصل؟ ولا ريب أن الأفضل للإنسان إذا أراد أن ينفع آباء وأمهات أن يدعُوا لها؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يُدْعَوْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٤٤٧) يقول السائل: أنا أقرأ القرآن وأهديه لنبينا ﷺ، ثم للوالدين، وأموات المسلمين، فهل هذا العمل صحيح؟ وجُهْوِي -جزاك الله خيراً-.  
**فأجاب -رحمه الله تعالى**:- أما بالنسبة للإهداه للنبي ﷺ، فهو بُدْعَةٌ؛ لأن الصحابة ﷺ -وهم أشد منا حباً لرسول الله ﷺ- لم يكونوا يفعلون هذا، ولأن هذا سَفَهٌ من الفاعل؛ إذ إن النبي ﷺ في غنى عن عمله؛ لأن أي عمل صالح يفعله أحد من أمة الرسول -عليه الصلاة والسلام- فللرسول ﷺ مثله دون أن يجعلَ أجره للرسول؛ لأن من دلَّ على خير فهو كفاعله<sup>(٢)</sup>، والرسول ﷺ هو دالٌّ أمته على الخير.

وأما بالنسبة للوالدين والمسلمين: فهذا وإن كان عملاً جائزاً لكن الأفضل منه أن يدعُوا لوالديه وللمؤمنين، ودليل ذلك من القرآن والسُّنَّة، قول الله -تعالى- في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِنَا وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ مَاءَمَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فوصف الله الذين جاءوا من بعدهم بأنهم يدعون لهم، ولم يصفهم بأنهم يعملون أعمالاً صالحةً ويجعلون ثوابها لهم، وهذا

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

من اتباع من سلف بِإِحْسَانٍ، كما قال الله - تعالى -: ﴿ وَالسَّمِيعُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبية: ١٠٠]. وأما من السُّنَّةُ بالنسبة للوالدين فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا ماتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، يعني: صدقة جارية يجعلها هو نفسه قبل أن يموت، كالمساجد مثلاً، وسبيل المياه، وما أشبه ذلك، وانتبه إلى قوله ﷺ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، لم يقل: أو ولد صالح يصلّى له، أو يقرأ القرآن له، أو يصوم له، أو يتصدق له، كل هذه عَدَلَ عنها الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى قوله: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولا شك أن النبي ﷺ لا يدلنا إلا على ما هو خير لنا، ولو كانت عباداتنا التي نتعبد الله بها وتهديها لوالدينا خيراً من دعائنا لهم لبيته الناصح الأمين محمد ﷺ.

وعلى هذا فنقول للسائل: الأجر بك والأفضل والأولى أن تجعل ثواب الأعمال الصالحة لك ولا تهديها لأحد، ومن أحببت من المسلمين والأقارب فادع الله لهم.

\*\*\*

(٤٤٤٨) يقول السائل: في بعض البلدان الإسلامية والعربية إذا أراد شخص أن يأتي إلى المملكة العربية السعودية، وخاصة إذا أراد أن يمرّ على الحرم، يقول له بعض الأشخاص: اقرأ لنا سورة الفاتحة لروح محمد ﷺ. فما حكم هذا القول؟ وما حكم قراءة الفاتحة في هذا المجال أيضاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب: هذا أيضاً من البدع التي أحدثها الجهل في دين الله، فالسلف الصالح ما كانوا يفعلون ذلك أبداً، ما كان الواحد منهم إذا سافر إلى المدينة يقول له صاحبه: اقرأ لنا الفاتحة لروح النبي ﷺ، أو سلم لنا على رسول الله ﷺ، أو ما أشبه ذلك.

(١) تقدم تحريريه.

وإهداه ثواب القُرْب للنبي ﷺ من البدع أيضاً، حتى ولو كان على غير هذه الصورة، حتى لو صَلَّى الإنسان ركعتين، أو تصدق بدرهمين، وأراد أن يكون ثواب ذلك للنبي ﷺ فإنه من البدع أيضاً؛ لأن السَّلف الصالح لم يكونوا يفعلون ذلك، وهو من قصور النظر: فإن هذا الذي أَهْدَى ثواب هذا العمل الصالح إلى النبي ﷺ ليس معنى إهدائه إلا حرمانه من ثواب هذا العمل، وإلا فالنبي ﷺ له أجر ما عملت، سواءً أهديت له أو لم تُهْدِ؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- هو الذي دل أمته على الخير، وهو الذي له أجر الفاعلين؛ لأن من دل على الخير كان له من الأجر مثل فاعله<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فالنبي -عليه الصلاة والسلام- غير محتاج إلى أن يُهْدَى إليه شيءٌ من أعمالنا، نعم كل عمل صالح نقترب به إلى الله فللنبي ﷺ مثل أجورنا، وعلى هذا فلا حاجة للإهداه، ويكون معنى الإهداه على هذه الحال أن العامل حرم نفسه من ثواب هذا العمل فقط.



(١) تقدم تخرّيجه.

## ✿ الزیارة✿

(٣٤٤٩) يقول السائل: هل زیارة قبور الصالحین تُنْقِصُ من التوحید الإلهی إن لم يَجْعَلِ الزائر المقربین أرباباً من دون الله؟ وهل من فرقٍ بين الألوهية والربوبية؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** زیارة قبور الصالحین وغيرها من قبور المسلمين تنقسم على قسمين: زیارة شرعیة، وزيارة بدّعیّة. فالزيارة الشرعیة هي: أن يزورُهُمُ الإنسان للا تعاطُّ و تذکرُ الآخرة والدعاة لهم، بأن يسألُ الله لهم أن يغفرَ لهم ويرحّمهم، فهذه جائزة وشرعیة، ومطلوبة أيضاً من العبد؛ لقول النبي ﷺ: «قدْ كُنْتُ مَهِينَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>. ولإرشاده ﷺ من زار القبور أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِلْقُونَ»<sup>(٢)</sup> ... إلى آخره، والدعاة معروف ومشهور. وأما القسم الثاني فهي الزيارة البدّعیّة أو الشرکیّة، وهي: أن يزورُ الإنسان قبور الصالحین والمسلمین لأجل أن يدعوهُم ويستغيث بهم فيقضاء الحاجات وحصول المنافع، فهذا حرامٌ ولا يجوز، بل يكون من الشرک: إما الأكبر أو الأصغر، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعیة، أو يزورهم لأجل أن يدعوا الله عند قبورهم اعتقاداً منه أن الدعاة عند القبور أفضل من دعاة الله - تبارك وتعالى - في مكانٍ آخر، فهذا أيضاً من البداع، فإنه لا خصوصية للقبور في إجابة دعاة الله - تبارك وتعالى -. وعلى هذا: فإذا زار قبور الصالحین على الوجه الأول المذكور في القسم الأول فهذا لا بأس به ولا حرج.

وأما سُؤالُهُ: ما الفرق بين الألوهية والربوبية؟ الفرق بينهما أن الألوهية هي العبادة، فتوحيد الألوهية معناه توحيد الله - تعالى - بعبادتك؛ أي: أن تعبد الله خُلِصاً له الدين، كما قال الله - عز وجل -: ﴿قُلْ إِنَّ أَمِرْتُ أَنَّ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا﴾

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

لَهُ الْدِينُ» [الزمر: ١١]. وأما توحيد الربوبية فهو إفراد الله -تبارك وتعالى- بالربوبية، وهي الخلق والتدبير الكوني والشريعي، كما قال الله -عز وجل-: «أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ» [الأعراف: ٥٤]. ويتبين ذلك بالمثال: فالرجل الذي يؤمن بالله ربّا ومدبّرا خالقاً مُتَصَرّفاً كما يشاء، ولكنه يسجد لصنم، هذا مُقرّ بالربوبية لكنه كافر بالألوهية. والإنسان الذي لا يعبد غير الله، ولكنه يعتقد أن هناك خالقاً مع الله أو مُعيناً له، فإن هذا مُشرِكٌ بالربوبية كافر بها، وإن كان في العبودية مُقرّاً، لكن هذا أيضاً لا ينفعه الإقرار به، كما أن من أشرك في الألوهية لا ينفعه الإقرار بالربوبية، إذ لا بدّ من التوحيدين جيّعاً: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية. وإنما ذكرنا ذلك لمجرد بيان الفرق، وإلا فالحكم واحد، فمن أشرك بالله في ألوهيته فهو مُشرِكٌ وإن أقر بالربوبية، ومن أشرك بالله في الربوبية فهو مشرك وإن أقر بالألوهية وأخلص.

\*\*\*

(٣٤٥٠) يقول السائل: يجهل الكثير من العامة الدعاء المأثور عند زيارة الرجال لقبر الرسول ﷺ أو قبر الصحابة -رضوان الله عليهم-، حديثنا عن هذا الدعاء فضيلة الشيخ.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الدعاء المأثور منه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»<sup>(١)</sup>، «وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٢)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٣)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٥)</sup>. والمقصود من زيارة القبور العزة والعبرة والدعاء لأصحاب القبور، وليس المراد بذلك التبرك بقبورهم أو

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) تقدم تخرّيجه.

(٥) تقدم تخرّيجه.

دعاءهم أو اعتقاداً أن الدعاء عندهم أقرب إلى الإجابة، أو ما أشبه ذلك مما يظنه كثير من الجهلاء، وإذا كان الإنسان لا يعرف الدعاء المأثور عند زيارة القبور فإنه يمكنه أن يدعُوا بما شاء؛ لأن من المقصود بالزيارة الدعاء لأهل القبور.

\*\*\*

(٣٤٥١) **يقول السائل م:** فضيلة الشيخ، إذا مررت بالمقبرة المسورة فهل أسلم عليهم، أم لا بد من الدخول إلى المقبرة؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** أنا متوقف في هذا، أحياناً أقول: يُسلِّمُ؛ لأن المقبرة تُعتبر داراً لهؤلاء الأموات، وأحياناً أقول: لا يُسلِّمُ، فلو مر الإنسان في بيت رجل وهو يعلم أن الرجل في نفس البيت فإنه لا يُسلِّمُ حتى يُلْقِيَهُ ويُدْخِلَ إليه، أو يقف عند بابه مستأذناً. فأنا متوقف في هذا، ولكن إن سَلَّمَ فأرجو أن لا يكون فيه بأس.

\*\*\*

(٣٤٥٢) **يقول السائل:** هل يجوز شد الرحال لزيارة قبر أبي كان من الصالحين الأموات؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** لا يجوز للإنسان أن يشد الرحل لزيارة قبر من القبور، أيًّا كان صاحب هذا القبر؛ وذلك لأن زيارة القبور من العبادة كما سبق، فإذا كانت من العبادة فإنه لا يجوز للإنسان أن يشد الرحل إلى مكان يختص بتلك العبادة سوى المساجد الثلاثة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُ الرّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(١)</sup>. وما سوى هذه الأماكن لا يجوز للإنسان أن يشد الرحل إليه تَعْبُداً لله وتَقْرُباً إليه، وزيارة القبور كما أسلفنا من العبادة، فلا يجوز للإنسان أن يشد الرحل إلى القبر؛ لأنها عبادة تختص بهذا المكان، وهذا منع في غير المساجد الثلاثة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩). ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(٣٤٥٣) يقول السائل: والدي متوفٌ منذ فترة طويلة، وهو بعيدٌ عنِّي، ولا أستطيع أن أقوم بزيارةه إلا بعد الستين أو الثلاث، فهل باستطاعتي أن أَبْرُءُ بشيء وأنا بعيدٌ عنه؟ أفيدونا مأجورين.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** المقصود بزيارة الموتى الدعاء لهم، والدعاء لهم واصلٌ في أي مكانٍ كان الداعي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»<sup>(١)</sup>. فادع الله لوالدك في أي مكان كنت، بعيدًا كنت أم قريباً، ولا حاجة إلى زيارة قبره. نعم لو كنت في نفس البلد، وجئت حاجة، وذهبت تزور أباك فلا بأس به، أما أن تشد الرحل إلى قبره لتزوره فهذا ممنهي عنه.

\*\*\*

(٣٤٥٤) يقول السائل ش: هل المسلم إذا ألقى السلام على قبر مسلم ميت يعرف يرد الله عليه روحه ويرد عليه السلام؟ ما صحة هذا بارك الله فيكم؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الجواب: هذا الذي ذكره السائل جاء فيه حديث مرفوع صحيح ابن عبد البر رحمه الله، وهو «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>. نقل ذلك ابن القيم رحمه الله عن ابن عبد البر رحمه الله في كتاب الروح، وأقرَّه، ومن العلماء المتأخرین من ضعف هذا الحديث وقال: إنه لا يصح عن النبي صلوات الله عليه. والله أعلم.

\*\*\*

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

(٣٤٥٥) يقول السائل: كنت أعرف شخصاً قبل عشرين عاماً وافترقنا بعد هذه المدة، وكان لا يُصلّي منذ معرفتي له، وقد تُوفّي، فلا أدري: هل أدعوه بالغفرة أم لا؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** لا تدعوه بالغفرة ما دام مات وهو لا يُصلّي؛ لأنّه إذا مات وهو لا يُصلّي مات كافراً - والعياذ بالله -، كما دلّ على ذلك نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رض. قال الله - تعالى - في كتابه الكريم: «إِنَّ تَائِبًا وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَإِخْرَجْنَكُمْ فِي الظَّرِينَ» [التوبية: ١١]. فاشترط لثبت الأخوة في الدين ثلاثة شروط: الشرط الأول: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة. ومن المعلوم أن الشرط لا يتم المشروع إلا به، وإذا انتفت الأخوة في الدين انتفى الدين، هذا من القرآن.

أما من السنة فقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «العَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>. وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الصحابة فقد نقلَ غَيْرُ واحدٍ من أهل العلم أنهم أجمعوا على كفر تارك الصلاة، وهم صدر الأمة وأعلم الناس بشرعية الله - عز وجل -، ولم يردْ حديثٌ عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صريحٌ في أن تارك الصلاة مؤمنٌ وليس بكافر، إنما وردت أحاديث عامة تخصيص بأحاديث كفر تارك الصلاة. فمن مات وهو لا يُصلّي فإنه لا يجوز أن يُعْسَلَ ولا يُكْفَنَ، ولا يُصلّي عليه، ولا يُدْفَنَ مع المسلمين، ولا يُدعى له بالغفرة والرحمة، وإنما يُخرجُ به إلى

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنمسائى: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وأبن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩). وأحمد (٣٤٦ / ٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

فلاة من الأرض فيُحْفَرُ له ويرْمَسُ فيها رَمْساً؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له، ولو لا أن يُحْشِى من تأذى الناس برائحته وتتأثر أهله به لقلنا: يُطْرَحُ على ظهر الأرض طرحاً كسائر الحِيَفِ، كما قال بذلك أهل العلم في المُبْتَدِعَةِ الذين بدعهم مُكَفَّرَةً.  
وخلاصة الجواب: أنَّ هذا الصاحب الذي مات وهو لا يُصَلِّي لا يجوز لصاحبه ولا لغيره أن يَدْعُوهُ له بالغفرة والرحمة.

\*\*\*

(٤٥٦) **تقول السائلة:** ما حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي نَظَرِكُمْ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدِ قَدْوَمِهِنَّ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَهُلْ صَحِيحٌ أَنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- جِيَاعًا قُمْنَ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ نَرْجُو الإِفَادَةَ -جزاكم الله خيراً.

**فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:** زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ لِلْقَبُورِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: أن تكون قاصدةً لذلك، بحيث تخرج من بيتهما إلى المقبرة للزيارة، فهذا حرامٌ، ولا يحلُّ لها أن تَقُومَ به؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عن زائرات القبور<sup>(١)</sup>، ولأنَّ في زيارتها مفسدةً، فإنَّ الْمَرْأَةَ غَالِبًا ضعيفةٌ قليلةُ الصَّبَرِ، يُحْشِى عليها إذا ذهبت إلى القبور أن تُحْدِثَ من البكاء ما يصل إلى حد النِّيَاحَةِ، ثم إنها قد تتعرض في ذهابها إلى المقبرة للفساق إما بالمالكلة أو المضايقة أو غير ذلك؛ لأنَّ الغالب أن المقابر تكون في مكان غير مسكنون، بل بعيد عن البلد وغير مأهول، بحيث لا يمشي حوله إلا أناس قليلون، فتكون هذه المرأة الزائرة عرضةً للفتنة.

أما النوع الثاني: فأأن تزور المقبرة بلا قصد، بحيث تمر بها عابرةً فتقف وَتُسْلِمُ على أهل المقابر، فهذا لا يأس به، وعليه يُحْمَلُ حديث عائشة رضي الله عنها، حيث عَلِمَها النَّبِيُّ ﷺ ما تقول لأهل القبور. وهذا القول الذي قلناه فيه جمعٌ بين الأدلة، والفرقُ بين القصد وعَدَمِهِ ظاهرٌ في مسائل كثيرة، وعلى هذا التنويه

(1) تقدم تحريره.

ينبني حكم زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وقبرئي صاحبيه، على أن بعض أهل العلم قال: إن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وقبرئي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليست زيارة حقيقة، وذلك لأن قبورهم قد أحاطت بجدر بحيث لا يُعدُّ الواقف من ورائها زائراً للقبر، ولكن في النفس من هذا شيء، والذي يظهر لي أن زيارة قبر النبي ﷺ وقبرئي صاحبيه كزيارة القبور الأخرى، لا يحل للمرأة أن تزور هذه القبور على سبيل القصد.

ثم إنني أقول: إذا كانت زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وقبرئي صاحبيه دائرةً بين الاستحباب والإباحة والتحريم، فالأحوط والأسلم للمرأة أن لا تقوم بها -أي: بزيارة هذه القبور الثلاثة- ويفكفيها أنها تسلّم على النبي ﷺ وهي في صلاتها، فهي تقول: السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته، وتسليمها هذا يبلغ النبي ﷺ ولو كانت في أقصى الشرق أو الغرب.

\*\*\*

(٤٥٧) يقول السائل: ما حكم زيارة النساء للقبور، وما حكم ما يحملنه معهن من بخور إلى أن يتم دفن الميت؟ هل يجوز ذلك؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** لا يحل للنساء أن يتبعن الجناز، ولا يحل لهن أن يزرن القبور، قالت أم عطية: «نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>. ولعن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زائرات القبور<sup>(٢)</sup>. فلا يحل لامرأة أن تتبع الجنازة، ولا أن تزور المقبرة. وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». فقد قال بعض أهل العلم: إن هذا تفهّم من عندها، وإننا مطالبون بما دلت عليه السنة، وهو قوله: «نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ». فإذا ثبت النهي فالاصل فيه التحريم، وقولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» هذا تفهّم من عندها. وعلى كل حال

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

فالنساء منهيات عن اتباع الجنائز، وزائرات القبور ملعونات -نوعذ بالله من ذلك-.

\*\*\*

(٣٤٥٨) يقول السائل: أفيدوني في زيارة القبور للنساء، هل هو حرام أم حلال؟ لأن هناك أحاديث تحرم وأحاديث تحلل، قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارتة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمي، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: (المرأة التي تزور المقابر لا تشم رائحة الجنة). وأنا أرغب في زيارة والدة زوجي. أفيدوني -بارك الله فيكم ونفع بكم-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة المرأة للقبور محظمة، بل من كبار الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور<sup>(٢)</sup>. أما الحديث الذي ساقته السائلة فلا أعلم ثابتاً بلفظه، وعلى هذا فلا يحل للمرأة أن تزور القبور، فإن فعلت فهي آثمةً مرتكبة كبيرةً من كبار الذنوب. وأما قول النبي ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمي، فزوروها فإنها تذكر الآخرة» فهذا خاص بالرجال، ودليل التخصيص أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور<sup>(٣)</sup>. ونقول للمرأة: ماذا تريدين من زيارة القبر؟ سيكون الجواب: أنها تريد أن تدعوا للميت صاحب القبر، فنقول لها: الدعاء للميت جائز عند قبره وفي أي مكان، فأنت ادعى للميت ولو في بيتك، ويعني ذلك عن زيارته.

\*\*\*

(٣٤٥٩) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في زيارة المرأة لقبر المصطفى ﷺ؟  
فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في هذه

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

المسألة، فمنهم من قال: إنه يحرّم عليها أن تزور قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور<sup>(١)</sup>. ومنهم من قال: لا بأس بذلك؛ لأنها وإن وقفت عند الحجرة فإنها لم تزر القبر؛ إذ بينها وبين القبر جدران ثلاثة، فهي لن تصل إليه، وغاية ما هنالك أنها وقفت حول القبر. وأرى أن المسألة ما دامت قد اختلف فيها العلماء، ولم يؤتّم أحد من العلماء المرأة إذا لم تزر قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أرى ألا تزور القبر، أولاً: لأن فعلها هذا -وإن كان بينها وبين القبر هذه الجدران- يُسمى عند الناس زيارة. وثانياً: ما دام العلماء مختلفين في هذه المسألة، منهم من يقول: تأثم، ومنهم من يقول: لا تأثم أو تؤجر، فالسلامة أسلم، وهي إذا سلمت على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أي مكان من الأرض فإن سلامها يبلغ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

\*\*\*

(٣٤٦٠) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تزور قبر الرسول ﷺ؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** المرأة ليست من أهل الزيارة للقبور؛ لأنها ضعيفة سريعة التأثير قوية العاطفة، فيحصل في زيارتها من المُنكرات ما جعلها غير مأمورة بزيارة المقبرة، بل هي منهية عنها، بل لعن النبي ﷺ زائرات القبور<sup>(٢)</sup>، وهذا إذا خرجت المرأة من بيتها لزيارة المقبرة قاصدة لها. أما إذا زارت المقبرة عرضاً، مثل أن تمشي إلى حاجة لها فتمر بالمقبرة فتفتف وتسلم على أهل القبور، فإن ذلك لا بأس به، فقد علم النبي ﷺ عائشة ما تدعوه به إذا زارت القبور. وهكذا نقول في زيارة قبر النبي ﷺ: إن المرأة لا تقصد زيارته قصدًا أوليًّا، ولكن لو مرت من هناك مارأة بمقعد المسجد، فوقفت عند القبر وسلامت عليه فإن هذا لا بأس به، ولكن ذلك مشرّوطاً بـالا يخشى منه الفتنة،

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

وأن لا يكون فيه مزاجة للرجال، فإن كان فيه مزاجة الرجال أو خوف فتنة، فإنها تنهى عن ذلك. والله أعلم.

\*\*\*

(٤٦١) **تقول السائلة:** أنا أعلم أن زيارة القبور للنساء محظمة ولا تجوز، ولكن إحدى الأخوات تقول إنني أريد أن أزور قبر أمي برفقة أبي، فهل يجوز لها ذلك؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** لا يجوز لها ذلك؛ لأن المرأة منوعة من زيارة القبور، سواءً بنفسها أو مع محظتها؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور<sup>(١)</sup>. وإذا كانت تريد أن تنفع أمها فلتدع الله لها، ومتى دعت الله في أي مكان واستجاب الله دعاءها فإن الأم سوف تتسع بهذا الدعاء.

نعم لو أن المرأة خرجت من بيتها لغير زيارة القبور، ثم مرت بالمقبرة فلا يأس أن تقف وتسسلم على أهل القبور بالسلام المعروف: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله يكُم لاحقون»<sup>(٢)</sup>، «ويَرَحِمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٣)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٤)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَنْقِتاً بَعْدَهُمْ»<sup>(٥)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٦)</sup>. وتنصرف.

\*\*\*

(٤٦٢) **يقول السائل أ. م. ع. خ:** النساء يخرجن معنا عند القبور، وفي يوم العيد نذهب ونعيده على الميت، فما حكم ذلك؟ أرجوكم أن تفيدوني لأنني محتاج من هذا الفعل في مجتمعنا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

(٤) تقدم تخربيجه.

(٥) تقدم تخربيجه.

(٦) تقدم تخربيجه.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** هذا أيضًا من البدع، تخصيص أيام العيد لزيارة المقبرة أمر بدعي لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه، فزيارة القبور مشروعة كل وقت ليلاً ونهاراً، في أيام الأعياد وغيرها.

أما بالنسبة لزيارة النساء للقبور فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور<sup>(١)</sup>، ولا يرخص للمرأة أن تزور المقبرة إلا إذا مرت بها بدون قصد، فوقفت وسلامت على أهل القبور فلا حرج، وأما أن تخرج من بيتها بقصد الزيارة فهذا لا يجوز.

\*\*\*

(٣٤٦٣) **تقول السائلة:** توجد في الطريق إلى بيت أهلي مقبرة وقد دفنتْ جدتي فيها، فحينما أريد الذهاب إلى بيت أهلي أمر منها مرورا دون الوقوف بها، فأقرأ الفاتحة وسورة الإخلاص والمعوذتين، وأسلم على الأموات عموماً، وأدعو لهم بالرحمة والمغفرة، فهل على إثم في ذلك؟ رغم أنني أفعل ذلك أثناء مروري دونها قصداً لزيارة دونها توقف.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** ليس عليك إثم في هذا إذا سلمت على أهل القبور، ودعوت لهم بالرحمة والمغفرة كما أمر النبي ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله يكُم لاحقون»<sup>(٢)</sup>، «وبيرحم الله المستقدمين مِنَّا والمستأذنين»<sup>(٣)</sup>، «أسألكم العافية»<sup>(٤)</sup>، «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»<sup>(٥)</sup>، «اللهم اغفر لنا ولهمن»<sup>(٦)</sup>. وأما قراءة الفاتحة والإخلاص

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

(٤) تقدم تخربيجه.

(٥) تقدم تخربيجه.

(٦) تقدم تخربيجه.

وغيرها من القرآن فإن هذا من البدع، فلا ينبغي أن تفعل ذلك واجتنبيه، ويكتفي السلام والدعاء الوارد في السنة.

\*\*\*

(٣٤٦٤) **تقول السائلة أ. م:** هل أستطيع أن أزور قبر ابني؟ وقد سمعت من بعض الناس قولهم: إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس، ولم تبك، وقرأت سورة الفاتحة، يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المدخل، وإذا بكَتْ عليه حُجِّبَتْ عنه، فما صحة هذا -بارك الله فيكم-؟ وما حكم زيارة النساء للقبور؟ أفيدونا -جزاكم الله خيرًا -.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** هذا الذي ذكرت من أن المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وقرأت الفاتحة ولم تبك، فإنه يُكشَفُ لها عنه حتى تراه كأنها تراه من خلال المدخل، نقول: إن هذا القول ليس بصحيح، وهو قول باطل لا يُعوَّلُ عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من كرهها ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على مخظور، ومنهم من حرَّمها. وال الصحيح والراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج<sup>(١)</sup>. وللعنة لا يكون على فعل مباح، ولا يكون أيضًا على فعل مكروه، بل لا يكون إلا على فعل حرام، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتَّبَ عليها اللعنة، والذنب إذا رُتَّبَ عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب، كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم.

وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي تُؤْثِرُ ولدها: أن تُكْثِرَ من الاستغفار والدعاء له وهي في بيتهما، وإذا قبل الله ذلك منها فإنها ينتفع به الولد وإن لم تكن عند قبره.

(١) تقدم تخرجه.

(۳۴۶۵) يقول السائل س: هناك بعض النساء يقمن بزيارة القبور مُعللاتٍ

ذلك بكبار سنهن، فبماذا تنسحونهن -بارك الله فيكم -؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الذي نصح به هؤلاء النساء اللاتي يُرْزَنْ القبور أن يتَجَنَّبْنَ ذلك، وأن يتَبَعِّنَ إلى الله -عز وجل- من ذلك العمل؛ لأن زيارة المرأة للقبور كبيرةٌ من كبائر الذنب، فإن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرُّج<sup>(۱)</sup>. فعليهن أن يتَبَعِّنَ إلى الله، وأن يتَعَدَّنَ عن هذه الزيارة، ولا فرق بين المرأة الكبيرة والمرأة الشابة؛ لأن العلة واحدة وهي أنها امرأة. ولا يُشكِّل على هذا ما ورد في صحيح مسلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من حديث عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها سالت النبي ﷺ: ما تقول في الدعاء للأموات؟ فأعلمها بالدعاء الذي يُقال عند زيارة القبور<sup>(۲)</sup>، بأن هذا محمول على ما إذا مررت المرأة بالمقبرة من غير قصد الزيارة، ففي هذه الحال لا بأس أن تَتَفَقَّ وأن تَذَعُّ بها جاءت به السُّنَّة من الدعاء لأصحاب القبور، وأما أن تخرج من بيتها تزيد الزيارة وهذا مُحرّم، بل هو من كبائر الذنب.

\*\*\*

(۳۴۶۶) **تقول السائلة:** سمعتُ في إحدى حلقات برنامج نور على الدرب

أن الرسول ﷺ لَعَنَ زائرات القبور من النساء<sup>(۳)</sup>، فهل تحرُّم هذه الزيارة إن كانت للدعاء للأموات من الأقارب وغيرهم دون نياحة أو شَقْ أو لطم؟ علمًا بأن لي اختًا في اليمن تُوفيت قريباً، وأنا الآن أريد أن أقوم بزيارة إلى اليمن -إن شاء الله-، فهل يحرُّم عليَّ زيارة قبر أخي -يرحمها الله- للدعاء لها والسلام عليها؟ أفيدونا أيضًا بهذا مأجورين.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الذي نرى أن زيارة النساء للقبور من كبائر

(۱) تقدم تخرّيجه.

(۲) تقدم تخرّيجه.

(۳) تقدم تخرّيجه.

الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور<sup>(١)</sup>. واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا وعيد، وقال أهل العلم -رحمهم الله- في حد الكبيرة: ما فيه عقوبة في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو لعنة أو غضب، أو نفي إيمان، أو ما أشبه ذلك من العقوبات التي ترتب على المعصية، فإن ذلك يدل على أنها من كثائر الذنوب. فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة، ولا أن تزور قبر أحد من الناس. لكن لو خرجت حاجة لها ومررت بالمقبرة، ووقفت وسلمت على أهل القبور ودعت لهم، فإن هذا لا بأس به، كما يدل عليه ظاهر حديث عائشة الذي أخرجه مسلم رحمه الله، وأما أن تخرج من بيتها لقصد زيارة القبور فإن ذلك من كثائر الذنوب وحرام عليها.

\*\*\*

**(٣٤٦٧) يقول السائل:** هل يجوز للمرأة زيارة القبور للدعاء للميت، وقراءة القرآن، والفاتحة عليه؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تزور المقابر؛ لأن النبي -صلي الله عليه وعلى آله وسلم- جاء عنه أنه لعن زائرات القبور<sup>(٢)</sup>. ولأن المرأة لو فتح لها هذا الباب لكان في ذلك فتنّ لها وفتنة بها؛ فإن المرأة لا تكاد تصبر إذا وقفت على قبر أمها أو أبيها أو أحد من تحبه، وربما يتجدد لها حزنهَا دائمًا كلما زارت المقبرة، وربما يتعرض لها أحد بسوء؛ لأن المقابر في الغالب تكون خارج البلد، أو في مكانٍ ناء منه؛ فلهذا كان من الحكمة أن تمنع من زيارة القبور. وأما الدعاء للميت فيمكن أن تدعوه له وهي في بيته؛ لأن الدعاء لا يُشترط له مكان معين.

وأما قراءة القرآن عليه: فقراءة القرآن على الميت بدعة، سواءً من الرجال أو من النساء؛ لأن ذلك لم يرده عن النبي -صلي الله عليه وعلى آله وسلم-، بل

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

كان - عليه الصلاة والسلام - إذا فُرغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوكُمْ وَسَلُوَ اللَّهُ بِالشَّبَّيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>. ولم يرد عنه أنه كان يقرأ على القبور أو على المقبرة عموماً، بل كان - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يسلم على أهل المقابر، ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة.

\*\*\*

(٣٤٦٨) **يقول السائل:** إذا زارت المرأة مدينة الرسول ﷺ فمررت بشهداء أحد وأهل البقيع، علماً بأنها لم تدخل إلى القبور، بل من خلف الشَّبَكِ الموجود، وتردَّد الدُّعاء الوارد عند زيارة القبور، فهل عليها إثمٌ في ذلك؟ أرجو الإفاداة.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** ليس على المرأة إثمٌ إذا مررت بالمقبرة أن تَقْفَ وتَدْعُ لأهل القبور؛ لأنها لم تأتِ إلى هذه المقبرة لزيارتتها، وإنما خرجت من بيتها حاجتها ومررت بهذه المقبرة مروراً غير مقصود للزيارة، فلا حرج عليها أن تَقْفَ، وأن تَدْعُ بالدعاء المأثور، سواءً كان ذلك في شهداء أحد أو غيرهم، لكن الغالب أن المرأة بالنسبة لشهداء أحد لا تصل ذلك المكان إلا وهي تقصد أن تزور قبور الشهداء هناك، نعم ربما تخرج إلى هناك لتنظرَ موقع غزوة أحد، وفي حال تجولها في هذا المكان تمر بهذه القبور، فنقول كما قلنا بالأول: إنها إذا وقفت وسلمت فإنه لا حرج في هذا.

\*\*\*

(٣٤٦٩) **يقول السائل:** عرفنا فضيلة الشيخ أن زيارة القبور خاصة فقط للرجال، وهي محمرة على النساء، فنرجو بيان الحكمة في منع النساء من زيارة القبور؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** أقول: إن فهمك جيد حيث فهمت من قولي: أن زيارة القبور سنة للرجال، أما الزيارة للنساء فغير مشروعة، وهو كذلك، فإن المرأة لا يُسْنُ لها زيارة القبور، بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زياراتها

(١) تقدم تخربيه.

للقبور حُرمةً، بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور<sup>(١)</sup>. واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير؛ وهذا جعل أهل العلم من علامة الكبيرة أن يُرتب عليها اللعن؛ لأنَّه عقوبة عظيمة، والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم، ولكن إذا مرت المرأة بالمقبرة فلا حرج عليها أن تَقْفَ وَتَدْعُوا ل أصحاب القبور، وأما أن تخرج من بيتها فاقصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفاسد، منها: أن المرأة ضعيفة قوية العاطفة، فربما لا تتحمل إذا وقفت على قبر قريبها، كأمها وأبيها وما أشبه ذلك، أن تصِّرَ، وإذا لم تصبر حدث لها من البكاء والعويل والنياحة ما يكون ضرراً عليها في دينها وبدنها.

ومنها: أنها إذا مُكنت من الزيارة فخرجت إلى المقبرة، والمقبرة غالباً تكون خاليةً من الناس الأحياء، فإنها قد يتعرض لها الفساق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي، فيحصل عليها الشر والفساد.

ومنها: أن المرأة إذا خرجت من بيتها إلى المقبرة وهي - كما أشرت آنفًا - قوية العاطفة ضعيفة العزيمة، ربما تتخذ ذلك ديدناً لها، فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياهَا، وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة، ولو لم يكن من الحكمة إلا أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور<sup>(٢)</sup> لكان ذلك كافياً في الحذر من زيارة القبور، وفي البعد عنها؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - إذا قضى أمراً في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإن ذلك هو الحكمة؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقد سُئلت عائشة رض: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ... قَالَتْ: «كَانَ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

يُصيّبنا ذلك، فَنُؤمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن الحكم كل الحكم في امتحال أمر الله ورسوله، واجتناب نهي الله ورسوله.

\*\*\*

(٣٤٧٠) يقول السائل ف. م من العراق: عندما يُدفنُ الميت يتركه أهله أربعين يوماً لا يزورونه، وبعد ذلك يذهبون إلى زيارته بحجة أنه لا يجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً. فما الحكم في هذا من الناحية الشرعية مأجورين؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نُبيّن أن زيارة القبور سنة في حق الرجال، أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، فقال ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُدِنَ لِعُمَّادٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(٢)</sup>. وفي زيارة القبور فوائد لمن يزورها:

**الفائدة الأولى:** أنه يفعل ذلك امتناعاً لأمر رسول الله ﷺ.

**الفائدة الثانية:** أنه يعتبر بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض، يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويلبسون كما يلبس، ويتنعمون في الدنيا كما يتنعم، فأصبحوا الآن مُرثين في قبورهم بأعماهم، ليس عندهم صديق ولا حميم، وإنما جليسهم عملهم كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «يَتَبَعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ إِثْنَانٌ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»<sup>(٣)</sup>. فيعتبر الزائر بحال هؤلاء.

**الفائدة الثالثة:** أنه يتذكر الآخرة، وأن المقرّ والمرجع هو الآخرة، وأن الدنيا دار مر وليس دار مُستَقِرٌ، ومع ذلك فليست القبور هي المثوى الأخير،

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تغنى الحائض الصلاة، رقم (٣٢١). ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، واللفظ له.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرفاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤). ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠).

بل بعدها ما بعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصفه الله: يوم آخر لا يوم بعده، وأما البقاء في القبور فهو زيارة، كما قال -تعالى-: ﴿أَلَمْنَكُمُ الْتَّكَاثِرُ﴾ ① **حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾** [التكاثر: ٢-١]. وقد ذُكر أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ هذه الآية: **﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾** [التكاثر: ٢]، فقال: والله ما الزائر بمقيم، وإن وراء هذه الزيارة لأمر إقامة.

وبهذه المناسبة أود أن أُنبئ إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية ولا تدبر لعنها، وهي أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: ثم آووه إلى مثواه الأخير أو كلمة نحوها، وهذه الكلمة لو أردنا أن نُدقق في معناها لكان تتضمن إنكار البعث؛ لأنَّه إذا كان القبر هو المثوى الأخير فمعناه أنه لا بعث بعده، وهذا أمر خطير؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر شرط في الإيمان والإسلام، لكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لعنها ومن غير روية، ولكن يجب التنبه لذلك، فإنه يحرم على الإنسان أن يُطلق هذه العبارة، فإن كان يعتقد ما تدل عليه فهو كفر؛ لأن من اعتقاد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد انكر اليوم الآخر.

الفائدة الرابعة: أن الزائر يُسَلِّمُ على أهل القبور ويدعو لهم، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُّؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»<sup>(١)</sup>، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٢)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٣)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِيْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُفْتَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

هذه أربع فوائد في زيارة القبور، وأما من يزور القبور للدعاء عندها فإن

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

(٤) تقدم تخربيجه.

(٥) تقدم تخربيجه.

ذلك من البدع، فالمقبرة ليست مكاناً يقصد للدعاء حتى يذهب ليذهب الله عند قبر رجل صالح أو ما أشبه ذلك، وأشد من ذلك من يذهب إلى المقبرة ليذهب أصحاب القبور، ويستغث بهم، ويستعين بهم، فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، قال الله -عز وجل-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِّلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال الله -عز وجل-: ﴿ فَلَا نَنْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَا أَخَرَ فَتَكُونُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، فمن دعا غير الله لقضاء حاجته من هؤلاء الأموات فقد أشرك بالله شركاً أكبر.

ولْيُعْلَمْ أن زيارة القبور لا تختص بيوم معين، ولا بليلة معينة، بل يزورها الإنسان ليذكر الآخرة، ولقد زار النبي ﷺ البقيع ذات مرة في الليل، وهو دليل على أن الزيارة لا يشترط لها يوم معين.

أما فيما يتعلق بسؤال السائل، وهو: أن أهل الميت لا يزورونه إلا إذا تم له أربعون يوماً، فهذا لا أصل له، بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يوم دفنه فيه، ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به، ولا أن يكثر التردد إلى قبره؛ لأن هذا يحيد له الأحزان، وينسيه ذكر الله -عز وجل-، و يجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر، وربما يبتلى بالوسوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا.

\*\*\*

(٣٤٧١) يقول السائل من الأردن: عندما يمضي سبعة أيام على الميت يقوم أهل الفقيد من النساء بالذهاب إليه في المقبرة، ويقومون بالبكاء مرة أخرى، وعندما يكمل خمسة عشر يوماً يكررون نفس الطريقة، ومرة أخرى عندما يكمل الأربعين، ويقومون بالحزن عليه لمدة عام أو أكثر، ويحرمون الصغار من اللعب والمرح، فهل يجوز ذلك أم لا؟ نرجو من فضيلتكم الإفاده أفادكم الله.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** لا يجوز هذا العمل؛ لأن المرأة إذا خرجت من بيتها لزيارة المقابر فإنها ملعونة والعياذ بالله؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور<sup>(١)</sup>، وهؤلاء خرجن لزيارة القبور، وللنهاية أيضاً عند القبر؛ لأن الظاهر من حال هؤلاء أن لا يقتصرن على البكاء المجرد، بل إنهن لا بد أن يكونن ثم نياحة، وقد «لَعْنَ النَّبِيِّ وَالنَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ»<sup>(٢)</sup>. وكذلك الإحداد لمدة عام، كله من المنكر الذي لا يجوز، فإنه «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٣)</sup>. وما عدا ذلك من الإحداد فكله محظوظ ولا يجوز، وليعلم المؤمن أنه إذا صبر على المصيبة أعاذه الله - عز وجل -، وسدّ خطاه، وأنساه مصيّته، وأثابه عليها مع الاحتساب، وإذا تسخط وحزن استمرت المصيبة في قلبه، وازداد بذلك حسرة على حسرته، فليستّق الله - عز وجل -، وليرضّ به ربّا، فإن الله حكمةً فيها أخذ وفيها أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى.

\*\*\*

(٣٤٧٢) **يقول السائل:** ما حكم زيارة الميت يوم الجمعة وتخفيص ذلك اليوم؟ نرجو بذلك إفاده.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الصحيح أن الميت لا تختص زيارته بيوم الجمعة، بل تزار القبور في أي وقت كان، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه زارها ذات ليلة من الليالي<sup>(٤)</sup>. والمقصود بزيارة الموتى والقبور تذكر الموت؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «قَدْ كُنْتُ

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) آخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠). ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاض عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم (١٤٨٦).

(٤) آخرجه مسلم: كتاب باب رقم (٩٧٤).

نهیتكم عن زيارۃ القبور، فقد أذن لمحمید في زیارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»<sup>(١)</sup>. وذلك أن الرجل إذا مر بالمقابر وجد هذه الدور الكثيرة التي سكنها أناس كانوا معه يسكنون القصور، كانوا يمشون على الأرض، والآن هم مرتّهون في بطن الأرض، كانوا يتمكنون من الأعمال الصالحة والآن لا يمكنون منها، كان يمكنهم أن يتوبوا إلى الله من سوء الأعمال والآن لا يمكنهم أن يتوبوا، يتذكر مثل هذه الأمور ثم يقول لنفسه: ألسنت أنا سأكون مثلهم؟ قد يكون عن قريب أو بعيد، وهو قريب في الواقع، فيتذكر، ويستعبد، ويتب، ويُقبل إلى الله -عز وجل- بهذه الزيارة.

وأما زيارة المقابر من أجل الاستنجاد بالمقبورين ودعائهم، أو دعاء الله عند قبورهم، كل هذه بدع عظيمة، ومنها ما يوصل إلى الشرك الأكبر؛ كدعاء المقربين، والاستنجاد بهم، فالواجب على المؤمن أن يفرق بين الزيارة الشرعية، والزيارة البدعية، والزيارة الشركية، فيقوم بالشرعية، ويَدْعُ البدعية، والشركية.

\*\*\*

(٤٧٣) يقول السائل: بعض الناس يذهب إلى القبور، وخصوصاً يوم وقفة عرفة، ويوم العيد، فتمتلئ المقابر بالرجال والنساء، فما توجيه فضيلتكم لهؤلاء؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** أوجهه إلى هؤلاء النصيحة لا سيما النساء؛ فإن النساء لا يحل لهن أن يزرن القبور؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن زائرات القبور<sup>(٢)</sup>، فالمرأة لا يحل لها أن تزور قبر أي إنسان؛ لأنها إذا فعلت ذلك عَرَضَت نفسها لللّعنة والعياذ بالله، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

أما بالنسبة للرجال فإن الرجال يُسَنُّ لهم أن يزوروا القبور؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك، فقد قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «قَدْ كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَة»<sup>(١)</sup>. لكن اتخاذ يوم عرفة أو يوم العيد وقتاً للزيارة على وجه مُعتادٍ بدعة بلا شك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يُحَصِّضْ يوماً من الأيام لا أيام السنة ولا أيام الأسبوع لزيارة القبور، ولكن نقول: كلما مضى حين وحين فَزَرَ المقدمة، لا سيما إن رأيت من قلبك قسوةً ونسياناً للموت، أما أن تجعل يوم عرفة ويوم العيد وقتاً للزيارة فهذا لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على هذا.

\*\*\*

(٤٧٤) يقول السائل إ. أ. ح: هناك أناس يذهبون إلى المقابر فور انتهاء صلاة العيد بقصد السلام على موتاهم، وذلك في كل عيد بصفة مستمرة، فما حكم ذلك العمل مأجورين؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** حكمه أنه لا أصل له من عمل السلف الصالح، واعتقاد أن ذلك سنة يجعله بدعة، لكن هذا شيء اعتاده الناس، وينبغي لطلبة العلم أن ينبهواهم على أن ذلك غير مشروع، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكن يخرج يوم العيد لزيارة القبور، ولم يأمر أمته أن يخرجوا لزيارة القبور، وشيء لم يعتدُه الرسول -عليه الصلاة والسلام- من العبادات -أي: ما يتَعَبَّدُ به الإنسان- يكون بدعة إذا لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

\*\*\*

(١) نقدم تخریجه.

(٣٤٧٥) يقول السائل ب. إ. م: عندنا في القرية في ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل، ويضيئون الشموع على قبور موتاهم، ويدعون الشیوخ ليقرءوا القرآن على القبور. فما صحة هذا الفعل جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هذا الفعل فعل باطل محظوظ، وهو سبب للعنة الله - عز وجل -؛ فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمخذين عليها المساجد والسرج<sup>(١)</sup>. والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة؛ فإن النبي ﷺ لم يرده عن أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد بزيارة المقبرة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «شُرُّ الْأُمُورِ تُحَدَّثُ أَنَّهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٢)</sup>. فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يقترب به إلى الله - عز وجل - أن يتحرى في ذلك شريعة الله سبحانه وتعالى؛ لأن الأصل في العبادات المنع والمحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وما ذكره السائل من إسراج القبور ليالي العيد قد دل الدليل على منعه، وعلى أنه من كبائر الذنوب، كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمخذين عليها المساجد والسرج.

\*\*\*

(٣٤٧٦) يقول السائل ح: لدينا ظاهرة متشرة، وهي توجه كثير من الناس إلى المقابر بعد الفراغ من صلاة العيد، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هذا العمل بدعة، لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - أن يعتاد زيارة القبور في يوم العيد، وإنما أمر النبي عليه الصلاة والسلام - بزيارة القبور أمراً مطلقاً عاماً، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «قَدْ كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ»،

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ<sup>(١)</sup>. فينبغي للإنسان أن يزور القبور في أي وقت شاء، سواء في الليل أو في النهار، وليس ذلك مقيداً بوقت من الأوقات، لا في يوم الجمعة ولا في يوم العيد، بل نقول: إنه كلما قسا قلبه ونبي آخرة فينبغي له أن يخرج إلى المقابر ويزورها؛ لأجل أن تذكره بالآخرة، كما ذكر رسول الله ﷺ في قوله: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

\*\*\*

(٤٤٧٧) **تقول السائلة:** عندما كنت في السودان موجوداً للعزاء في والدي - رحمه الله وجميع موتى المسلمين - ذهب إخوتي وأخواتي صبيحة عيد الأضحى إلى المقابر لزيارة قبر والدي بعد مضي أسبوع من وفاته، وطلبت منهم عدم الذهاب بالرغم من حزني على فراقه لنا، خاصة أنتي بعيد عنه كما ذكرت، فطلبت منهم عدم الذهاب إلى المقابر في أول يوم للعيد؛ لأنه يوم فرح المسلمين ولا يجوز الحزن فيه، بل إداء السرور والإبيان بقضاء الله وقدره، وطلبت من إخوتي ومن رافقهم من نسوة عدم الذهاب؛ لأن زيارة النساء عموماً للمقابر ليس فيها من الخبر شيء، خاصة في زماننا هذا، إلا أنهم ذهبوا مع إخوانى امثلاً لما هو شائع من تقاليد وعادات. أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي: هل أنا محق في ما ذكرت لهم من عدم الذهاب إلى المقابر في ذلك اليوم خاصة النساء؟ - جزاكم الله خيراً.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الحق معك - إن شاء الله - في هذه المسألة، وأنت أديت الواجب عليك من نصحهم، وما ذكرت من أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور هو الحق؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء عن زيارة القبور<sup>(٢)</sup>، بل لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) تقدم تخربيه.

وأما زيارة القبور في يوم العيد خاصة، فإن ذلك من البدع، فإنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخصل يوم العيد بزيارة المقبرة، بل كان - صلى الله عليه وسلم - يزور المقبرة متى سنت له فرصة، وأمر بزيارة القبور عموماً في أي وقت، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «قَدْ كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِّهِ، فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٤٧٨) يقول السائل هـ. سـ. اـ. من بلادبني مالك بجبلة: سؤالي هو أن هناك أهل قرية من إحدى قرىبني مالك الحجاز بمنطقة بجبلة، وأهل تلك القرية عندهم عادة دون غيرهم من أهل القرى والقبائل؛ وهي أنهم عقب انتهاءهم من صلاة الشهد في كل يوم عيد، سواءً كان عيد الأضحى أو عيد الفطر، يذهبون إلى زيارة قبور أهليهم ومن في تلك المقبرة من أموات المسلمين، وذلك من أجل السلام عليهم، وفي أثناء الطريق يتضرعون إلى الله ويدعون، ومن جملة تضرعهم ودعائهم قولهم: الله الله أنا يا الله عبد ضعيف يطلب الغفران. إلى أن يقولوا: أربع تكبيرات، أربع تكبيرات، وهم واقفون، ولكنهم لم يشدوا الرحال، وعند مشاهدتهم المقبرة وعلى بعد حوالي ثمانين متراً تقريباً يرفعون أصواتهم في تذلل وخشوع يقولون: لا إله إلا الله، ثم يتقدم أحد القراء وهو واقفون، ثم يسلّم على الميتين بما ورد عنه ﷺ: السلام عليكم إلى آخر الدعاء، فترى أن تذكرواانا حكم هذه الزيارة، وحكم ما يقال فيها وما يفعل.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** نقول: زيارة القبور مُسْتَحَبَّة للرجال كلَّ وقت، ليلاً ونهاراً، في أيام الأعياد وفي غيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وفيها فائدتان عظيمتان:

(١) تقدم تحريريه.

إحداهما: تَذَكُّر الآخرة.

والثانية: الدعاء هؤلاء الأموات من المؤمنين وال المسلمين.

وإذا كانت من العبادات فإنه يجب على المؤمن أن يكون فيها متبوعاً لا مبتدعاً، متبوعاً في هيئتها وفي زمنها، وتخصيص هؤلاء الخروج إلى المقبرة بما بعد صلاة العيدين ليس وارداً عن رسول الله ﷺ، ولم يرِدْ أنه ينصح المقبرة بزيارة بعد صلاة العيد، وعلى هذا فتخصيصها بهذا اليوم، أو الذهاب إلى المقبرة في هذا اليوم يعتبر من البدع التي لا يجوز للمرء أن يتقيَّد بها، وإن كان الأصل أن الزيارة مشروعة، ولكن تخصيصها بهذا اليوم، أو جعلها بعد الصلاة، من البدع، ففعلهم من هذه الجهة بدعة زمانية.

أما الطريقة التي يُؤَدُّون بها هذه الزيارة فهي من البدع أيضاً؛ لكونهم يذهبون مجتمعين، ويقولون هذا الدعاء إذا أقبلوا على المقبرة، ويرددون ذلك الذكر، ثم يتقدم القارئ فيقرأ، والنبي ﷺ لم يرِدْ عنه أنه يذهب هو وأصحابه مجتمعين، ولا أنهم يعملون كما يعمل هؤلاء من الدعاء بهذه الدعوات في مكانها المعين وقت إقبالهم إلى المقبرة، فالواجب على هؤلاء الإخوان أن يتبعوا عن هذا، وأن يتوبوا إلى الله، وأن يزوروا المقبرة كلما سنت لهم الفرصة واستندت بهم الغفلة عن الآخرة، حتى يتذكروا بها ما يصيرون إليه، كما صار إليه هؤلاء الأموات الذين كانوا من قبل أحياء على ظهر الأرض، وأن يكونوا مُتَّبعين للرسول ﷺ في جميع عباداته؛ لأننا لو قلنا: إن كلَّ من استحسن شيئاً تقرب به إلى الله لأصبح الدين غير منضبط، وأصبح لكل قوم دين؛ لأن هؤلاء يستحسنون كذا فيدينون الله به، وهؤلاء يستحسنون كذا فيدينون الله به، وحيثَّ تترافق الأمة شيئاً كل حزب بما لديهم فرحة، والواجب الرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، ويسعننا ما يسع رسول الله ﷺ وأصحابه.

**يقول السائل:** بالنسبة للبدعة الزمانية، وهي زيارة المقابر في يوم العيد، قد يقول قائل: إن هذا اليوم الذي هو يوم العيد يتفرغ الناس فيه من أعمالهم، ويذكرون أقاربهم، ويزورون الأحياء، لذلك يُشَرِّكون الأموات في الزيارة؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:-** نقول رَدًّا على هذا: ليس الأوقات كلها مشغولة إلا يوم العيد، ففي يوم الجمعة وقت فراغ، وفي يوم الخميس وقت فراغ، خصوصاً للموظفين، ثم إن الحامل للناس على زيارة المقابر يوم العيد ليس هو الفراغ، وإنما الحامل أنهم يعتقدون أن الخروج إلى المقبرة في هذا اليوم بمنزلة التزاور بين الأحياء والمعايدة؛ وهذا يقول بعضهم لبعض: هل ذهبت لتعايد أمواتك؟ هذا هو المعروف عندهم، فهم يعتقدون أن للزيارة يوم العيد بذاته خاصية، وليس لأنه يوم فراغ لهم، ثم إن الفراغ في الحقيقة ليس مقتروناً بوقت معين، فالفراغ قد يحصل للإنسان في غير يوم العيد، وقد يشغل في يوم العيد.

\*\*\*

(٣٤٧٩) السائل م. أ. ب: عندنا عادة في يوم العيد، وهي أنها بعد أداء صلاة العيد تقوم بزيارة المقابر، فنجد هناك النساء يقمن بالبكاء والنواح فوق المقابر، فما حكم هذا العمل منا ومن النساء؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:-** أما حكم العمل منكم فإنه من البدع، فإن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يخصص المقابر بالزيارة في يوم العيد، ولا يمكن للمرء أن يخصص وقتاً من الأوقات وعبادة من العادات إلا بدليل من الشرع؛ لأن العبادة تتوقف على الشرع في سببها وفي جنسها وفي قدرها وفي هيئتها وفي زمانها وفي مكانها، فلا بد أن يكون الشرع قد جاء بكل هذه الأشياء، فإذا خصصنا عبادة من العادات بزمن معين دون دليل كان ذلك من البدع، فتخصيص يوم العيد بزيارة المقبرة بدعة ليست واردة عن الرسول - عليه الصلاة والسلام -، ولا عن أصحابه.

وأما بالنسبة لزيارة النساء فإن زيارة النساء محرمة، لا يجوز للنساء أن يزرن القبور؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور<sup>(١)</sup>، فكيف إذا حصل من زيارتهن ما

(١) تقدم تخریجه.

ذكره السائل من البكاء والنياحة؟ فإنه يكون ظلماً فوق ظلم، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعْنَ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ»<sup>(١)</sup>، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُسْبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقْنَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِّنْ جَرَبٍ»<sup>(٢)</sup>، والعياذ بالله. فعلى النساء أن يتقين الله -عز وجل-، وأن يتبعن عن محارمه، ولا يزرن المقابر، وإذا كُنَّ يُرِدْنَ أن يدعُونَ للأموات فليفعُلْنَ ذلك وهن في بيوتهن، والله -سبحانه وتعالى- عليم بكل شيء.

\*\*\*

(٣٤٨٠) يقول السائل ب. س. ا: نذهب أيام العيد للسلام على موتانا والترحم عليهم، ويصرُّ بعض أقارينا من النساء على الذهاب معنا، ويقلن: نستحلفك بالله ألا تحرمونا أحبابنا، علمًا بأنهن لا ينْهَنَ ولا يجْزَعنَ في ذلك، فهل نذهب بهن معنا أم لا؟ وفقكم الله.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الذهاب إلى المقابر أيام الأعياد من البدع؛ فإنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يُحصُّونَ أيام الأعياد بزيارة القبور؛ لذلك يُنهى الإنسان أن يزور القبور أيام الأعياد على اعتبار أن ذلك من السنن المُقيَّدة بهذه الأيام، وإنما زيارة القبور مسنونة كلَّ وقت، حتى في الليل كما ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج إلى البقع ذات ليلة وسلم عليهم<sup>(٣)</sup>.

أما النساء فلا يجوز تمكينهن من الخروج من بيوتهن لزيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج<sup>(٤)</sup>، وكونهن -أي: النساء المذكورات- يقلن للرجال: نستحلفك بالله ألا تحرمونا أحبابنا، هذا لا يبرر لهم السماح لهن بالذهاب إلى المقبرة، فإن المستجير بالله -عز وجل- إذا استجار بالله من شخص منعه المحرم فإن الله -تعالى- لا يغيره؛ لأن الله لا

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) تقدم تخربيه.

(٤) تقدم تخربيه.

يحب الظالمين ولا يحب المعتدين، ولو كانت الاستجارة بالله أو الاستعاذه به من أمر واجب أو من فعل حرم سائغةً لكان ذلك مخالفًا لحرمة الله - سبحانه وتعالى - لما حرم، أو لإيجابه لما أوجب، ولا تقضي أن يفعل الإنسان ما حرم الله عليه، وأن يترك ما أوجب الله عليه بهذه الوسيلة، فكل من استعاذه بالله أو استجار به ليتمكن من فعل حرم فإنه لا يجبار؛ لأن الله لا يجبره.

\*\*\*

(٤٨١) **يقول السائل:** ما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ والدعاء عند قبره؟  
**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من غير شد رحل - بأن يكون الإنسان قد قدم المدينة للصلوة بالمسجد النبوى - مشروعة؛ لأنها أحق الناس بزيارة قبره إذا لم يُحتاج إلى شد رحل، فيقف أمام قبره وظهره إلى القبلة ويقول: السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيرًا. ثم يخطو خطوةً واحدةً عن يمينه ليكون تجاه أبي بكر الصديق رض فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا. ثم يخطو خطوةً واحدةً عن يمينه ليكون تجاه عمر بن الخطاب رض فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا. ثم ينصرف ولا يقف للدعاء؛ لأن هذا - أعني: الوقوف للدعاء - ليس مأثوراً عن الصحابة

\*\*\*

(٤٨٢) **يقول السائل:** أنا من سكان المدينة النبوية، فهل يُسن كلما دخلت مسجد الرسول ﷺ أن أذهب من ناحية القبر للسلام، أو التوجه تلقاء القبر في أي مكان من المسجد وأؤدي السلام؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** لا يسن للإنسان كلما دخل المسجد النبوى أن يذهب إلى قبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ويسلم عليه؛ لأن هذا لم

يُكَفَّرُ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَا شَكَ أَنْ حُبَّنَا لِلنَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِيُسَمِّ كَحْبَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ  
وَمَعَ هَذَا فَلِمَ يَرِدُ أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ ترددَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلَمَا دَخَلَ الْمَسْجَدَ  
ذَهَبَ يَسْلُمُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرِدْ أَيْضًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ يَقْفَ في أَقْصَى الْمَسْجَدِ  
وَيَوْجِهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَسْلُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا. وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-  
مُشْرُوعٌ فِي نَفْسِ الْمُصَلِّيِّ، فَالْمُصَلِّيُّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. لَكُنْ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ إِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَعَبَّدُونَ لِللهِ  
-تَعَالَى- بِمَا يَجْهَلُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهُدَى وَالْتَّوْفِيقَ.

\*\*\*

(٣٤٨٢) يقول السائل خ: هل يجوز رفع اليد والدعاء أثناء السلام على

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتجاه بيته؟

**فَأَجَابَ -رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى**:- إِنْ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرِ الْمُسْتَحْبَةِ،  
وَهِيَ أَوْلَى وَأَوْلَى مَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ وَسَلَمَ:- «قَدْ  
كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أَذْنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا  
تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>. وَلَكُنْ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا عِبَادَةُ اللهِ، وَلَيُسْتَعْبَدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ  
يَؤْمِنَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا  
ضَرًّا، وَلَا يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، يَقُولُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَغَمْمُ الْغَيْبَ  
لَا سَتَكْتَرُتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَقَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾  
[الأعراف: ١٨٨]. فَهَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ لَا  
يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-،

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

النفع والضرر للرسول ﷺ ولغيره كله الله -عز وجل-، وهو ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لاستكثر من الخير، وهو ﷺ يمسه الضر كما يمس غيره، ولهذا قال: ﴿وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ولكنه ﷺ يمتاز عن غيره بأنه نذير مبين لقوم يؤمنون، ولقد قال الله -تعالى- له وأمره أن يعلن أنه ﷺ لا يملك لأحد ضرًا ولا رشدًا، كما قال -تعالى-: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. وأمره أن يعلن شيئاً آخر فقال: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فالواجب على من زار قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يؤمن بذلك، أي: بما وصف الله به رسوله ﷺ، وألا يتتجاوزه غلوًا، وألا يتأنّى عنه تقصيراً، فللرسول ﷺ ما له بها جعله الله -عز وجل- له، وللرب -عز وجل- ما له بها اختص به نفسه -سبحانه وتعالى-.

ثم إذا سلم فلا يطيل؛ لأن الإطالة مخالفة هدي السلف الصالح، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ مُستقبِلَ القبر فيقول: السلام عليك أيمها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ وسلم عليه واجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن أمته. ثم يخطو عن يمينه خطوة ليكون مقابل وجه أبي بكر رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، رضي الله عنك وجزاك عن أمّة محمد خيراً. ثم يخطو خطوة أخرى عن يمينه ليكون أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمّة محمد خيراً، أو كلمات نحوها. ثم ينصرف، ولا يقف للدعاء عند القبر.

وي ينبغي أن لا يُكثّر من هذه الزيارة، خلافاً لمن يجعلها -أي: هذه الزيارة- كلما صلّى فريضة جاء فزار، أو كلما صلّى الفجر جاء فزار، فإننا نعلم -والله- علم اليقين أننا لسنا نحبّ الرسول ﷺ أكثر مما يحبه الصحابة، ولا نعظمه أكثر مما يعظموه، وإذا كانوا لا يفعلون مثل هذا فهم أسوتنا وقدوتنا، قال الله

- تعالى - : ﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبه: ١٠٠]. فِرْضَى الله - عز وجل - عمن كانوا بعد المهاجرين والأنصار لا يكون إلا من اتبعهم بإحسان، أي: أخذ بطريقتهم غير مُقَصِّرٍ فيها ولا متتجاوز لها.

وإنك لتعجب من قوم يُعَظِّمُونَ النَّبِيَّ ﷺ عند قبره أكثر من تعظيم الصحابة له، لكنهم يخالفونه في الأفعال، فتجد عندهم تقصيراً في كثير من السنن التي سنها الرَّسُول ﷺ ليتبع الناس بها لربِّهم - جَلَّ وعلا -، بل إنك تجدهم مقصرين في الواجبات، بل ربما تجد فيهم انتهاكاً للمحرمات: فربما يكون فيهم من يحلق لحيته، وربما يكون فيهم من يشرب الخمر، وربما كان فيهم من يتبع النساء بالغازلة أو بالنظر المحرم أو ما أشبه ذلك، فعجبًا لهؤلاء أن يخالفوا السَّلْفَ مِنَ الْجَهَتَيْنِ: في الغلوّ في الرَّسُول - عليه الصلاة والسلام -، وفي التقصير في سنته وهديه، وليس تعظيم الرَّسُول ﷺ أن تقف عند قبره لنزوره زيارة غير مشروعة، وإنما تعظيم الرَّسُول ﷺ بمحبته واتباعه ظاهراً وباطناً، واعتقاد أن سنته خير السنن، وأن هديه أكمل الهدي، وألا تتجاوز ما شرعه لا تقصيراً ولا إفراطاً، هذا هو تعظيم الرَّسُول - عليه الصلاة والسلام -.

ولقد تحدى الله - تعالى - قوماً أدعوا أنهم يحبون الله باتباع الرَّسُول - عليه الصلاة والسلام - فقال: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِنُ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَقْنِزُ لَكُمْ دُنْبُرَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]. فنصيحتي لإخواني المسلمين ألا يتتجاوزوا حدود ما أنزل الله على رسوله، وأن لا يغلوا في رسول الله ﷺ ذلك الغلوّ الجائر الذي يُحرِّمُونَ به خير سنته وخير هديه.

ولقد يعجب المرء أن يقف بعض الناس أمام قبر النَّبِيِّ ﷺ متوجهاً إلى قبره، حانياً رأسه مغمضاً عينيه، جاعلاً يديه على صدره كما يفعل في الصلاة، بل هو أشد خشوعاً من وقوفه بين يدي الله - عز وجل -، وهذا لا شك من الجهل العظيم، وأستغفر للله إن كان هذا من تفريط العلماء وعدم بيان الحق لهؤلاء

العامة الذين لا يفعل أكثرهم ما يفعل إلا وهو يظن أنه محسن، ولكنه ليس بمحسن.

\*\*\*

(٣٤٨٤) يقول السائل: هل صحيح أنه إذا زار شخص قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- حين يسلم عليه لا يسمع الرسول ﷺ سلامه؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الذي يظهر لي من الأدلة الشرعية أن النبي ﷺ يسمع سلامه عليه، وأنه يبلغه، وكذلك أيضاً أهل القبور إذا سلم عليهم فإنه يسمعون؛ لأن المسلم يقول: السلام عليكم بكاف الخطاب، وقد ورد حديث صحيحه ابن عبد البر، وذكره ابن القيم في كتاب الروح ولم يتعقبه: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ وقف على القتلى قتل المشركين في بدر وقال لهم: «يَا أَبَا جَهَنَّمَ بْنَ هَشَامَ، يَا أُمِّيَّةَ بْنَ خَلَفَ، يَا عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًا»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُحْبِبُو وَقَدْ جَيَّبُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِإِسْمَاعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُحْبِبُوا»<sup>(٢)</sup>. فأثبت النبي ﷺ أنهم يسمعون. وأما قوله -تعالى:- «فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْقَنَ وَلَا تُسْمِعُ الْصَّمَدَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْ مُدْبِرِينَ» [الروم: ٥٢]. فالمراد: إنك لا تسمع الموتى إسماع إدراك ينفعهم، فإن الميت لا يسمع إذا دُعيَ وإذا نُودِي بحيث يحب من دعاه، وهذا هو المقصود من قوله: «إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْقَنَ» [المل: ٨٠] بدليل قوله -تعالى:- «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَاتُلُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ» [الأناضول: ٢١] فنفي السماع عنهم لعدم انتقادهم، فكذلك الموتى يتغافل عنهم السماع أو الإسماع لأنهم لا يتغافل عنهم.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

بذلك، ولا يُحييُونَ من أسمعهم. هذا هو ما ظهر لي في هذه المسألة: أنَّ من سَلَّمَ على النبي ﷺ فإنه يسمعه.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: لكن في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّكَ لَا تَشْتِمُ الْمَوْقَنَ﴾ [النمل: ٨٠] هل المقصود بهم الموتى الذين فارقوا الحياة الدنيا، أم الموتى الذين لم يستفيدوا من الرسالة؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هو فيه احتمال أنه شَبَّهَ حال هؤلاء الذين لا يستجيبون بالموتى وأنهم موتى القلوب، وفيه احتمال أن المراد الموتى حقيقة، الذين ماتوا حقيقة، وأنا أشرت إليها بأنه استدل بها من قال: إن الموتى لا يسمعون كلام الأحياء مطلقاً، وقالوا أيضاً عن قول الرجل إذا مرَّ بالمقبرة، السلام عليكم دار قوم مؤمنين: إن هذا الخطاب لهم وإن كانوا لا يسمعون؛ لأنَّه قد يخاطب من لا يسمع، ويخاطب بكاف الخطاب وهو لا يسمع وليس بروح، قالوا: ويدل على ذلك قول عمر رض للحجر الأسود: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنِّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ»<sup>(١)</sup>. ولكن جوابنا على هذا أن يُقال: إن عدم سماع الحجر وعدم فهمه أمر واضح؛ لأنَّه لم تخلُه روح من قبل، وليس به شيء من عقل من قبل، بخلاف الميت، فإن الميت تُرَدُّ عليه روحه بعد موته، وإن كان رداً لا يساوي أو يهايل وجودها في بدنها في حال الحياة.

\*\*\*

(٣٤٨٥) **يقول السائل:** كثيراً ما نسمع أنه إذا أراد شخص أن يسافر إلى المدينة يقول له الأشخاص الباقون: سلم لنا على رسول الله ص، وهذا منتشر أيضاً في الآونة الأخيرة جداً...

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هذا من الخطأ والجهل والبدعة؛ لأنَّ السلام عمل بدني لا تصح فيه الاستنابة؛ وهذا لو قال شخص لآخر: صلّ عنِي ركعتين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

ما نفع، هكذا أيضاً لو قال: سَلِّمْ لي على النبي -عليه الصلاة والسلام-. ومن عجب أن يعدل هذا الرجل عن نقل الملائكة الذين ينقلون سلام الناس إلى الرسول ﷺ وهم أحفظ وأثبت من بني آدم، ثم يحملها هذا الرجل الذي يمكن أن يموت قبل أن يصل، وربما ينسى، وربما يحدث له عللٌ ومَوَانعٌ تمنع من تنفيذ هذه الوصية، وعلى كل حال هذا من البدع التي يجب التحذير منها.

\*\*\*

(٣٤٨٦) يقول السائل ع. أ: يقال إن قراءة سورة **«اللهُمَّ إِنَّكَ أَكْثَرُ»**

[التكاثر: ١] عند دخول المقبرة يؤجر قارئها، فما مدى صحة ذلك، وهل البكاء في المقبرة حرام أم لا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: زيارة القبور مُستحبة للرجال، لكن المقصود بها هو الاعاظ والتذكرة، تذكر الإنسان مآلاته، كما قال النبي ﷺ: «قَدْ كُنْتُ تَهْيَئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>. وكذلك يُقصد منها الدعاء للأموات، كما كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى المقبرة سلم عليهم ودعا لهم<sup>(٢)</sup>.

وأما قراءة **«اللهُمَّ إِنَّكَ أَكْثَرُ»** [التكاثر: ١] عند دخول المقابر فلا أعلم فيها سُنَّةً، فلا يُسَنُ للزائر قرأتها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

وأما البكاء في المقبرة فلا بأس به إذا لم يصل إلى حد النياحة أو الندب، ولكننا ننصح من عَلِمَ من نفسه أنه إذا ذهب إلى المقبرة يتذكّر قريبه أو صديقه فيشيكي أن لا يذهب؛ لأن ذلك مما يجدد الأحزان، والشيء الذي يجدد الأحزان لا ينبغي للإنسان أن يتذكّره، بل يتبعده عنه حتى ينسى هذه المصيبة ويشتغل بمصالح دينه ودنياه.

\*\*\*

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣٤٨٧) يقول السائل: هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل

إليهم؟ أفيدونا - وفقكم الله -. .

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصاً من السنّة، وعلى هذا فلا تقرأ؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم دليل على ثبوتها وأتها من شرع الله -عز وجل-، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال -تعالى-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ  
شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً، وينزه الله -عز وجل- أن ينقرب به إليه.

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميته فإنه حرام، ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له؛ لأن القراءة عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا، قال الله -تعالى-: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا نُوقِطُ إِنَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ  
فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾<sup>(١٥)</sup> ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّاسَرُ وَحَبَطَ مَا  
صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وإذا كان هذا القارئ آثماً فلا ثواب له، وإذا لم يكن له ثواب فإنه لن يصل الميت من قراءته شيء؛ لأن وصول الثواب إلى الميت فرع عن ثبوته لهذا القارئ، ولا ثواب لهذا القارئ، فلا يصل للميت شيء من الثواب، وعلى هذا فيكون استئجار هؤلاء القراء إثماً ومعصية وإضاعة للهـمال وإضاعة للوقت.

ونصيحتي لإخواني الذين ابتكروا بهذا أن يقلعوا عنه، وأن يتوبوا إلى الله -تعالى- منه، وأن يستعيضوا عنه بما دلت عليه النصوص من الدعاء للميت، فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رض أن النبي

(١) تقدم تخرجه.

قال: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَهَىٰ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. فإذا أراد الإنسان أن ينفع ميته بشيء فليكثر من الدعاء له، ولا سيما في أوقات الإجابة: كآخر الليل، وحال السجود، وبين الأذان والإقامة، ومن تمشي على شريعة الله ونبذ البدع في دين الله نال خيراً كثيراً.

\*\*\*

(٤٤٨٨) يقول السائل: في الآونة الأخيرة ظهرت عندنا عادة ونستطيع أن نسميها بدعة، وهي: عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات الصوت في بيت العزاء، وعندما يحملونه بسيارة الموتى إلى المقبرة فإنهم أيضاً يرفعون صوت القراءة غالباً بالمكبرات، حتى صار الواحد مجرد سماugohe القرآن يتبارى إلى ذهنه أن هنالك ميتاً، فيتشاءم من سماعه القرآن، وبالآخر أصبح لا يقرأ القرآن إلا عند موت إنسان. فما الحكم بهذه الظاهرة الغريبة ياشيخ محمد؟ وهل لكم من كلمة خير توجهونها للناس بهذا الخصوص؛ حتى لا يتعد الناس أكثر وأكثر عن القرآن الكريم؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** الجواب أن نقول: إن هذا العمل بدعة بلا شك، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، والقرآن إنما تُخَفَّفُ به الأحزان إذا قرأ الإنسان بنفسه بيته وبين نفسه، لا إذا أُعلنَ به على مُكَبَّرات الصوت التي يسمعها كل إنسان، حتى اللاهون في هولهم، حتى إنك لتجد الذين يستعملون المعاذف وألات اللهو، حين يقرأ القرآن، فيُسمّع القرآن وتُسمّع هذه الآلات، وكأنما يلغون في هذا القرآن ويستهزئون به.

ثم إن اجتماع أهل الميت لاستقبال الْمُعَزَّزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة، حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة. وهذا نرى إلَّا يجتمع أهل

(١) تقدم تخرّيجه.

الميت لتلقي العزاء، بل يُغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم دون أن يُعدوا لهذا اللقاء عذاته، ودون أن يفتحوا الباب فإن هذا لا يأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفاً في عهد الرسول ﷺ، حتى كان الصحابة يعدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة<sup>(١)</sup>، والنياحة كما هو معروف من كبار الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنِ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمْعَةِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَاتَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْغٌ مِّنْ جَرَبٍ»<sup>(٣)</sup> نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يتركوا هذه الأمور المحدثة، فإن ذلك أولى بهم عند الله، وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً؛ لأن النبي ﷺ قال «إِنَّ الْمَيْتَ لِيَعْذَبُ بِمُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، والمعنى: أنه يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة، وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل؛ لأن الله - تعالى - يقول: «وَلَا نَزِرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى»<sup>(٥)</sup> [الأنعام: ١٦٤]. والعذاب ليس عقوبة، فقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ»<sup>(٦)</sup>. بل إن الألم والهم وما أشبه ذلك يُعد عذاباً، ومن كلمات الناس العابرة قولهم: عذبني ضميري، إذا اعتبراه هم والغم الشديد، والحاصل أنني أنسح إخواني بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيدهم من الله - تعالى - إلا بعداً، ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

\*\*\*

(٣٤٨٩) يقول السائل: يأتي بعض الناس كل يوم جمعة ويدفعون مبلغاً من المال لأناساً امتهنوا قراءة القرآن عند القبور، ظناً منهم بأن ذلك ينفع الميت، فهل هذا صحيح؟

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) تقدم تخریجه.

**فُجَابٌ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - هذا لا ينفع به الميت، ثم هؤلاء الذين يقرءون من أجل ما يُعطُونَ من المكافأة محرومون من الأجر؛ لأن كل إنسان أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق، وليس له نصيب من الأجر، فمن استأجر قارئاً يقرأ القرآن إما عند القبور وإما عند المصيبة فإنه لا أجر لهذا القارئ، ومن ثم لا أجر لمن استأجره. ثم إن استئجاره أيضاً فيه ظلم له؛ لأنهم يُعوِّدونَهُ على أن يتبع عبادة يريد بها الدنيا، وقد قال الله - تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقِّطُ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيَسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْأَنْتَارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [هود: ١٥-١٦].

\*\*\*

(٤٩٠) **يقول السائل:** عند زيارتي لمقبرة أو مرقد لأحد الرجال الصالحين بعد السلام أقرأ سورة الإخلاص ثمان مرات، وأدعو الله للأموات أو لصاحب المرقد، مبتدئاً برسول الله ﷺ، ثم أختتم قراءتي ودعائي بقولي: وأهدي لهم مني ثواب سورة الفاتحة، وأقرأها، ثم أصلِّي ركتتين، فهل عملي هذا صحيح؟

**فُجَابٌ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - نقول: قراءة سورة الإخلاص ثمان مرات بعد السلام هذا لا أصلٍ له من الشرع، وهو من البدع المستحدثة عند فاعليها، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٣)</sup>. وكذلك إهداء سورة الفاتحة لهم أيضاً من الأمور التي لم يأتِ بها الشرع عند زيارة القبور، وإنما شرع النبي ﷺ عند زيارة القبور أن يقول الزائر: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»<sup>(٤)</sup>، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٥)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٦)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٧)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) تقدم تحريرجه.

(٤) تقدم تحريرجه.

(٥) تقدم تحريرجه.

لنا وَهُمْ<sup>(١)</sup>. فهذا السلام الجامع بين الدعاء لهم وبين السلام والتحيّة هو خير ما يقوله المرء، مع ما في ذلك من اتباع السنّة التي أرشد إليها النبي ﷺ، ولو كان ثمت أمرٌ أفضل من ذلك لبيته النبي ﷺ؛ لأنّه أعلم الناس بها هو أفعى، وهو أنصح الناس للخلق، فلا يمكن أن يدع الشيء الأفضل ثم يُرِشدُ أمته إلى ما دونه، لهذا ننصح أخانا السائل ألا يتتجاوز ما جاءت به السنّة عند زيارة القبور.

وأما صلاة الركعتين التي أشار إليها في آخر السؤال عند القبر: فهذا إذا كان في مقبرة فإنه لا يجوز؛ لأن الصلاة في المقبرة حرام، فإن النبي ﷺ قال: «لَا تُصلُوا إِلَى الْقُبُورِ»<sup>(٢)</sup>. فالصلاحة إلى القبر بمعنى أن يكون القبر بينك وبين القبلة هذا حرام ولا يجوز، وكذلك أيضاً المقبرة، كما قال النبي ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مسجدٌ إِلَّا المَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»<sup>(٣)</sup>. فالمقبرة ليست محلًا للصلاة، وإنما يُستثنى من ذلك الصلاة على الجنائز؛ فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أنَّ امرأة سوداء كانت تُقْمِدُ المسجداً - أو شاباً - ففقدمها رَسُولُ الله ﷺ، فسأَلَّ عنها - أو عنْهُ - فقالوا: ماتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنُتُمُونِ؟»، قَالَ: فَكَانُوهُمْ صَغِرُوا أَمْرَهَا - أوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُونِي، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنَورُهَا لُهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>. ولا يُستثنى شيءٌ من الصلاة تصلي في المقبرة إلا صلاة الجنائز.

**يقول السائل:** وهل يجوز الدعاء له؟ وهل يجب على من دخل مقبرة أن يقرأ سورة يس؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** لا. لا يجب عليه أن يقرأ سورة يس، ولا يُشرع

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧). وأiben ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الموضع التي تُنكَرُ فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

(٤) تقدم تخرّيجه.

أن يقرأ أيضاً، بل نقول له: لا تقرأ، وإنما تفعل ما أمر به النبي ﷺ، وهو ما ذكرناه في أول الجواب.

\*\*\*

(٣٤٩١) يقول السائل: بعض الناس عندما يمرون على المقبرة يقرأ سورة الفاتحة وقد يكون هذا المار لا يصلى، فهل ورد عن الرسول الكريم ﷺ مثل هذا؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** زيارة القبور مشروعة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «قد كنت نهيتكم عن زيارتة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمّه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»<sup>(١)</sup>. والأمر كما قال نبينا ﷺ؛ فإن الرجل إذا مر بالمقبرة ورأى هذه الأحداث وتصور وقت كان أصحابها فيها، وأنهم الآن مرتئون بأعماهم، وأن هؤلاء القوم كانوا بالأمس على ظهر الأرض، يذهبون ويأكلون ويشربون ويتمتعون بزخارف الدنيا، تذكر حاله هو أيضاً بأنه سيكون عن قريب مثل هؤلاء مرتئاً بعمله، لا يستطيع زيادة في حسناته ولا نقصاً من سيئاته، فيتذكرة ويعتبر ويزداد استعداداً للموت.

ورسول الله ﷺ أمر بزيارة القبور، لكن أمره هذا خاص بالرجال، أما النساء فقد لعن النبي ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج<sup>(٢)</sup>. فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة، لكن لو مررت المرأة بالمقبرة دون قصد زيارة، ووقفت ودعت بما يحسن الدعاء به فإن هذا لا بأس به، كما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، وأما خروجها من بيتها لقصد الزيارة فإن هذا داخل في لعنة الله.

وأما من زارها فإن المشروع له أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإن شاء الله يكُم لاحقون»<sup>(٣)</sup>، «ويرحم الله المستقدمين مِنَّا

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(١)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٢)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فلا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، وهذا لا ينبغي للإنسان قراءتها؛ لأنها غير مشروعة، بل ينبغي له أن يدعوا بالدعاء الذي ورد عن النبي ﷺ كما ذكرناه آنفاً.

\*\*\*

(٣٤٩٢) يقول السائل أ. م. أ: عندما نمر على القبور نسلم على أهلها ونقرأ

الفاتحة، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا مشكورين.

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** إذا زار الإنسان المقبرة فإنها يزورها للدعاء لهم

والاعتبار بحالهم وتذكر الآخرة؛ وهذا أمر النبي ﷺ بزيارة القبور بعد أن نهى عنها، فقال ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّمَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(٥)</sup>. وشرع لأمهاته إذا زاروا القبور أن يدعوا لأهل القبور فيقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُولَ»<sup>(٦)</sup>، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٧)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٨)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٩)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) تقدم تخربيه.

(٤) تقدم تخربيه.

(٥) تقدم تخربيه.

(٦) تقدم تخربيه.

(٧) تقدم تخربيه.

(٨) تقدم تخربيه.

(٩) تقدم تخربيه.

(١٠) تقدم تخربيه.

وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فلا أصل لها، بل وليست بسنّة، ولا ينبغي للإنسان أن يقرأ الفاتحة في هذه الحال، وإنما يفعل ما أرشد إليه النبي ﷺ وعلّمه أمته من السلام المرون بالدعاء، وقد تلوناه قبل قليل.

\*\*\*

(٣٤٩٣) يقول السائل: هل الدعاء في المقابر جائز؟ فإن البعض يذهب إلى المقابر ويدعون ويقولون: ندعوا للأموات.

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - أما الخروج إلى المقابر والسلام على أهل القبور والدعاء لهم فهذا سُنّة جاء عن النبي ﷺ، وأما الخروج إلى المقابر لدعائے الله تعالى - عندها فهذا بُدْعَةٌ منكرة، فإن الله - تعالى - يُدْعَى في كل مكان إلا في الأماكن القدرة التي يُنَزِّهُ الله - تبارك وتعالى - عن دعائه فيها، فهو يُدْعَى في المساجد، وفي البيوت، وفي الأسواق، وفي كل مكان، ولم يَرِدْ خبر في دعاء الله - تبارك وتعالى - في المقبرة؛ فلهذا نقول: من قصد المقبرة لدعائے الله - تعالى - فيها فإنه مُبْتَدِعٌ يُنْكَرُ عليه فعله، أما إذا كان يذهب إلى هناك لاعتقاده بركة الشيخ الفلاني أو الشيخ الغلاني فهذا أشد وأشد، فعلى من فعل هذا أن يتوب إلى الله ويُقْلِعَ عن هذا الذنب، وينصح إخوانه الذين يفعلونه، وفي ظني أن غالب من يفعل ذلك لا يحملهم عليه إلا الجهل والتقليد الأعمى، وإنما فلو أن الإنسان رجع إلى مجرد التفكير لوجد أن هذا سَفَهٌ، وأن يخرج إلى المقبرة ليُدْعُوا الله هناك.

\*\*\*

(٣٤٩٤) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ أخبرني أحد المصليين في مسجد الحي أن بعض المسلمين في بلاده - هداهم الله - يوزعون الورود والرياحين وأشباه ذلك على قبور موتاهم، ويدعون لهم مع رفع اليدين تجاه القبور، فأخبرته بأن هذا لا يجوز وأن هذا بدعة، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - نصيحتنا لهؤلاء أن يَتَّقُوا الله - عز وجل -، وأن يكون عملهم على منهج النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابه،

وقد كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْمِلْ مَعَهُ الزَّهْرَ لِتَوْضُعَ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَدْعُو لَهُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ رَافِعًا يَدِيهِ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»<sup>(١)</sup>، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٢)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٣)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَدْعُو هُؤُلَاءِ الْمَقْبُورِينَ، فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ شَرِكٌ أَكْبَرُ -وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ-؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَى إِجَابَتِهِ أَبْدًا، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْسِمَعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يَنْتَهُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

\*\*\*

(٤٩٥) يقول السائل: هل ورد أن في زيارة القبور يوم الجمعة فضلاً عن بقية الأيام؟

**فَأَجَابَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-**: لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنْ يَخْصُّ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ بِزِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَخْصُّ يَوْمَ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَخْصُصَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مُسْتَحْبَةٌ كُلَّ وَقْتٍ، لَيَلًا أَوْ نَهَارًا، فِي أَيْ شَهْرٍ وَفِي أَيْ يَوْمٍ، وَتَخْصِيصُ يَوْمٍ مُعِيَّنًا لِلزِيَارَةِ لَا أَصْلُ لَهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) تقدم تخریجه.

(٣٤٩٦) يقول السائل: هل زيارة القبور وقراءة الفاتحة على أولياء الله تجوز أم لا؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** الجواب: زيارة القبور سُنّة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في قوله: «قَدْ كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِّهِ، فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>. فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سُنّة؛ فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض، يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويتمتعون بدنياهم، فأصبحوا الآن رهناً بأعماهم، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ، فإنه لا بدّ أن يتَعَظَّ ويلين قلبه، ويتوجه إلى الله -عز وجل- بالإقلال عن معصيته إلى طاعته.

وينبغي لمن زار المقبرة أن يدعُو بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلمه أمه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولَ»<sup>(٢)</sup>، «وَيَرَحِمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٣)</sup>، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(٤)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٥)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة عند زيارة القبور، وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النبي ﷺ.

وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك محظوظ؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج<sup>(٧)</sup>. فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة،

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) تقدم تخرجه.

(٦) تقدم تخرجه.

(٧) تقدم تخرجه.

هذا إن خرجت من بيتها لقصد الزيارة، فاما إذا مررت على المقبرة دون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علمه النبي ﷺ أمة، فيفرق بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مررت بالمقبرة دون قصد فوققت وسلمت: فالأولى التي خرجت من بيتها لأجل الزيارة قد فعلت محرماً، وعرضت نفسها لللعنـة الله -عز وجل-، وأما الثانية فلا حرج عليها.



## ✿ التعزية ✿

(٣٤٩٧) يقول السائل ي. م: كيف أعزى أهل الميت؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** عزاء أهل الميت يكون بأن يُذكَّر للإنسان المصاب بالموت ما يكون به تقوية له على الصبر وتحمل المصيبة، وأحسن ما يُعَزِّز به ما ذكره النبي - عليه الصلاة والسلام - لإحدى بناته حين أُصِيبَ طفلُها، فقال - عليه الصلاة والسلام - لرسوله إلى رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصِرِّ، وَلْتُحَسِّبْ»<sup>(١)</sup>. هذا أحسن ما يُعَزِّز به المصاب، وإن عزَّاهُ بغير ذلك من العبارات التي تفيد تصوير الرجل على المصيبة وتحميله للصبر عليها فإن ذلك لا بأس به، لكن المحافظة على ما جاءت به السُّنَّةُ أولى من غيره.

ثم إن العزاء ليس بالأمر الذي يُعتبر شيئاً لازماً بحيث تُفتح له الأبواب، وتشعل له الأضواء، وتُقام له الكراسي، وتُصنَّع له الأطعمة، هذا كله من البدع المُحدثَة التي يُنْهَى عنها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهما كانوا يَعْدُون صنع الطعام والاجتماع عليه عند أهل الميت من النياحة<sup>(٢)</sup>، والنياحة محَرَّمة، بل من كبائر الذنوب؛ لذلك نرى أن التعزية المشروعة أتك متى وجدت المصاب في البيت أو في السوق أو في المسجد إذا كان من أهل السوق والمسجد، ورأيته محزوناً، أن تُصَبِّرُه وأن تقول له: اصبر واحتسِب، فللهم ما أخذ وما أعطي، وكل شيء عنده بأجل مُسَمَّى، وما كان فلن يتغير عن ما كان، وهذه الدنيا كل راحل عنها، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تجعله يتحمل هذه المصيبة.

وأما ما أشرت إليه من ما يفعله بعض الناس في العزاء، ويقيمهونه كأنها يقيمون ليلَيَّ العرس، فإن هذا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، لا سيَّما أنه يحصل أحياناً اجتماع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤). ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٢) تقدم تخرِّيجه.

مُحتلَطٌ، وأحياناً يحصل اجتماع على قارئ يستأجرونه ليقرأ على روح الميت -بزعمهم-، والميت في الحقيقة لا يتتفع بقراءته؛ لأن هذا القارئ غالباً إنما يقرأ من أجل المال، ومن قرأ من أجل المال فلا ثواب له؛ لأن ما يُرِدُ به وجه الله إذا أريدت به الدنيا فإنه باطل، قال الله -تعالى-: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزِقْنَاهَا نُوقِفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُتَحَسَّوْنَ﴾ [١٥] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّكُارُ وَحَكِيرَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَطْلُلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥].

[١٦]

فصيحي لإخواني الذين اعتادوا هذه العادة السيئة أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يُغلِّقوا أبوابهم، وأن لا يفتحوا لأحد، كما أنسح إخواني الذين يأتون من بعيد ويتوافدون على أهل الميت لإقامة العزاء -كما زعموا- بأن لا يحرکوا ساكناً، وأن يَبْقُوا في بلادهم، وأن يتَّصلُوا على المصاين بالهاتف ويعُزُّوهُمْ، أو يكتبوا لهم رسائل يعزونهم بها، وأما هذه الوفود الجياشة التي تأتي من كل مكان فهي في الحقيقة تعب بدني ومالي وديني؛ لأنه اجتماع على غير أمر مشروع، بل على أمر مُحَدَّثٍ، فهل كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه والتابعون لهم بإحسان يقيمون مثل هذا العزاء؟ هذه سِرِّهم بين أيدينا، لم يكونوا يفعلون ذلك أبداً، وإنما هذا أمر مُحَدَّثٍ، ولا يبعد أن يكون سببه استعيار النصارى لبعض البلاد الإسلامية، فإن النصارى وغيرهم من الكفار يرون أن هذه المصائب مصائب مادية محضة، فيريدون أن يُسلِّلوا أنفسهم بمثل هذه الاجتماعات عن التفكير فيها، لكن المؤمن لا يتسلى بمثل هذه الأمور، المؤمن يتسلى بإيمانه، يتسلى بتوكله على الله واعتماده عليه، يتسلى برضاه بقضائه وقدره، يتسلى بأمور معنوية روحية، ليست مادية محضة كما يفعل الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، لكن تلقفها بعض الناس وأخذوا بها ثم صارت عادة.

ونسأل الله لنا ولإخواننا أن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(٣٤٩٨) **تقول السائلة:** أحياناً نُضطر لزيارة بعض المسلمين لأداء الواجب كالتعزية أو التهنة، ولكنهم يختلطون، فلا تجلس النساء على حدة والرجال على حدة، أي: لا يلتزمون بهذا الأمر الشرعي، فهل تقوم بمقاطعتهم ولا نقوم بزيارتهم؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** عبرت هذه السائلة عن التعزية والتهنة بالواجب، وليس هذا بصواب، فالتعزية ليست واجبة إنما هي سنة، وليس سنة لكل قريب مات له قريب، ولكنها سنة لتعزية المصاب بالميت، سواء كان قريباً أو غير قريب، وإذا كانت العلة هي المصيبة فمن كان لم يصب بالموت من قريبه فإنه لا يعزّى، ومن أصيب بموت صديقه أو زميله فإنه يعزّى، فليست العلة في التعزية القرابة ولكنها الإصابة، متى علم أن هذا الإنسان مصاب فإنه يعزّى ويُقال له: اصبر واحتسب، فإن الله ما أخذ وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وهذه الدار ليست داربقاء، والذي لم يمت اليوم يموت غداً، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تسلّلية وترفع عنه حر المصيبة.

وعلى كل فليست التعزية واجبة، بل هي من المستحب. فإذا لزم من الحضور إلى التعزية اختلاط النساء بالرجال فإنها لا تجوز؛ لأنه لا يمكن أن يُفعَل شيء مندوب بشيء محظوظ، وكذلك التهنة من باب أولى، فإن التهنة ليست بواجبة، غاية ما في ذلك أنها مباحة، فهي أقصر من التعزية؛ لأن التعزية سنة للمصاب وهذه مباحة فقط، فإذا لزم من التهنة المخالطة بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز الذهاب إليها، إلا من كان له سلطة بحيث إذا ذهب أمكنه أن يعزل النساء عن الرجال، فحينئذ يكون ذهابه واجباً من أجل إزالة هذا المنكر.

\*\*\*

(٣٤٩٩) **يقول السائل:** متى يكون العزاء؟ هل هو بعد سماع نيا وفاة الميت أم بعد الدفن؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** العزاء يكون من حين أن يموت الميت يعزّى

المصابون به؛ لأنه انتقل عن الدنيا وذهب، وليس من شرط ذلك أن يكون بعد الدفن. ثم إنه أيضاً لا يُتَّقِيَدُ بالأقارب فقط، فقد يكون الإنسان مصاباً بصديق له أو بصاحب له أكثر من إصابته بقاربه، فكل مصاب بالموتى من قريب أو صديق أو صهْرٍ أو غير ذلك يُسَنُّ أن يُعَزَّزَ، والمقصود من التعزية كما أسلفت تقوية الإنسان على تحمل هذه المصيبة.

\*\*\*

(٣٥٠٠) يقول السائل: ماذا يقول المُعَزِّي، وماذا يقول المُعَزَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

في البداية يجب أن نعلم أن كلمة تعزية معناها تقوية، يعني: تقوية المصاب على تحمل المصيبة والصبر عليها، وعلى هذا فمن مات له ميت ولم تلتحقه مصيبة بموته لا يُعَزَّزَ، فعلى أي شيء يُعَزَّزَ؟! ومن مات له ميت وأصيب به وحزن عليه فإنه يُعَزَّزَ، سواء كان من أقاربه أو أصدقائه أو زملائه أو أهل بلده، المهم أن نعلم أن هذا الرجل حَزِنَ لفارق هذا الموتى فإننا نُعَزِّيه.

ومعنى التعزية: أن نأتي بكلمات يتعزى بها ويستعين بها على الصبر، ومن أحسن ذلك ما ورد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حيث قال لإحدى بناته وعندها صبي في النزع، قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمَّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»<sup>(١)</sup>:  
 قوله: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى»: هذا فيه أكبر تعزية، وفيه تفويض الأمر إلى الله، فله ما أخذ وله ما أعطى، والخلق كله ملك الله -عز وجل-، فلماذا نحزن أن تصرَّفَ في ملکه كما شاء؟

وقوله: «وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمَّى»: معناه: أن الأمر شيء مؤجل لا يمكن تغييره، فالحزن لا يُرُدُّ غائباً، ولا يُحيي ميتاً، بل كُلُّ شيء بأجل مُسَمَّى مُحدَّد؛ فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

(١) تقدم تخریجه.

وقوله: «فَلْتَصِيرُ»: يعني: على المصيبة.

وقوله: «وَلْتَحْسِبْ»: يعني: ثوابها عند الله -عز وجل-.

هذه الكلمات العظيمة إذا وردت على قلب مُصابٍ اطمأن وقال: إن صَبَرْتُ واحتسبت أثْبَتُ على الصبر وعلى الاحتساب، وإن نظرت إلى أن الْمُلْكَ مُلْكُ الله يتصرّف فيه كما شاء اقتنعت، فهذا مُلْكُه يفعل ما يشاء، وإذا علمت أن كل شيء مُؤَجَّلٌ علمت أن هذا الذي مات لا يمكن أن يتقدم ولا يتأخر، بل لا بد أن يقع الأمر كما كُتبَ، فيتسلى بهذا ويخف عليه الحزن، وربما إذا تكرر هذا الدعاء من أشخاص يزول الحزن بالكلية، إذاً أحسن ما يُعزَّى به هذا الكلام: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَلْتَصِيرُ، وَلْتَحْسِبْ»، وإذا قال كلماتٍ أخرى مما يناسب، مثل أن يقول: هذه هي الدنيا، ونحن صائرون إلى ما صار إليه، ولم يخلد أحد، وما جعل الله لبشر الخلد، وما أشبه ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو اقتصر على الوارد لكان فيه خير.

أما بالنسبة للمُعَزَّى فيقول: جزاكم الله خيراً، وأعاننا وإياك على الصبر، وما أشبه ذلك من الكلمات المناسبة.

\*\*\*

(٣٥٠١) يقول السائل س. ع. غ: تكلم أحد خطباء الجمعة فقال: إن التعزية لأهل الميت لا تجوز إلا في المقبرة، وإنها لم يفعلها لا رسول الله ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم . بيُنُوا لنا ذلك مأجورين.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** بَيْنُ ذلك بأن نقول: مقصود الأخ الخطيب أن الاجتماع للتعزية أمرٌ ليس بمشروع، مثل أن يجتمع أهل الميت وأقاربها في البيت ف يأتي الناس إليهم، فإن هذا ليس بمشروع، وهو كما قال الخطيب، فلم يفعله النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون؛ وهذا قال بعض أهل العلم: إن جلوس الإنسان للتعزية في بيته مكرورة، وبعضهم قال: إنه حَرَمٌ فلا يجوز، وإنما يُعزَّى الإنسان حيث وُجِدَ: في المسجد، أو في السوق، أو في المقبرة، في أي مكان ما دام

لم ينس المصيبة، أما إذا نسيها وزال أثراً عنها فإنه لا فائدة من إعادة التعزية؛ لأنها تكون في هذه الحال تذكيراً له بالمصيبة، والمقصود بالتعزية التقوية على تحمل المصيبة والصبر عليها، فإذا فاتت بنسيناها وطول المدة فإنه لا يعزّى.

\*\*\*

(٣٥٠٢) **تقول السائلة: هل يكفي في العزاء المصادفة دون التقبيل؟**

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** العزاء هو ما يقال للمصاب بمصيبة من كل كلام يقوّيه على المصيبة، ويُبيّن له أجر الصبر والاحتساب، وليس فيه مصادفة، وليس فيه تقبيل أيضاً، فإن ذلك لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ.

ثم إن العزاء ليس مخصوصاً بالكلمات المعروفة عند الناس، وهي قوله: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، بل العزاء بما عزّى به النبي ﷺ إحدى بناته حين أرسلت إليه رسولاً تخبره بأن طفلاً لها في النزع وتطلب منه الحضور، فقال النبي ﷺ للرسول الذي أرسلته إحدى بناته، قال له: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخْدَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجْلٍ مُسَمًّى، فَلْتُصْبِرْ، وَلْتُحْتَسِبْ»<sup>(١)</sup>. فهذه هي الكلمات التي فيها العزاء العظيم؛ لأنها كلمات جامعة نافعة صدرت من رسول الله ﷺ الذي بعثه الله - تعالى - باليينات والمهدى.

ثم إنه يجب عند العزاء أن تُجتنب النياحة، وهي البكاء ببرئتها كما تنوح الحمام، فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعْنَ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدُرْغٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(٣)</sup> والعياذ بالله. وهذا كره أهل العلم أن يصنع أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه للاجتماع؛ لأن هذا يفتح باب النياحة وباب الندب ويُبقي أثر المصيبة حتى لا ينسى.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

والذي يجب على المصاب أن يحتسب الأجر من الله - سبحانه وتعالى -، وأن يصبر، وأن يعلم أن المقدور كائنٌ لا محالة، وأن المُقدَّر له هو الله الذي بيده ملکوت السماوات والأرض، وله ما أخذ وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى.

\*\*\*

(٣٥٠٣) يقول السائل ع. ا: هل يجوز الدعاء للميت بعد موته أو في مجلس من المجالس؟ أرجو إفاداة في هذا.

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - نعم يجوز أن تدعوا لأن Hick المسلم بعد موته وفي حياته، سواءً كنت منفرداً أو كنت في مجلس من المجالس، وقد أثني الله - عزوجل - على المؤمنين الذين جاءوا من بعد المهاجرين والأنصار فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَّا خَوْفًا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا مَّا مَنَّا بِرَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُسْتَفْعَ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٥٠٤) يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من الناس من الإعلان في الصحف أو في المجالس عن قبول التعزية في منزل فلان، أو التعزية في منزلنا الكائن في كذا وكذا؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** - لا شك أن الإعلان هنا مكرهٌ أو محظوظٌ، بناءً على القول بأن الاجتماع لها مكرهٌ أو محظوظٌ، فإن قلنا: إن الاجتماع لها محظوظ صار الإعلان عنها محظوظاً، وإن قلنا: إن الاجتماع لها مكرهٌ صار الإعلان عنها مكرهٗ.

(١) تقدم تخربيجه.

ولا ينبغي أيضاً للمصاب أن يُعلنَ هذا حتى لو فرض أنه مباح، فإنه لا ينبغي أن يُعلنَ؛ لأن معنى إعلانه أنه يقول للناس: تعالوا عزوني، وهذا أمر لا يُستساغ طبعاً، وليس بمحظوظ شرعاً.

\*\*\*

(٣٥٠٥) يقول السائل: يا شيخ محمد التعزية في الجرائد ما حكمها؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى** - : التعزية في الجرائد أخشى أن تكون من النعي المذموم؛ فعن حذيفة بن اليمان قال: «إذا مِتْ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيَاً، فِإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ النَّعِيِّ»<sup>(١)</sup> ، والغالب أن المقصود بالتعزية في الجرائد الإعلان عن موت هذا الرجل الذي يُعزَّزُ به، وإلا فيمكن للمعزي أن يكتب كتاباً لأهل الميت أو يتصل بهم بالهاتف، ويفغى عن الإعلان.

\*\*\*

(٣٥٠٦) يقول السائلة: تُوفَّى والدي قريباً، وقد نصحني كثيراً من الناس بأن لا أبكي عليه، فهل بكائي عليه يضره؟ علمًا بأني أحياناً لا أستطيع أن أمنع نفسي من البكاء، وخصوصاً إذا رأيت ثيابه وأغراضه وتذكرت ما كان يقوم به من مساندة لنا. وجّهونا مأجورين.

**فأجاب - رحمه الله تعالى** - : إنه ليس عليها حرج في بكائها على أبيها؛ لأن هذا أمرٌ فطري ولا يمكن للإنسان أن يدفعه، لا سيما إذا تذكر الإنسان مصابه أو رأى شيئاً من آثاره من كتب أو ثياب أو مجالس أو ما أشبه ذلك.

ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يعتصم بالله تبارك وتعالى، وأن يتصرف ولا يُكثر ذكر مصابه بمفقوده؛ لأنه كلما أكثر تذكره تجدد الحزن، والإنسان مأمومٌ بأن يطرد الأحزان عن نفسه، وأن يُدخل عليها السرور بقدر المستطاع، أما

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، رقم (٩٨٦)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦). وأحمد (٤٤٢/٣٨)، (٢٣٤٥٥) (طبعة الرسالة).

الإنسان الذي يستجلب البكاء فهذا هو الذي یُنهی عن فعله، لا سيما إذا كان معه نياحة أو ندبة، فالنياحة: أن يأتي بصوت البكاء كنوح الحمام، والندبة: أن يندب الميت فيقول: يا أبناه! يا من يأتي إلينا بكذا، ويأتي للبيت بكذا، وما أشبه ذلك.

ولأنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني المسلمين بما قد يقع - وهو قليل والحمد لله - في بعض الصحف: تجد الكاتب يكتب عن صاحب له مات، فيخاطبه ويقول: يا فلان! يا من نستأنس به في مجالسنا، يا من نخلو معه صباحاً ومساءً، يا من يعلمنا بأحاديثه الطيبة، وما أشبه ذلك، وهذا من الندب المنهي عنه، فينبغي للإنسان أن لا يثير الأحزان في نفسه، ولا في غيره أيضاً.

\*\*\*

(٣٥٠٧) **تقول السائلة أ. ع:** إننا قبائل، ولنا عادات في العزاء، وهي: إذا مات الميت عند أحدٍ منا أو عند أقاربنا يكون العزاء عنده ثلاثة أيام بلياليهن، دون أن يكون في هذا أي كلفة، ولا تُقدمُ القهوة، ولكن يحضر الناس عند صاحب المصاب من أقاربه لمدة ثلاثة أيام متواصلة. وأنا علمت من فضيلتكم أن الاجتماع نوع من النياحة، فهل في ذهابي إلى التعزية حرج؟ نرجو بهذا إفاده جزاكم الله خيراً.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** لا ريب أن موت الحبيب مُصيبة يُصاب بها العبد كما قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَنَبْتُلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾١٥٥﴾ الذِّينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْنِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ [البقرة: ١٥٤-١٥٧].

وهذه المصيبة يجب عليه أن يُقابلها بالصبر، وينبغي له أن يحتسب أجرها عند الله - عز وجل -، فإن هذه المصائب مُكفرةٌ للذنوب، وإذا صبر الإنسان عليها أُثِيبَ ثواباً آخر ثواب الصابرين، فليصبر وليحتسب، وليرى ما أرشده الله

إليه ورسوله: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

فإن الإنسان إذا فعل ذلك بإيمان أجره الله عليها وأخلف له خيراً منها، كما جاء ذلك في حديث أم سلمة رض حين مات زوجها أبو سلمة وكان من أحب الناس إليها، فقالت: اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها. وكانت تقول: من خير من أبي سلمة؟ يعني: تقول: من هذا الذي يكون خيراً منه، فلما انتهت عدتها خطبها رسول الله صل فكان خيراً لها من أبي سلمة<sup>(٢)</sup>.

ثم إن المصاب ينبغي لأخوانه المسلمين إذا رأوا مصاباً متأثراً بالمصيبة أن يفعلوا ما يقويه على مكابدة هذه المصيبة وتحملها، فيعزونه بها يكون عزاء له وقوية له، وأحسن ما يعززى به ما ثبت به الحديث عن النبي صل، لما أرسلت إحدى بناته له تخبره أن صبياً لها كان منهكاً أو كان في التزّع، فقال الرسول صل لمن أرسلته: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَحَدَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجْلٍ مُسَمًّى، فَلَتَضِبِّ، وَلَتَخْتَسِبِ»<sup>(٣)</sup>. هذه الكلمات العظيمة النيرة إذا تأملها الإنسان صبر واحتبس، وعلم أنه لا راد لقضاء الله، وأن الأمر من الله وإليه، وأن الحزن والغم لا يأتيان بخير بل ثبت عن النبي صل أنه قال «إِنَّ الْمَيْتَ لِيَعْذَبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، يعني: يشق عليه ذلك ويتألم ويهم، وليس هذا عذاب عقوبة؛ لأنه «وَلَا نَزِرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى» ﴿الأنعام: ١٦٤﴾. ولأن البكاء الذي يحصل للإنسان بمجرد الطبيعة وليس يتكلفه ليس فيه شيء، فلا يُعاقب عليه لا الباكى ولا الميت، لكن الميت يحس بهذا البكاء ويتألم ويتعذب، وهو نظير قوله صل: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»<sup>(٥)</sup>، فليس المعنى أن السفر قطعة من العقوبة.

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

(٣) تقدم تحريره.

(٤) تقدم تحريره.

(٥) تقدم تحريره.

المهم أنه ينبغي للمسلم إذا رأى أخاه متأثراً أن يعزّيه بالكلمات التي تُقوّي قلبه، وتعينه على تحمل هذه المصيبة، وليس المراد من العزاء إقامة المآتم والاجتماع بالناس فيقدون من كل وجه، وربما يصنعون أطعمة، وربما يُوقدون المصابيح الكثيرة، وربما يضربون الخيام حول البيت، وما أشبه ذلك من الأمور المُنكرَة التي ليس فيها إلا عنوان الاحتجاج على قَدَرِ الله -عز وجل- وعدم الرضا بقضاءه، أو إظهار الفرح والسرور بفقد هذا الميت؛ لأن مثل هذا الفعل ينبغي عن أحد أمرين: إما السخط على قضاء الله وقدره، ومقابلة ذلك بمثل هذه الأمور، وإما أن الإنسان يفرح بموته، ويجعل هذا كالتزهـة. لكن الغالب القصد الأول أن هذا إظهار السخط والألم والحزن وما أشبه ذلك، وقد كان السلف يُعدُّون الاجتماع إلى أهل الميت من النياحة<sup>(١)</sup>، فالواجب الحذر من هذا الشيء، وحفظ الوقت وحفظ المال وحفظ التَّعب وإتاعـب الناس، وإزالة هذه الأشياء المُنكرَة.

ثم إن بعض الناس يُهـدي إلى أهل الميت أطعمة وغـنمـا وما أشبه ذلك، يتسبـبون بقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «اصنعوا لـأـلـ جـعـفـرـ طـعـاماـ، فـإـنـهـ قـدـ أـتـاهـمـ أـمـرـ شـغـلـهـمـ»<sup>(٢)</sup>. وهذا في الحقيقة لا مُسـتـنـدـ لهمـ فيهـ؛ لأنـ الرـسـوـلـ يـقـوـلـ: «فـإـنـهـ قـدـ أـتـاهـمـ أـمـرـ شـغـلـهـمـ». فالـجـعـفـرـ لما أـتـاهـمـ خـبـرـ موـتـهـ حـزـنـوا لـذـلـكـ ولمـ يـكـنـ لـدـيـهـ التـفـرـغـ لـصـنـاعـةـ الطـعـامـ، فأـمـرـ النـبـيـ -عليـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ- أـنـ يـصـنـعـ لـهـمـ طـعـامـ، وـنـحـنـ الـآنـ فـيـ وـقـتـنـاـ وـلـهـ الـحـمـدـ لـاـ يـشـغـلـنـاـ مـثـلـ هـذـاـ الشـيـءـ عـنـ إـصـلـاحـ الطـعـامـ؛ لـأـنـ إـصـلـاحـ الطـعـامـ مـُيـسـرـ وـسـهـلـ تـقـوـمـ بـهـ الخـدـمـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ خـادـمـ، أـوـ يـشـتـرـىـ مـنـ أـدـنـىـ مـكـانـ مـنـ المـطـاعـمـ، وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ مـشـقـةـ

(١) تقدم تخرـيجـهـ.

(٢) آخرـجهـ أـبـوـ دـاـودـ: كـتـابـ الجـنـائزـ، بـابـ صـنـعـةـ الطـعـامـ لـأـلـهـ المـيـتـ، رـقـمـ (٣١٣٢ـ). وـالـتـرـمـذـيـ: كـتـابـ الجـنـائزـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الطـعـامـ يـصـنـعـ لـأـلـهـ المـيـتـ، رـقـمـ (٩٩٨ـ). وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ. وـابـنـ مـاجـهـ: كـتـابـ الجـنـائزـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الطـعـامـ يـعـيـثـ لـأـلـهـ المـيـتـ، رـقـمـ (١٦١٠ـ).

أبداً، ثم إن الذي أمر به الرسول ﷺ إنما أمر أن يُصنع لآل جعفر طعام، وليس أن يُهدي إليهم الذبائح والغنم وما أشبه ذلك.

فالذى أدعوه إلية إخوانى المسلمين أن يُوفروا على أنفسهم التعب، وإضاعة الوقت وإضاعة المال، وأن يكفوا عن هذا الأمر؛ لأنه ليس لهم فيه خير، بل هم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلام.

\*\*\*

(٣٥٨) يقول السائل: ما حكم الذهاب من مدينة إلى أخرى لتقديم التعزية أو للصلوة على الميت؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** الأصل أن هذا لا بأس به، لكنني أخشى أن ينفتح على الناس بابُ المباهاة فيه فيتبعُ الناس ويُتبعُونَ؛ لأنه إذا صار هذا عادةً صار المتختلف عنه عرضةً للكلام وانتهاك عرضه، فصار ما ليس بسنةٍ سنةً، فالذى أرى أنه لا ينبغي أن يذهب للصلوة على الميت إذا كان مسافة قصر أو للتعزية، اللهم إلا أن يكون قريباً جداً: كالأخ والأم والأخت والعم وابن الأخ والخال وابن الأخت، فهذا قد يقال: إنه لا بأس به لقوة القرابة، ولأن هذا لا يتأتى لكل أحد، فلا يخشى أن ينفتح الباب على الناس.

والتعزية المراد بها التقوية على تحمل المصيبة، ليست تهنة تطلب من كل واحد، فهي تقوية للمصاب كي يصبر ويحتسب، فإذا لم يكن مصاباً بميت فلا يعزّى أصلاً؛ لأن بعض الناس قد لا يصاب بموت ابن عمه مثلاً؛ لكونه في خصم معه قبل موته وتعب، فلا يُهمنُه أن يموت أو يحيا، فمثل هذا لا يعزّى، فعلى أي شيء يعزّى؟! بل لو قيل: إنه مهنتُ بمorte إذا كان متُّبيعاً له، لكن إذا رأينا شخصاً مصاباً حقيقة متأثراً فإننا نعزّيه تعزيةٌ تشفي الموعظة، كما فعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في إحدى بناته، حينما أرسلت إليه أن ابنتها أو ابنتها في سياق الموت، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للذى جاء يدعوه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخْذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجْلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْرِفْ».

ولْتَحِسِّبْ<sup>(١)</sup>). مثل هذا إذا ورد على النفس اقتنع الإنسان وهانت عليه المصيبة، أما أن نذهب لُغْرِي فنزيد الحزن حزناً، ونجلس نتذكر محسن الميت وأفعاله في حياته ومعاملته الحسنة، فهذا من الندب المنهي عنه، لذلك اخذ الناس اليوم التعزية على وجه ليس بمشروع: ففي بعض البلاد تقام السرادقات والإضاءات والكراسي، وهذا داخل وهذا خارج، حتى إنك لتقول: إن هذه حفلة عرس، ثم يأتون بقارئ يقرأ القرآن، يقرأ القرآن بأجر مالي، فيباع كتاب الله -تعالى- بالدرارهم والدنانير، وهذا الذي يقرأ القرآن لا يقرأ إلا بأجر ليس له ثواب وليس له أجر، ولا يتتفع بذلك الميت، فيكون بذلك المال له إضاعة للهال، ولا سيما إذا كان من التركة وفي الورثة أناسٌ قاصرون، فيكون انتهاب من مال هؤلاء القُصَّر مالاً بغير حق بل بياطل.

لذلك فإنني أوجه النصيحة لإخواني إذا أصيروا بموت أحد أقاربهم أو أصدقائهم أن يتحملوا ويصبروا ويقولوا ما يقول الصابرون: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>. مات أبو سلمة رض عن زوجته أم سلمة، وكانت تُحبُّه حبًّا شديداً وتحبه، وقد سمعت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن من أُصيب بمصيبة فقال: «اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، أن الله -تعالى- يأجره في مصيته ويخلف له خيراً منها. فلما مات أبو سلمة قالت: اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها. وكانت تقول في نفسها: من خير من أبي سلمة؟ يعني: تفكك من هذا الذي يأتي فيكون خيراً؟ لأنها مؤمنة بأن قول الرسول حق، وأنه لا بد أن يخلف الله عليها خيراً لها من أبي سلمة، لكن تقول: من هذا؟ فلما انتهت عدتها تزوجها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فكان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه خيراً لها من أبي سلمة بلا شك<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخریجہ.

(۲) تقدیم تحریر مکہ.

(٣) تقدم تخریج.

وَقَبْلَ اللَّهِ دُعَاءُ نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ سَلْمَةَ وَقَدْ شَخَصَ بَصَرَهُ وَمَا تَرَى بَصَرَهُ شَاخِصًا، فَأَغْمَضَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِيقَتِ الْغَائِبِيْنَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ، وَافْسُخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزُ لَهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>. سِتُّ دُعَواتٍ لَوْرُ وُزِنَتْ بِهِنَ الدُّنْيَا لِرَجْحَتْ بِالدُّنْيَا كُلُّهَا، شَيْءٌ مِنْهَا عَلِمْنَاهُ لَأَنَّهُ شُوْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالْخَلْفَةُ فِي عَقِبِهِ، إِنَّ الَّذِي خَلَفَهُ فِي عَقِبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجُ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَمْرًا وَأَخْتَهُ رَبِيْيَ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَا الدُّعَواتُ الْأُخْرَى الْغَيْبِيَّةُ فَإِنَّا نَرْجُو اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَقْبِلَهَا كَمَا قَبَلَ مَا شَاهَدْنَاهُ.

وَالْحَاصلُ أَنِّي أَنْصَحُ إِخْرَانِي نَصِيحَةً اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَدْعُوا هَذِهِ الْعَادَاتِ الَّتِي لَيْسَ مِنْ هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ -وَاللَّهُ -خَيْرُ مِنْهَا فِي طَلَبِ التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَنَفْعُ الْمِيتِ، وَمَا فَعَلُوا هَذَا أَبْدًا، وَقَدْ صَرَحَ عَلَيْهَا أَنَّا الْحَنَابَلَةُ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ -وَلَعُلَّ غَيْرَهُمْ كَذَلِكَ- أَنَّ الْاجْتِمَاعَ لِلتَّعْزِيَّةِ مِنَ الْبِدَعِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُصْرَحْ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ لَكِنَّ قَالَ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ شَئْتَ فَرَاجِعُوكَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ. أَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِسَلْوَكَ مِنْهَجِ السَّابِقِيْنَ الْأُوَّلِيْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ.

\*\*\*

(٣٥٠٩) **يَقُولُ السَّائِلُ:** مَا حَكَمَ شَدُ الرِّحَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِلْعَزَاءِ؟  
**فَأَجَابَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-**: الَّذِي أَرَى أَنَّ الْعَزَاءَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَدِ الرِّحَالِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ لَدِنَا -وَلَهُ الْحَمْدُ- إِمَكَانِيَّاتٌ: فَالْهَاتِفُ مُوجَدٌ وَالْفَاكِسُ مُوجَدٌ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى شَدِ الرِّحَالِ. نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الَّذِي مَاتَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْكَ: كَأَخِيكَ مَاتَ عِنْدَ أَمْكَ وَأَبِيكَ فَذَهَبَتْ إِلَيْهِمَا لِلْعَزَاءِ، فَهَذَا قَدْ يَقَالُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ -لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا مُجَرَّدُ أَنَّهُ صَاحِبٌ أَوْ قَرِيبٌ بَعِيدٌ فَهَذَا

لا ينبغي أن يُشد الرحل إليه؛ لما في الاجتماع على العزاء من البدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ. وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كُنَّا نَرِي الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٥١٠) يقول السائل: ما حكم ذهاب المرأة لعزية إحدى قرياتها أو صديقاتها؟ علمًا بأنها لن تلتقي بها دون الذهاب إليها؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** لا بأس في أن تذهب إلى صديقتها أو قريتها لتعزّيها، بشرط أن لا يكون هناك اجتماع، بل تعزّي وتنصرف، أو تعزّي وتجلس قليلاً وتنصرف، أما الاجتماع للعزية فقد ذكر فقهاؤنا - رحمهم الله - أنه مكرر؛ لأن هذا يجدد الأحزان ويُقوّيها.

\*\*\*

(٣٥١١) يقول السائل: هل صحيح أن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** نعم صحيح أن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه؛ لأن ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. ولكن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في تخریج هذا الحديث:

فحمله بعضهم على أن المراد به الكافر أنه يُعذَّبُ بكاء أهله عليه دون المؤمن، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأن الحديث عامٌ، وحمل هؤلاء الحديث على الكافر فراراً من أن يُعذَّبَ الإنسان بذنب غيره لا يحصل به المقصود؛ لأن تعذيب الكافر بكاء أهله عليه هو تعذيب للإنسان بذنب غيره أيضاً.

وقال بعض العلماء: المراد بذلك أن يُوصي به، يعني: أن يكون الميت قد أوصى أهله أن يبكون عليه، فيكون هو الأمر بهذا الشيء، فيلحقه من عذابه.

(١) تقدم تخریجيه.

(٢) تقدم تخریجيه.

وقال آخرون: هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم يبكون على أمواتهم ولم ينوهوا عن ذلك قبل موته؛ لأن سكوته مع علمه بأنهم يفعلونه دليل على رضاه به، والراضي بالمنكر كفاعل المنكر.

فهذه ثلاثة أوجه في تخریج الحديث، ولكن كلها مخالفة لظاهر الحديث؛

لأن الحديث ليس فيه قيد بأن المراد به من أوصى بذلك أو من رضي به، والحديث على ظاهره أن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه، ولكنه ليس عذاباً عقوبة؛ لأنه لم يفعل ذنبًا حتى يُعاقَبَ عليه، ولكنه عذابٌ تَأْلُمُ وَتَضَاجُرُ من هذا البكاء؛ لأنَّه يعلم بذلك فيتآلم ويتضاجر، والتآلم والتضاجر لا يلزم منه أن يكون ذلك عقوبةً، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup>؟ وليس السفر عقوبةً ولا عذابُ السفر عقوبةً، لكنه هُمُ واستعداد وقلق نفسي، فكذلك عذابُ الميت في قبره من هذا النوع؛ لأنَّه يحصل له تآلم وقلق وتعب وإن لم يكن ذلك عقوبةً ذنب.

\*\*\*

(٣٥١٢) **تقول السائلة أ. ع:** هل الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** نعم، ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «بِمَنْيَحِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من العلماء وقالوا: كيف يُعذَّبُ الإنسان بفعل غيره؟

فأجاب بعضهم بأن المراد بذلك الميت الذي أوصى أهله أن ينحووا عليه ويبكونوا عليه.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

وأجاب آخرون بأن المراد بذلك الميت الذي يعلم من أهله أنهم يفعلون ذلك ولم يوصهم بتركه.

والصحيح أنه لا حاجة لهذا التأويل، وأن المراد بالتعذيب تألم الميت في قبره وإن لم يكن عقوبة عليه، ويشهد لهذا قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن المسافر لا يُعَذَّبُ عذاب عقوبة ولكنه عذاب ألم وتعب، فالمعنى: أن الميت يتألم ويتعب من بكاء أهله عليه.

وهذا في البكاء الذي يتكلفه الإنسان أو يُحْدِثُ به صوتاً ونياحةً، وأما البكاء الذي تُمْلِيهُ الطبيعة فإنه لا بد منه في غالب الأحوال، وليس فيه إثم، وليس فيه تعذيب للميت؛ لأن هذا أمرٌ غير مقصود ولا يمكن الانفكاك عنه.

وعلى هذا فنقول: إن بكاء أهل الميت عليه له ثلاث حالات:  
الأولى: أن يُعَذَّبَ عليه الميت عذاب عقوبة، وذلك فيما إذا أوصى أهله بذلك و فعلوه تنفيذاً لوصيته.

الثاني: أن يُعَذَّبَ عذاب تألم وتَوَجُّع، وليس عذاب عقوبة، وذلك فيما إذا بكوا بكاءً خارجاً عن مقتضى الطبيعة من غير أن يُوصِّيَهم به.

والثالث: بكاء لا يُعَذَّبُ عليه الميت لا عذاب عقوبة ولا عذاب تألم، وهو ما إذا كان بكاءً بمقتضى الطبيعة غير مُتَكَلِّفٍ فيه ولا متقصد فيه.

\*\*\*

(٣٥١٢) يقول السائل م. م. ع من الأردن: لأهل قريتي عادةً: عندما يموت أحدهم تقوم النساء بالبكاء وشق الجيوب واللطم على الخدود والنياحة، فيقوم بعض رجال الدين بنصيحتهن ولكن دون فائدة، وزيادةً على ذلك فإنهن يتبعن الجنازة إلى المقبرة بحالتهن تلك، ويقمن برفع التراب على رءوسهن في الطريق، وكذلك الرجال، حتى إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها فإنهم يجلسون على

(١) تقدم تخریجه.

القبر ي يكون وينوحون، وبعد مضي مدة أربعين يوماً ي عملون عشاءً للموتى  
يدعون إليه كل من حولهم دون استثناء، ويتهي العشاء بأن تُراق القهوة والشاي  
على الأرض. فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيما يفعلها؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** هذه العادة عادةً مُنكرة وبدعةً ضالة،

فالواجب على المسلم عند المصيبة أن يرضى بقضاء الله وقدره، وأن يعلم أن هذه المصيبة لا بدَّ أن تقع منها عمل؛ لأنها قد كُتِبَتْ وجفت الأقلام وطُويَت الصحف، ومهما كان فلا بد أن يكون ما قَدَرَ الله - عز وجل -، كما كان المسلمون يقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فإذا اطمأن الإنسان إلى هذا وعلم أنها من الله - عز وجل - رَضِيَ وسَلَّمَ، كما قال علقة في قوله تعالى - ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قال: هو الرجل تُصْبِيْهُ المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر واحتساب الأجر حتى لا يُحرِمَ الثواب، فإن المصاب حقيقةً من حُرْمَ الشواب، وإذا وقعت بك مصيبة فقل: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُجْرِنِي فِي مُصِبِّيَّتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا<sup>(١)</sup>. فإنك إن فعلت ذلك أجرك الله في مصيبيتك، وأخلف لك خيراً منها، وهذا أمرٌ قاله النبي - عليه الصلاة والسلام - وشَهِدَ به الواقع، فأمُّ سلمة رضي الله عنه كانت تحت أبي سلمة، وكانت تُحِبُّه جَبَّاً شديداً، فلما تُوْقِيَ أبو سلمة رضي الله عنه قالت: اللهم أجرني في مصيبيتي وأخلف لي خيراً منها. وكانت تقول في نفسها: من خيرٍ من أبي سلمة؟ فما انقضت عدتها حتى خطبها النبي صلوات الله عليه وسلم فتزوجها، فكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لها خيراً من أبي سلمة<sup>(٢)</sup>، وهذا أيضاً تشهد به وقائع كثيرة.

فإنما الإنسان إذا صبر واحتساب فإنما يُوفَّ الصابرون أجرهم بغير حساب، والجزاء والحزن والنياحة لا ترد المصيبة بل تُوجِبُ الواقع في الإنعام، فإن النياحة

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

على الميت من كبار الذنوب، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنِ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ»<sup>(١)</sup>. النائحة التي تنوح، والمستمعة التي تستمع إلى نياحها. وكذلك يجب على الرجال ولادة أمور هؤلاء النساء أن يمنعوهن، ويجب على ولادة أمور البلد وذوي السلطة فيه أن يمنعوا مثل هذا في المقابر، وفي الأسواق، وأن يمنعوا النساء من اتباع الجنائز، حتى يكون المجتمع مجتمعًا إسلاميًّا عارفًا بالله، راضيًّا بقضاء الله وقدره.

\*\*\*

(٣٥١٤) يقول السائل: هل يجوز لبس الثوب الأسود على المُتَوَفِّ، وخاصة إذا كان على الزوج؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>. فإنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله - سبحانه وتعالى - يأجره على ذلك وينذرُه خيراً منها، وقد جرى هذا لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، حين مات أبو سلمة زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها، فقالت هذا، قالت: و كنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيراً من أبي سلمة<sup>(٣)</sup>. وهكذا كل من قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله - تعالى - يأجره على مصيبيه ويختلف له خيراً منها، أما التزكيّ بزيٍّ مُعيَّنٍ كالسواد وشبيهه فإن هذا لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم.

\*\*\*

(١) تقدم تحريريه.

(٢) تقدم تحريريه.

(٣) تقدم تحريريه.

(٣٥١٥) **تقول السائلة:** اعتادت النساء عندنا على لبس العباءة السوداء أثناء العزاء بمن فيهن أهل البيت، فهل هذا يُعتبر من لبس السواد، ومن النياحة؟ علمًا بأن هذا عرف دارج عندنا.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** كل مظاهر يكون به إظهار الحزن والسخط من قضاء الله وقدره فإنه محروم؛ لأن الواجب على الإنسان أن يرضي بقضاء الله وقدره، ويصبر على المصائب حتى يكون من الصابرين الذين قال الله فيهم: ﴿ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾ ١٥٥ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصْبَطْتَهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ ﴾ ١٥٦ - أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ١٥٧ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. فإذا كان لباس السواد يُنبئ عن السخط وعدم الصبر كان ذلك حراماً، وإذا كان لا يُنبئ عن هذا ولكنه علامة فقط فهو أهون.

\*\*\*

(٣٥١٦) **يقول السائل:** هل صحيح ما يُقال عن الأموات: إن الأرواح تردد إلى أهلها الميتين في يومي الاثنين والخميس لتردد على الزوار؟ ولذلك يزورون المقابر في هذين اليومين ويدعون للأموات، ويقرءون الفاتحة وبعض سور القرآن الكريم.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** هذا لا أصل له، وزيارة المقابر مشروعةٌ كل وقت؛ لقول النبي ﷺ: «فَذُكْرُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أُذِنَ لِعَمَّارٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>. وينبغي للزائر أن يفعل ما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يفعله من السلام عليهم دون القراءة، فقد كان يقول - عليه الصلاة والسلام - مما يقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُولَ»<sup>(٢)</sup>، «وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمُونَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرُونَ»<sup>(٣)</sup>،

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

«أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»<sup>(١)</sup>. «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٢)</sup>،  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ولا تبغي القراءة على القبر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وما لم يرد عنه  
فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يتخذه أو أن يعمله.

واعلم أن المقصود بالزيارة أمران:

أحدهما: انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، فإن هؤلاء القوم  
الذين هم الآن في بطن الأرض كانوا بالأمس على ظهرها، وسيجري لهذا الزائر  
ما جرى لهم، فيعتبرون ويغتنم الأوقات والفرص، وي عمل لهذا اليوم الذي سيكون  
في هذا المثلث الذي صار إليه هؤلاء.

والثاني: الدعاء لأهل القبور بما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يدعو  
به من السلام وسؤال الرحمة، وأما أن يسأل هؤلاء الأموات، أو أن يتولى بهم،  
فإن هذا محرّم ومن الشرك ولا يجوز، ولا فرق في هذا بين قبر النبي ﷺ وقبر  
غيره، فإنه لا يجوز أن يتولى أحد بقبر النبي - عليه الصلاة والسلام -، أو بالنبي  
ﷺ بعد موته، فإن هذا من الشرك؛ لأنه لو كان هذا حقيقةً لكان أسبق الناس إليه  
الصحابي رض، ومع ذلك فإنه لا يتولون به بعد موته، استسقى عمر رض  
ذات يوم فقال: «اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ  
نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا»<sup>(٤)</sup>. ثم قام العباس رض فدعا، وهذا دليل على أنه لا يتولى بالبيت  
بعد موته منها كانت درجته ومتزلجه عند الله - سبحانه وتعالى -، وإنما يتولى  
بدعاء الحي الذي ترجي إجابة دعوته لصلاحه واستقامته في دين الله - عز  
وجل -، فإذا كان الرجل من عرف بالدين والاستقامة ثم توسل بدعائه فإن هذا

(١) تقدم تخریجہ.

(٢) تقدم تخریجہ.

(٣) تقدم تخریجہ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

لابأس به، كما فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وأما الأموات فلا يتوسلُ لهم أبداً، ودعاؤهم شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة نسأل الله العافية. قال الله - تعالى -: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لِكُوَنَ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُ خُلُقَنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

وبهذه المناسبة أود أن أذكر أنه يوجد في بعض البلاد الإسلامية من يذهبون إلى القبور لدعائهم والاستنصار بهم والاستغاثة بهم، وهذا شركٌ أكبر لا يزيد them إلا خساراً وإلا عذاباً ونكالاً، فعليهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يسألوا النصر من عند الله - سبحانه وتعالى -، وأن يستغيثوا به وحده، فإن هؤلاء الأموات لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً فكيف يملكون لغيرهم؟ هم بحاجةٍ إلى أن يدعى لهم فكيف يدعون؟

\*\*\*

(٤٥٧) يقول السائل: عمي قُتل في المعركة، وقد بلغنا الحزن عليه أن قررنا زيارة قبره كل خميسٍ وجمعة، ولبسنا السواد مدة خمسة وثلاثين يوماً، وقد رفع أهله قبره عن الأرض، فما الحكم في هذه الأعمال؟ هل هي صحيحة أم خالفة لكتاب الله وسنة رسوله؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هذه الأعمال غير صحيحة، والواجب على المرء إذا أصيب بمصيبة أن يتلقاها بالصبر والاحتساب؛ لأن الحزن لا يرد شيئاً من المقدور، وقد قال الله - تعالى - في القرآن: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ بَئْسٌ مِّنَ الظُّفُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٌ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَشَرِّ الصَّدَّيْرِ ﴾ ١٥٥ أَلَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُمُوهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ ﴿ ١٥٦﴾ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. وقال النبي ﷺ لإحدى بناته وقد مات لها طفل، قال للرسول الذي أرسلته للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ يَأْجِلُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»<sup>(١)</sup>. فالواجب عليكم أيها المصابون بفقد حبيبيكم الصبر

(١) تقدم تخریجه.

والاحتساب والدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ حيث إنه مسلم، وعلى هذا فإن زيارتكم لقبره أو جعل هذه الزيارة لقبره كل خميس و الجمعة ليس بمشروع ولا ينبغي، وكذلك لبسكم السواد فإنه من البدع وإظهار الحزن، وهو شبيه بشنق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله حيث قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وأما رفع القبر فإنه أيضاً خلاف السنة، ويجب أن يُسوى بالقبور التي حوله إن كان حوله قبور، أو يُنزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن علي بن أبي طالب رض قال لأبي هياج الأستدي: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ص؟ «أَنْ لَا تَدْعَ مِثْلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(٣٥١٨) يقول السائل غ. خ. ك من سوريا: عندما يموت الميت نذبح له عشاء يُكلّفُ أربعة آلاف ليرة سورية، ونعمل له سبع جمع تُكلّفُ الجمعة له ثلاثة مائة ليرة سورية، فهل يجوز هذا الأمر أم لا؟ فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأمر لا يجوز: أولاً: لأنّه من البدع.

وثانياً: لأن فيه إتلافاً للمال. وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ص: إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَة: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ<sup>(٣)</sup>. وثالثاً: أنه لا يخلو غالباً من أمور محنة كالندب والنياحة وشبه ذلك. فالواجب على المسلمين أن لا ينظروا إلى ما هم عليه الآن، بل ينظروا إلى ما تقدم عن سلفهم الصالح فإنهم خير القرون، كما قال الرسول ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤). ومسلم: كتاب الأيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

الَّذِينَ يَلُوْنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنُهُمْ»<sup>(١)</sup>، وهم قدوة هذه الأمة، فيجب على المسلم أن يكف عن مثل هذه الأعمال التي ذكرها الأخ في سؤاله.

\*\*\*

٣٥١٩) يقول السائل: ما حكم الشرع -في نظركم يا شيخ محمد- في قراءة الفاتحة للموتى في الليل أو في المغرب أو في صلاة الصبح؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** تخصيص الفاتحة للقراءة للموتى في أي وقت من الأوقات من البدع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٢)</sup>. ولا أعلم عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا في أثر استحباب قراءة الفاتحة للأموات، فعلى هذا لا ينبغي لنا أن نفعل ما لم يفعله أسلافنا الصالحون، فإن الخير في هديهم، نسأل الله -تعالى- أن يجعلنا من أتباعهم.

وليعلم أن كل عبادة يُشترط لها شرطان أساسيان:

**الشرط الأول: الإخلاص لله -عز وجل-** فيها، بأن لا يحمل الإنسان على فعلها مراءة الناس أو ساعدهم أو شيء من أمور الدنيا.

**والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.**

ولا تتحقق المتابعة إلا إذا كانت العبادة موافقة للشرع في أمور ستة: موافقة للشرع في سببها، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي صفتها، وفي زمانها، وفي مكانها. فإن خالفت الشرع في واحد من هذه الأمور الستة لم تكن موافقة له، ولم يتحقق بها اتباع الرسول ﷺ، وحيثئذ لا تكون مقبولةً ولا صحيحةً، بل تكون مُبتدعةً إذا قصد الإنسان التعبد لله بها ولم يثبت أصلها في الشرع.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١).  
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب فضل الصحابة ثُمَّ الذين يلُونُهُمْ

ثُمَّ الذين يلُونُهُمْ، رقم (٢٥٣٣).

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣٥٢٠) يقول السائل بـ. م: ما حكم الشرع فضيلة الشيخ في نظركم حول نقاش دار بيني وبين شخص آخر بخصوص تلاوة القرآن والإكثار من الدعاء بعد وفاة شخص مسلم، وقد قال لي هذا الشخص بأن هذا بدعة، أرجو أن تفيدوني يا فضيلة الشيخ حتى أقطع الشك والخيرة من ذهني؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** تلاوة القرآن عند المصائب: إن كانت تلاوة جماعية يجتمع الناس عليها ويقرءون القرآن، أو يأتون بقارئ يستأجرونه لقراءة القرآن، فإن هذا بدعة، و«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>. وأما إذا أصيب الإنسان بمصيبة، سواء كانت موتاً أو غير موت، ثم أخذ كتاب الله يقرأه ليسكن أحزانه، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه. ويذكر أن أحد العلماء مات له ابنٌ بالغ توجه في طلب العلم، فلما خرجوا به ليدفنه و كان الجمع كثيراً، فقام أحد الحاضرين وقال بأعلى صوته: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَيْرًا فَاحْسُدْ أَهْدَنَا مَكَانَهُ، إِنَّا نَرِنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]. فضج الناس بالبكاء، فقام أبو الميت وهو أحد العلماء من الخنابلة، وهو علي بن عقيل رحمه الله، قام وقال: يا هذا إن القرآن إنما نزل لإزالة الأحزان وليس لتهسيج النفوس. يعني أن كلام هذا الرجل هيج الناس وأبكاهم وأحزنهم، والقرآن إنما نزل لإزالة الأحزان والتسلية به عمّا سواه.

**والخلاصة:** أن قراءة القرآن عند المصائب إن كانت جماعية - كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية عند موت الميت - فهي بدعة يُنهى عنها، ويجب القضاء عليها. وإن كانت فردية، مثل أن يقوم الرجل المصاب فيتلوا كلام الله - عز وجل - ليتسلل به عند هذه المصيبة، فهذا لا بأس به، وقد أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - عند المصيبة بموت أحد أو غيره أن يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، فإنه إذا قال ذلك

(١) تقدم تخریجه.

أجره الله في مصيبيه وأخلفه خيراً منها<sup>(١)</sup>. فيقول المصايب: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، فإذا فعل ذلك أجره الله في مصيبيه وأخلفه خيراً منها.

\*\*\*

(٣٥٢١) يقول السائل أ. م. أ. ع. أ. خ: يحدث في مصر عندما يموت رجل أو امرأة أن تقوم النساء بالبكاء، وتقوم بعضهن بوضع التراب والطين على أنفسهن وتقول: الفراق صعب، هل هذا الفعل صواب أم خطأ، نرجو الإفادة؟ فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غلط كبير؛ لأن الواجب على المرء أن يرضي بالله ربّا، ويرضي بقضائه وقدره، فلا يُسْخَطُ ولا يفعل ما يدل على التسخط، فوضع التراب أو الطين على أنفسهن بسبب هذه المصيبة، وقولهن: الفراق صعب، كل هذه من الأمور التي تتضمن الاعتراض على القدر، وعدم الرضا بالله -سبحانه وتعالى-، وقد يكون شبيهاً بشق الجحوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُحُوبَ، وَدَعَاهُ بِدَغْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>. والعاقل البصير يعرف أن هذا التسخط لا فائدة منه، مع كونه ضرراً في الدين لا فائدة منه في الدنيا، لأنه لن يُرَدَّ المصيبة بل سيزيد المصيبة؛ وهذا قال بعض السلف: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سلوًّا البهائم، فالإنسان لا بد أن ينسى هذه المصيبة مع مر الزمان، فإذا كان لا بد من نسيانها فكونه يصبر صبر الكرام الذي يُثَابُ عليه خير من كونه يتجزع ويتسخط، ثم في النهاية يسلو كما تسلو البهيمة.

\*\*\*

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(۴۵۲۲) يقول السائل: كيف نفرق بين عشاء الميت والصدقة؟ لأن كثيراً من الناس يقومون بهذا العشاء في اليوم الأول والثاني أو الثالث من وفاة الفقيد، وهناك من يقوم بهذه الوليمة كعشاء للميت، فهل هذا الفعل وارد؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى -**: الصدقة للأموات جائزه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أقرها، ففي صحيح البخاري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسُهَا، وَأَطْنَثَنَا لَوْنَ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَمْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(۱)</sup>. واستفتاه سعد بن عباده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مخراط له - أي: في بستان يُحرَفُ - يتصدق به عن أمها؟ فأفتداه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالجواز<sup>(۲)</sup>. لكننا لا نقول: إن هذا مُستحبٌ، يعني لا نقول للناس: تصدقوا عن موتاكم، بل نقول: إن تصدقتم فلكلم أجر الإحسان وأجر الصدقة للميت، وإن لم تتصدقوا فإننا لا نطالبكم بالصدقة، ولا نقول: إنها سُنة عن الميت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يُسنَّها لأمتة، وإنما هي قضايا أعيان استُفتيَ فيها فأفتداها بالجواز، وفرق بين الجواز الذي لا يُنكر على فاعله والمشروع الذي يُطالبُ به العبد.

وأقول لإخواني الذين يقراءون كلامي هذا: إنكم تُريدونَ الخير للميت لا شك، ولكن لماذا لا تتأسى بيارشاد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؟ فإنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّفَقُّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(۳)</sup>. فجعل وظيفة العمل الدائم للميت هو دعاء الولد الصالح له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، مع أن سياق الحديث في الأعمال، لكنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عدل عن ذلك إلى الدعاء، ومن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يمكن أن يعدل عن شيء إلى آخر إلا والخير

(۱) تقدم تخریجه.

(۲) تقدم تخریجه.

(۳) تقدم تخریجه.

في الآخر، فإنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنسح الخلق للخلق، وأعلم الخلق بشرعية الله، وأفصح الخلق بالتعبير، وأعلمهم بمراده، فكيف نعدل عن شيء أرشد إليه النبي ﷺ إلى شيء نجده في نفوسنا فقط؟ فلو استشارني رجل وقال: أيها أفضل، أن أتصدق عن أبي بألف، أو أن أدعوه بالغفرة والرحمة؟ قلت: ادع له بالغفرة والرحمة خير من أن تتصدق عنه بألف، وإذا كنت تريد الصدقة فاجعل الصدقة لنفسك، فإنك سيمبر بك يوم بل أيام تمنى أن يكون في حسناتك صدقة بدرهم، هذا ما أود أن أنسح به إخواننا.

أما ترتيب العشاء للميت في أول يوم وثاني يوم وثالث يوم من موته، أو على مر الأسبوع، أو مر السنة، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا بدعة؛ لأن ترتيب الأعمال الصالحة على وجه معين وقتاً أو مكاناً دون دليل شرعي يجعل هذه العبادة بدعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «شُرُّ الْأَمْوَارِ مُحَدَّثَاهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>. فلا بد من موافقة العبادة للشريعة في الأمور التالية: السبب والجنس والقدر والصفة والزمان والمكان، وإذا لم توافق العبادة أو إذا لم يوافق العمل الشريعة في هذه الأمور الستة فإنه يكون بدعةً ولا ينفع صاحبه.

ومن أين لهؤلاء الدليل على أن الميت يُسْنُّ أن يُتصدّق عنه في الأيام الثلاثة الأولى من موته، أو على مر الأسبوع، أو مر السنة، أو ما أشبه ذلك؟ أما لو تُصدّق عنه ب الطعام في أي وقت كان، فهذا لا بأس به؛ لأن الصدقة بالطعام كالصدقة بالدرارهم، وقد تكون أفعى من الصدقة بالدرارهم، وقد تكون الصدقة بالدرارهم أفعى، حسب الحال والوقت.

\*\*\*

(٢٥٢٣) يقول السائل: ما الحكم في عمل أربعين للمتوفى يُقرأُ فيها القرآن ويجتمع الناس للتعزية؟

(1) تقدم تخربيه.

**فَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -**: هذه من البدع التي يصنعها بعض الناس، إذا أتم الميت أربعين يوماً أقاموا له مائةً يجتمعون فيه إلى بيت الميت، ويقرءون القرآن وينبرون المكان، وهو في الحقيقة من باب تجديد الحزن المنهي عنه. وكذلك نقول في اجتماع الناس بعد الوفاة في بيت يقرءون فيه القرآن، ويوقدون فيه الشموع واللمبات، ويصطفون الكراسي، كل هذا من البدع، والسنّة لمن مات له ميت أن يغلق بابه، وألا يجلس لأحد، لكن من كان من أقاربه الذين يعتبر عدم حضورهم إلى بيته قطيعة رحم، فلا حرج عليهم أن يحضروا إلى البيت ويعزوا المصاب وينصرفوا.

أما إقامة الولائم التي هي ماتم في الحقيقة وهي ماثم أيضاً، فإن هذا من البدع والمنكرات التي لا يليق بالمسلم أن يفعلها، وقد كان السلف الصالح يعدون صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة<sup>(١)</sup>، وهذه المسألة -يعني: اجتماع أهل الميت في بيته على الوجه الذي ذكرته- توجد في كثير من البلدان الإسلامية، ولكنني أرجو الله -عز وجل- -بما من الله به من اليقظة في الشباب- أن يكون الجيل المقبل قاضياً على هذه العادات التي لم تكن من عادات السلف.

\*\*\*

(٣٥٢٤) **تقول السائلة س. من السودان:** في السودان توجد الكثير من المنكرات و البدع في الماتم، فمثلاً في الماتم نجد النائحات والنساء يتواجدن في كتل حول الميت، فما حكم الشرع في هذا بارك الله فيكم؟

**فَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -**: الذي أعلمه من الشرع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعِنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ»<sup>(٢)</sup>. والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام، وإنما لعنها النبي -عليه الصلاة والسلام- لما يترتب على التوح

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

من تعاظم المصيبة، وشدة الندم، وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقى من التسخن على قدر الله -عز وجل- وقضائه.

وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت ويكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محمرة، واجتماعات على كبار الذنوب، فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره، وإذا أُصيب الإنسان بمصيبة فليقل: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>؛ فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية وتصديقاً لرسول الله ﷺ فإن الله -سبحانه وتعالى- يُخلِفُه خيراً مما أُصيب به ويأجره عليه، ولقد جرى ذلك لأم المؤمنين أم سلمة رض، حين مات عنها زوجها أبو سلمة فقالت رض مؤمنة مُصدقةً بكلام النبي -عليه الصلاة والسلام- : اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، فماذا كان؟! أخلف الله لها خيراً منها، فإنها حين انقضت عدتها تزوجها النبي صل، فكان النبي صل خيراً لها من أبي سلمة، والأجر عند الله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup>. فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر والتحمل واحتساب الأجر من الله -سبحانه وتعالى-، أما هذه المجتمعات المشتملة على الندب والنياحة فإنها اجتماعات محمرة، يجب على المسلمين إنكارها والبعد عنها.

\*\*\*

**(٣٥٢٥) يقول السائل من الأردن:** عندما عادة: عندما يتوفى أحد فإنه أهل من بعده قبل إقامة العزاء يحضورون سجلاً لتسجيل أسماء المعززين الذين سيغدو إلى العزاء، ويدفعون مالاً لأهل الميت مواساة في فقيدهم، فهل هذا المال حلال أم حرام؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** هذه العملية بذمة لم تكن معروفة عند السلف، وإنما المعروف الذي جاءت به السنة أنه لما جاء نبأ وفاة جعفر بن أبي

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

طالب ﷺ قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «اضنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنَّه قد أتاهم أمر شغلُهم»<sup>(۱)</sup>. فإذا علمنا أن المصابين بهذا الميت قد انشغلوا عن إصلاح غدائهم أو عشائهم لما أصابهم من الحزن، فإنه لا بأس، بل من السنة أن نبعث إليهم طعاماً لنكفيهم المئونة والتعب والشغل في هذا اليوم.

وأما أن يسجل المُعَزُونَ، وأن يرى المُعَزُونَ أن عليهم ضرورة يدفعونها، فهذا من البدع، وإذا كان كذلك فإن المال المأخوذ على بُدْعَة لا يحل ولا يجوز، والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب ويأخذ عوض مصيبته من الله -عز وجل-، فإن واجب المؤمن إذا أُصيبَ بمثل هذه المصائب، بل بأي مصيبة، أن يقول ما أثني الله على قائليه: ﴿الَّذِينَ إِذَا أُصْبِتُمُوهُمْ مُصْبِتُهُمْ فَالْأُولَاءِ إِنَّمَا يَلْهُو وَإِنَّمَا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ [البقرة: ۱۵۶]. وأن يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّا إِلَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُجْرِنِي فِي مُصِبِّتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(۲)</sup>.

\*\*\*

(۳۵۲۶) يقول السائل: بالنسبة للسفر للتعزية ما رأيكم فيه؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أرى أن لا يسافر الإنسان لا سبيلاً مع وجود الهواتف، فالحمد لله الآن يمكن أن يتصل عليه بالهاتف ويُصْبِرُهُ ويقول له: أصبر واحتسب، الله ما أخذ وله ما أعطى. إلا أن يكون قريباً جداً كأخ وما أشبه ذلك، ويريد أن يسافر إذا رأى أن هذا مما يهون المصيبة على المصاب، وليس فيه مشقة ولا ترك وظيفة واجبة، فربما يُسْمَحُ في ذلك، على أني أود الاكتفاء في التعزية بالهاتفة.

\*\*\*

(۱) تقدم تخرجه.

(۲) تقدم تخرجه.

(٣٥٢٧) يقول السائل: سؤالي هذا عن بعض العادات في الماتم: فإذا مات شخص تجمع الناس إلى عدة أيام تنتهي في اليوم السابع، أو ينهونه في يومه التالي مما يسمى بالختمة، ويدبرون فيها بعض الحيوانات، وهؤلاء المتجمعون يتبرعون كلّ بما يستطيع، وتُدفع لصاحب الماتم، وهؤلاء الذين دفعوا هذه المبالغ يأتون في اليوم السابع ويأكلون ما دُبح، ويرون أنهم شاركوا الميت، والرسول ﷺ قد نهانا عن ذلك، نرجو توضيح ذلك وفقكم الله.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** لا شك أن خير الهدى هدى النبي ﷺ، وأن كل بدعة جاءت بعده في دين الله - تعالى - فإنها ضلاللة، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - في قوله العامة الشاملة: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

وهذه البدع التي أحدثت عند موت الميت من هذه الماتم التي يجتمع الناس لها، ويُخديثون ما يُخديثون من الأطعمة، وكذلك القراءات، كل ذلك بدعة يجب النهي عنها والتحذير منها، والذي ينبغي للمصاب أن يقول ما أمر به النبي ﷺ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>. فإنه إذا قال ذلك فإن الله - تعالى - يأجره في مصيبته، ويختلف خيراً منها، وكما جرى ذلك في عدة أمور، من أظهرها وأبرزها ما جرى لأم المؤمنين أم سلمة رض، حين مات زوجها أبو سلمة، وكانت تحبه حباً شديداً، وقد سمعت من النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمْرُهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [البقرة: ١٥٦]. اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها». فكانت عند مصيبتها في أبي سلمة فقالت ذلك إيماناً بقول النبي ﷺ، ولكنها تقول في نفسها: من خير من أبي سلمة؟ فلما اعتدت خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيراً لها من أبي سلمة، فرضي الله عنها<sup>(٣)</sup>. هذا الذي يؤمر به الإنسان.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

أما عمل الختمة فإن هذا يبني على مسألة اختلف فيها أهل العلم، وهي إهداه القرب إلى الأموات، فإن أهل العلم اتفقوا على جواز إهداه قرب معينة واحتلقو فيما سواها، وما اختلفوا فيه بإهداه قراءة القرآن إلى الأموات: هل تصل إليهم أو لا تصل إليهم؟ ولكن ما يفعله هؤلاء من إحضار القراء بالأجرة فهذه لا تصل إليهم قطعاً، وذلك لأن هذا الرجل الذي يقرأ إنما يقرأ لينال أجراً من الدنيا، فعمله ليس خالصاً لله، والعبادة إذا لم تكن خالصة لله فإنها لا تكون مقبولةً، وإذا لم تكن مقبولةً فإنه لا يتفع بها الميت.

وعلى هذا إذا استأجروا من يقرأ ختمة لهذا الميت فإن الأجرة باطلة لا تصح، وثواب العمل لا يصل إلى الميت إن قلنا: فيه ثواب، مع أننا لا نقول: إن فيه ثواباً، وذلك أنه ليس عملاً خالصاً لله -عز وجل-، وقد قال الله -تعالى-: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقِّتُ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُنَّ فِيهَا لَا يَتَّخِذُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَارِهُونَ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وعلى هذا فلا يجوز استئجار رجل ليقرأ الختمة لروح الميت؛ لأن هذه الإجارة باطلة، والثواب إن قدّر لا يصل إلى الميت لفقدان العقد وإذا لم يقدّر فيه ثواب -وهو الذي يتنزل على الأدلة الشرعية-، فإنه يكون حينئذ خسارةً مادية على أهل الميت دون فائدة للميت.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: ربما يقول شخص آخر: لماذا مثلاً يحج الإنسان عن إنسان آخر ويدفع له مقابل هذا الحج، ولا يقرأ للميت ويدفع له مقابلًا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** هذه المسألة واردة في الحقيقة، ولهذا المشهور في مذهب الحنابلة أن الاستئجار للحج لا يصح، وأن الأجرة تقع باطلة، ويكون ثواب الحج للحج لا للمحجوج عنه. ونحن نقول كذلك: إذا كان الحاج قصده المال فإن الإجارة لا تصح، ويكون العقد باطلًا، أما إذا كان الرجل الذي حج قصده بذلك مصلحة أخيه وقضاء حاجته، أو قصده مع ذلك أن يصل إلى

المشاعر المقدسة، ويعمل فيها خيراً فهذا قصد طيب، ولا حرج فيه، فنحن نقول: إذا استؤجرَ إنسان ليحتج عن شخص: فإن كان هذا المستأجر قصده المال، فإنه كما قال شيخ الإسلام: ليس له في الآخرة من خلاق، ليس له نصيب من ثواب الآخرة، ولا يصح حجه عن هذا الرجل؛ لأنَّه عقد باطل. وأما إذا كان قصده بذلك قضاء حاجة أخيه، أو المصلحة للوصول إلى هذه المشاعر وفعل ما يُفعَلُ فيها من فعل الخير، فلا حرج عليه في ذلك.

\*\*\*

(٤٥٢٨) يقول السائل: يوجد لدينا في بيشه عادة، وهذه العادة هي إقامة أهل البلد في بيت الميت، إذا مات يجتمع أهل البلد كلهم في بيت الميت، يتظرون قدوم الناس الذين يريدون سنة العزاء، وينذبحون الغنم، وتُقام العزائم بواسطة الطلاق، (يعني يقول: على الطلاق أن تفعل كذا)، وغير ذلك، علىَّا بأن الناس القادمين قريبون من البلد التي فيها الميت، ووسائل النقل متوفرة، وليس هناك عذر للإقامة، حتى إن البعض يحسب حساب الأكل، ويأتي في وقت مبكر، زيادة على ذلك الذبيحة بعد الذبيحة في بيت الميت ليلاً ونهاراً، ولكن ليست من حقه بل من حق الجماعة، ماداً ترون حيال ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** نرى حيال هذا أن ذلك من الأمر المنكر؛ لما فيه من إضاعة المال، ومن الاجتماع الذي ينافي في الحقيقة حالة الموت وحالة الحزن؛ لأنَّه بين أمرين:

إما أن يحصل نياحة وندب وأحزان متواتلة، فهذا خلاف الشرع، وليس هذا من العزاء في شيء؛ لأن العزاء معناه تعزية الإنسان، أي: تصبيره وإعانته على الصبر على ما أصابه من هذه المصيبة، وليس المراد بالتعزية تهيج الأحزان عليه بالنياحة والندب وشبهها.

وإما أن يكون هذا الاجتماع اجتماع فرح ولوِّ وضحك ونحو ذلك، فهذا أيضاً ينافي حال الموت، وما ينبغي أن يكون إنسان عليه في مثل هذه الحال، فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه والدين وسط.

وما يحصل من مضار هذا الاجتماع إضاعة الأموال الكثيرة فيه، فإنه كما ذكر السائل يقول: كل ذبيحة وراء ذبيحة، وكذلك أيضاً ما يحصل من هذه الإلزامات بل الإرغامات على الأكل، حتى إنه كما ذكر السائل يخلف بالطلاق ليأكلوا، وهذا أيضاً من العمل الذي لا ينبغي، فالحلف ينبغي - بل يجب - أن يكون بالله - عز وجل -: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ»<sup>(١)</sup>. ولا ينبغي للإنسان أن يأتي بصيغة أخرى تدل على الحلف غير اليمين بالله - عز وجل - إذا دعت الحاجة إليه.

المهم أن هذا أمر منكر، وأن الواجب على أهل الميت الصبر والاحتساب، وأن يتزعوا بما أمرهم الله به: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. أقول: أن يتزعوا بما أثني الله على فاعله، وقد يقول قائل: إن الله ما أمر بهذه الآية بهذا القول؟ نقول: إن الثناء على الفاعل أو القائل يدل على أن هذا الفعل أو القول أمر مطلوب، وكذلك أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن من أُصِيبَ بمصيبة ثم قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، أجره الله في مصيبيته وأخلف له خيراً منها<sup>(٢)</sup>. فهذه حال المصائب، ينبغي أن يستعمل ما دلت الشريعة على استعماله من قول أو فعل، أما المجتمع المذكور فإنه حرام؛ لما يفضي إليه من هذه المفاسد.

\*\*\*

(٣٥٢٩) يقول السائل س. أ: ما حكم الولائم أو الاحتفالات التي يجتمع فيها كثير من المسلمين بعد أسبوع من دفن الميت، وبعد أربعين يوماً أيضاً، ليدعوا الله بالسعادة؟ مع دليل من الكتاب والسنّة يدل على بطلانه أو جوازه إذا تكررت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم ٢٦٧٩). ومسلم: كتاب الأئمأن، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) تقدم تخرّيجه.

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** حكم هذا الأمر أنه عمل مُحدث لم يكن من عمل السَّلْف الصالح، ولا شَكَ أن الدعاء من العبادة، فإذا حدث دعاء على هيئة مُعَيْنَةٍ وفي وقت معين دون إذن من الشارع هو من إحداث العبادة التي ليست في دين الله، فقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>. وهذا العموم المحاط بكل لا مخصوص له أبداً، ودعوى من قال: إن الحديث على إضمار محدث والتقدير: كل بدعة سائبة فهي ضلاله، هذه دعوى باطلة يُنطِلُّها لفظ الحديث ومعناه؛ لأن اللفظ الأصل فيه أنه متكملاً لا يحتاج إلى إضمار ولا حذف. وأما المعنى فإنه لو قيل: كل بدعة سائبة ضلاله لم يكن لكلمة بدعة فائدة إطلاقاً؛ لأن السَّيِّئَ ضلاله سواء كان مُبْتَدعاً أو غير مُبْتَدعاً، حتى لو كان هذا السَّيِّئ من الأمور المنصوص عليها، كالربا والزنى وما أشبه ذلك قلنا: إنه سبب مع أنه ليس بمُبْتَدعاً؛ لأنه ذُكِر حكمه الشرع وبين. فالمهم أن الذين أضمرروا أو قالوا: إن في الحديث إضماراً، قوله مردود بمقتضى اللفظ والمعنى. وعلى هذا فالدعاء الذي ذكره الأخ السائل الذي يجمع في أسبوع أو في الأربعين يوماً هو من هذا النوع، يكون بدعة وضلاله.

ودليل هذا من القرآن الكريم قوله - تعالى: ﴿أَمَّا لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَيْلَمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بِيَنْهُمْ﴾ [الشورى: ٢١]. فدل هذا على أنه لا يمكن لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وأن من شرع من الدين ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكاً مع الله، وجعل اتباعه مع الله شريكاً في العبادة ومشروعية العمل لعباد الله.

وأما من السُّنَّة فهو ما أشرنا إليه من قوله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ». وهذا القول كان رسول الله ﷺ يخطب به يوم الجمعة؛ ليبين للناس أن هذا الأمر خطير؛ لما فيه من الاعتداء على الله ورسوله، وعدم الأدب مع الله ورسوله، وانتهاص الشريعة حيث أكملها بما زعم أنه حسنٌ، ولو كان ذلك حسناً لكان

(١) تقدم تحريره.

مشروعًا، فهذا يتضمن انتهاص الشريعة، كذلك أيضًا يتضمن أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إما قاصر وإما مقصّر؛ لأنه إن كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يدرى عن حكم هذه المسألة التي شرعها هذا الرجل فهو قاصر، وحاشاه من ذلك، وإن كان يدرى ولم يُبلغُها لأمته فهو مقصّر أيضًا، وحاشاه من ذلك، فالمهم أن جميع البدع في الحقيقة كلها تتضمن القبح في الدين، والاعتداء على الله ورسوله، والتقدم بين يدي الله ورسوله.

وهي أيضًا إما أن يَدْعِي مبتدعواها أن لهم دليلاً أو لا يَدْعُوا، فإن كانوا لا يدعون دليلاً فهي باطلة من أصلها؛ لأنه لا دليل عليها. وإن أدعوا دليلاً لها من كتاب أو سنة قلنا لهم: هذا الدليل الذي أَدَعَتُمُوهُ إما أن يكون مُسْتَلِزْمًا لما قلتم من الشرعية أو غير مستلزم، فإن كان غير مستلزم لما قلتم من الشرعية فلا دليل فيه لكم، وإن كان مستلزمًا لزم أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- جاهلاً بدلاته، أو عالماً بها ومقصرًا في عدم فعلها وعدم الدعوة إليها، وحيثند يستلزم أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- إما قاصرًا في علمه أو مقصّرًا في دعوته وعمله، وعلى كل حال فلا خير في البدعة، وبهذا يُعرَفُ بلاغة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في قوله العام الشامل: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ».

\*\*\*

(٣٥٣٠) **يقول السائل:** يوجد بعض العادات عند العزاء: وبعد مرور أربعين يوماً من الوفاة يقوم أهل الميت بالذبح ودعوة الأقرباء والمعارف والأكل من هذه الذبيحة، مع العلم بأن هؤلاء الذين يُدعون إلى هذه الوليمة ليسوا في حاجة، وأيضاً يعتبر هذا نوعاً من أنواع النياحة المحرّمة، فهل عليّ إثم عند حضور مثل هذه المناسبات؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** في البداية لا بد أن نعرف ما حكم هذه العادة، فنقول: هذه العادة بدعة منكرة، فيها مضيعة للوقت، ومفسدة للمال، وإعزار للبدعة، ودخول في النياحة، فقد قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كُنَّا نَرَى

الاجتنبَاعُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ<sup>(١)</sup>. والواجب الكف عنها وإماتتها وطيها من الوجود.

وأما حضورها فلا يجوز حضورها، والواجب على من دُعيَ إليها أن ينصح من دعاه ويقول: أتَقِ الله في نفسك، واتق الله في ميتك، ولا تكن سبباً في تعذيبه بالبكاء عليه أو النياحة، ووفر مالك ووفر وقتك، وخفْ ربك، والميت مات وقد ذهب، فعليك يا أخي المسلم لا تداهنَ في دين الله، وألا تحكم العادة في شريعة الله، وألا تحابي أحداً في دين الله، بل قل الحق ولو كان مُرّاً ما لم يترتب على هذا مفسدة عظيمة أعظم بكثير، مثل: أن يأمرَ إنسان بمعروف أو أن ينهى عن منكر ويترتب على فعله منكرٌ أعظم، فهنا تكون الحكمة المداراة، ومحاولة إزالة المنكر شيئاً فشيئاً.

\*\*\*

(٣٥٣١) يقول السائل: نرجو إفادتنا عن بَدَعِ الْمَاتِمِ ما يقام للميت في الليلة الخامسة عشرة والليلة الأربعين، هل هو صحيح أم لا؟ وهل ينصب للميت يوم أم ثلاثة؟ الرجاء إفادتنا وشكراً.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -:** الماتم كلها بدعة، سواء كانت ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يوماً؛ لأنها لم ترد عن السلف الصالح رض، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها من المنكرات من الندب والنياحة ما يدخل في اللعن؛ فقد ثبت عن النبي صلوات الله عليه «أنه لَعَنَ النَّائِحةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ»<sup>(٢)</sup> أي: التي تنوح والتي تستمع إليها.

ثم إنه إن كان من مال الميت من الثلث، فإنه جنابة عليه؛ لأنه صرف له في غير طاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جنابة عليهم أيضاً؛ لأن الإنسان مؤمن على أموالهم، فلا يصرفها

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضا سفة؛ لأن بذل الأموال فيها لا يقرب إلى الله أو لا ينتفع المرء به في دنياه من الأمور التي تعتبر سفهًا ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٤٥٣٢) يقول السائل: ما حكم اجتماع أهل الميت في سرادق ليقصدهم فيه من يريد التعزية؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** هذه المآتم التي يصنعها أهل الميت بعد موته من البدع التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وفيها من المفاسد أن هؤلاء الذين يجتمعون يحصل عندهم ندب ونياحة، والنياحة من الأمور المنكرة، بل هي من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنِ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ»<sup>(٢)</sup>. ولهذا كره أهل العلم أن يجتمع أهل البيت لتلقى المعزين؛ لثلا يحصل مثل هذه المفاسد، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن تبقى الأمور على ما هي عليه دون تغيير، ومن لاقى المصاب بالموت عزاء في السوق أو في المسجد أو في أي مكان آخر، أما أن يتهيا الناس ويُعدُّوا أنفسهم لاستقبال المُعزِّين فهذا أمر لا ينبغي، وقد صرَّح بعض أهل العلم بكرابته.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: والذين يأخذون بحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»<sup>(٣)</sup>

**فأجاب - رحمه الله تعالى:** نعم نقول: هذا على العين والرأس، فالنبي ﷺ قال للناس: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم». ولكنه لم يقل لآل جعفر: اصنعوا طعاماً للناس يأتون إليكم ليأكلوه، ثم إنه علل بعلة قد

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

لا توجد في كثير من الأحيان، قال: «فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ». ففي وقتنا الآن -والحمد لله- لا يشغل الناس شيء عن صنع الطعام، وإذا لم يتمكنوا من صنعه بالبيت فما أسهل أن يأتوا إلى أدنى مطعم لهم يشترون ما شاءوا، والحكم إذا علل بعلة فإنه يزول بزوال تلك العلة، وهل قال الرسول -عليه الصلاة والسلام:- اصنعوا لهم طعاماً يجتمعون الناس عليه لكان هذا أشد شغلًا لهم من صنعة الطعام.

\*\*\*

(٢٥٣٣) يقول السائل: في القرى التي نسكن فيها عندما يموت أحدهم يتجمع أقرباء الميت وأصدقاؤه ومعارفه؛ لتشييعه ودفنه وعزية أهله وتقديم المعونات المادية لهم، بشكل يكفي ليقوم أهل الميت بتأجير طباخ لإعداد الطعام للمشيدين والمعزين، وال فترة تصل أحياناً من ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، وفي اعتقادهم أن مثل هذا العمل يقوّي الصلة بينهم ويُوثق عرى المحبة، وفي اعتقادهم أن هذا الطعام صدقة مقبولة على روح الميت، يأكل منه الغني والفقير والصغير والكبير والمرأة والمحاج، وقد سبق أن الميت أو أخيه أو أبوه أعطى هؤلاء الناس الذين يعطون أهله مثل أعطياتهم. فهل هذا العمل صحيح؟ وهل يصح للمسلم أن يأكل من مثل هذا الطعام، وأن يحضر مثل هذا المجلس؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** هذا العمل ليس ب صحيح، ولكن إنما نقول: إن هذا العمل -عني به: جمع التبرعات بالصدقات والمأتم المذكورة- فإنه ليس بصحيح، وأما اجتماع الأصدقاء والأقارب لتشييع الميت والخروج بجنازته فهذا لا يأس به، وهو من السنة، فإن تشيع الميت لا شك أنه من السنة، خصوصاً إذا كان له حق من قرابة أو صدقة أو تعليم أو غير ذلك.

وأما هذه المأتم التي تصل إلى ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو أربعين يوماً، فإنها من البدع التي نهى عنها رسول الله ﷺ وحدّر منها أمته، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- ما فعلها ولا فعلها أصحابه ﷺ ولا السلف الصالح، وهم أحقر منا على الخير.

والذي ننصح به إخواننا في هذه البلاد التي تفعل مثل ما ذكره السائل أن يُوفّروا على أنفسهم التعب والعناء وبذل المال، بل إتلاف المال في هذه المسائل التي ليست من الشرع في شيء، وإذا أراد أحد من أولياء الميت أن ينفعه فليتصدق عنه بصدقٍ تكون خفيةً، وليست على هذا الوجه الذي يعلنه هؤلاء. والله الموفق.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: هل يصح للمسلم أن يأكل من مثل هذا الطعام، وأن يحضر مثل هذا المجلس؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** لا، المسلم لا ينبغي له أن يحضر مثل هذه المآتم، بل يحرم عليه ذلك؛ لأن هذا تشجيع للبدع، ومن أعاون بدعة فهو كفاعلها فيائم، فنُحَدِّرُ إخواننا من حضور هذه المآتم ومن التشجيع عليها ومن إقرارها، بل يجب على المسلم إنكار هذه الأشياء.

\*\*\*

(٣٥٣٤) **يقول السائل** ش. م. أ. س: إنني أرجو من فضيلة الشيخ توجيهه كلمة لأولئك الذين يعتقدون أن إقامة المأتم شيء ضروري ومهم للميت، مع العلم بأن هذا الأمر يكون مجالاً للتسابق فيما يأتى بقارئ أحسن، ويأخذ مالاً أكثر، نرجو النصيحة بخصوص هذا الأمر.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** النصيحة التي أوجهها إلى من ابتلوا بهذه العادات المخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه أن يعلموا علم اليقين أن الاجتماع على هذه المأتم من الأمور البدعية التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ويزعموا أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>، ويزعموا أيضاً أن هذه المأتم إذا اشتغلت على نَدْبٍ ونِيَاحَةٍ كان الاجتماع عليها من كبائر الذنوب، لأن النياحة من الكبائر، فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّه لَعَنَ النَّائِحَةِ»

(١) تقدم تخریجه.

وَالْمُسْتَمِعَةِ<sup>(١)</sup>، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتْبُعْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْها سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(٢)</sup>، والعياذ بالله. ومن وافقها على نياتها واستمع إليها كان له من الإثم مثل ما كان لها، قال الله - تعالى -: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَمْتُمْ مَا يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَنْقَعِدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]، يعني: إن قعدتم معهم فإنكم مثلهم، ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

وليعلم هؤلاء أن الميت لا يتفع من ذلك بشيء، وذلك أن القارئ الذي يجلبونه إلى ذلك المكان لا يقرأ إلا بأجرة، وإذا كان لا يقرأ إلا بأجرة فإنه لا يجر له من ثواب الآخرة، حيث أراد بعمله هذا الدنيا، ومن أراد بعمله الدنيا لم يكن له من ثواب إلا ما حصله في دنياه، وما حصله في دنياه لا يصل إلى الميت، يقول الله - تعالى -: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقِّفُ إِنَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْجِسُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيَسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْتَّأْرُ وَحَيْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيُكَلِّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وقال النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَ هُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَرَوَّجُهَا، فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فإن هذا العمل ليس فيه إلا إضاعة الوقت وإضاعة المال واكتساب الأثام.

فنصيحتي لإخواني الذين أصيروا بمصيبة ميتهم أن يفعلوا ما أرشد الله إليه رسوله في قوله - تعالى -: ﴿ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٦-١٥٧]. فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الإعمال بالنية والحساب...، رقم (٥٤). ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ...»، رقم (١٩٠٧).

رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا<sup>(١)</sup>. فإنه إذا قال ذلك أجره الله في مصيبة وأخلفه خيراً منها، ولি�صبر وليحتسب على مضض مرارة هذه المصيبة، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ويقول - جل ذكره -: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

\*\*\*

(٣٥٣٥) **يقول السائل:** ما حكم قراءة الفاتحة مع رفع اليدين عند تعزية أحد أقارب الميت؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فماذا يقال عند التعزية؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين بدعة، ولم يكن النبي - عليه الصلاة والسلام - يُعَزِّي أ أصحابه بذلك، وإنما التعزية معناها التقوية، أي: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، فبأي لفظ عَزَّيْتَ به صاحبك حَصَل المقصود، وقد عزى رسول الله ﷺ بعض بناته، حيث قال للرسول الذي أرسلته إليه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدُهِ يَأْجُلُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»<sup>(٢)</sup>. فمثل هذه الكلمات من أحسن ما يكون عند التعزية: أن يُؤْمَرَ الإنسانُ المصابُ بالصبر واحتساب الأجر عند الله - عز وجل -، وأن يُبَيَّنَ له أن الكل مِلْكُ الله - سبحانه وتعالى -: له ما أخذ وله ما أعطى، وأن كل شيء عنده بأجل مسمى معين، لا يتقدم ولا يتأخر، فالحزن والتسيخط ونحو ذلك من الأشياء التي تنافي الشرع لا ترد قضاء ولا تزيل مصيبة، والأحسن للإنسان أن يصبر وليحتسب، وأحسن ما يُعَزَّى به الإنسان ما عزى به النبي - عليه الصلاة والسلام - ابنته من هذه الكلمات.

\*\*\*

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣٥٣٦) يقول السائل: هل قراءة سورة الفاتحة في التعزية جائزه؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** قراءة سورة الفاتحة في التعزية بدعة لا أصل لها، وليعلم أن التعزية معناها التقوية، أي: تقوية المصاب على الصبر، فإذا أُصيب الإنسان بمصيبة بموت قريب أو صديق أو فقد مال أو غير ذلك من المصائب، ورأيته متاثراً، فإنه ينبغي لك أن تُعزِّيه، أي: أن تُقوِّيه على تحمل الصبر على هذه المصيبة بما يناسب المقام.

وليس للعزية ألفاظ مخصوصة، ولكن يكون هذا على حسب المقام، ومن أحسن ما يُعزَّى به ما جاء عن رسول الله ﷺ، وذلك أن إحدى بناته كان عندها طفل أو طفلة، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ رسولاً تطلب منه أن يحضر، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - للرسول الذي جاء إليه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدُهُ بِأَجْلٍ مُسَمَّى، فَلْتُصْبِرْ، وَلْتُحْتَسِبْ»<sup>(١)</sup>. وأما التزام صيغة معينة - وهي قول: عَظَمَ اللَّهُ أَجْرُكَ، وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمِيتَكَ - فإن هذا لا أصل له.

\*\*\*

(٣٥٣٧) يقول السائل: ما حكم المرأة التي تقرأ القرآن بمكبر الصوت في الماتم؟

**فأجاب - رحمة الله تعالى:** أقول في البداية إن الماتم بدعة مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وأئمة المسلمين، وفيها ضياع للوقت وضياع للمال، وربما تؤخذ من ترکة الميت وله ضعفاء، فتؤخذ من ميراثهم، وربما يكون فيها نياحة وغير ذلك مما حرم الله على لسان رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>، ووظيفة الإنسان عند المصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر من الله، وأن يقول ما قاله الصابرون: «إِنَّا لِلَّهِ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا<sup>(١)</sup>»، فإذا قال ذلك أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها. وهذا أنصح إخوان المسلمين في أقطار الأرض كلها أن يتوبوا إلى الله من هذه المآتم وإقامتها، وأن يصبروا ويحتسبوا.

وقراءة القرآن في هذه المآتم سواءً من امرأة أو من رجل بدعة، وأخذ الأموال عليها أكل للأموال بالباطل، فلا يجوز أخذ المال على هذه القراءة، وينهى عن القراءة في هذه المواطن؛ لعدم ورودها عن الصحابة رض.

والخلاصة: أن المآتم كلها بدعة يجب إلغاؤها، والقراءة فيها بأجرة محمرة وباطلة، وليس فيها ثواب، سواءً كان القارئ رجلاً أو امرأة، ويتضاعف الأمر إذا كان القارئ امرأة.

\*\*\*

**(٣٥٣٨) يقول السائل:** ما حكم صنع الطعام من الجiran مثلاً، ثم يرسلونه لأهل الميت لمدة ثلاثة أيام؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هذا مشروع مرأة واحدة، بشرط أن يحصل لأهل الميت ما يشغلهم عن صنع الطعام؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما جاء نباً جعفر بن أبي طالب رض: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنّه قد أتاهم أمر شغّلهم»<sup>(٢)</sup>. فقوله: «فإنّه قد أتاهم أمر شغّلهم»، يدل على أن العلة في أنهم اشغلوها بهذه المصيبة، وإذا زالت هذه العلة فإن المعلول يتتفى، أي: إذا لم يكن لأهل الميت ما يشغلهم عن إصلاح الطعام فإنه يتتفى صنع الطعام لهم وإرساله إليهم.

ثم إن ما يفعله بعض الناس ذاك اليوم: من صنع أطعمة كثيرة، وإرسال غنم كثير، واجتماع أمم كثيرة عند أهل الميت لمدة ثلاثة أيام، هذا كله من البدع

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

التي يجب بيانها للناس وإرشادهم إلى تركها؛ لأن فيها ضياع وقت وضياع مال ومخالفة للسنة، وربما يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء، وفيها انشغال للناس عن الذكر المأمور به عند المصيبة، وهو الاسترجاع بأن يقول الإنسان: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي حَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. فيشتغلون بهذه الأمور المحسوسة عن الأمور الشرعية، وهي الاسترجاع وسؤال الله أن يأجره على المصيبة، وأن يختلف له خيراً منها.

وإنني في هذه المناسبة أوجّه النصيحة لإخواني الذين اعتادوا هذه العادات، وأقول: ارفقوا بأنفسكم، واتبعوا ما كان عليه سلف الأمة، فإن خير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولا تُتبعوا أنفسكم وغيركم بمثل هذه الأمور التي ما أُنزل الله بها من سلطان، فإن هذا الأمر الذي أنتم عليه إلى الإثم أقرب منه إلى السلام، فرقاً بأنفسكم ورفقاً بأهليكم ورفقاً بأقاربكم ورفقاً بأصحابكم، وستحصلون مع ذلك على موافقة هدي السلف الصالح.

\*\*\*

(٣٥٣٩) **يقول السائل:** أقرأ في مجالس الفواتح بما يسمى (الفراكبيات)، أي النياحة على الميت أمام أهله وحسب طلبهم، فهل هذا العمل حلال أم حرام؟ مع العلم بأنني أكسب رزقي من هذا العمل.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** النياحة على الميت من كبائر الذنوب، وليس حراماً فقط، بل هي حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّه لَعَنَ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(٣)</sup>. فعليك أن تتوب إلى الله،

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

وأن تُقلعَ عن هذا العمل، واعلم أن ما كسبته من هذا العمل فإنه سُحتٌ محَرَّمٌ عليك، وإن نبت جسدك عليه فإنه كالنابت على الأموال الأخرى المحَرَّمة.

واعلم أيضًا أنك إذا انتقمت الله -عز وجل- وتركت هذا العمل الله فإن الله -تعالى- سوف يفتح لك من أبواب الرزق ما لم يكن لك في الحساب، قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَرَزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١٥﴾

[الطلاق: ٢-٣].

\*\*\*

(٣٥٤٠) يقول السائل: هل يجوز أن يحضر للعزية أحد العلماء ليحمل أهل الميت على الصبر، ويُذكَّرُهم بفناء الدنيا، ويُبَيَّنُ لهم فوائد الصبر ويسليهم، بحيث يكون في مجلس العزية روضة من رياض الجنة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** ليس هذا من السنة: أن يحضر واعظ في مجلس العزية ليعظَّ أهل الميت ويسمعه الحاضرون، بل إن الاجتماع للعزية مكررٌ، كما صرَّح بذلك كثيرٌ من العلماء، بل أطلق بعضهم عليه أنه بدعة؛ لذلك نحث إخواننا المسلمين على ألا يجلسوا للعزية، وألا يستقبلوا الناس:

**أولاً:** لأن ذلك لم يكن من هدِي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ولا من هدي أصحابه.

**وثانيًا:** لأن لسان حال هذا المجالس الذي فتح بابه للناس كأنه يقول: يا أيها الناس ائتو إليني مصابٌ فعُزُوفٌ، وهذا أمرٌ لا يليق بالعقل، بل الإنسان المصاب ينبغي له أن يتصرف ويتتحمل دون أن يقول للناس بلسان الحال أو لسان المقال: تعالوا عزوني.

**وثالثًا:** لأن هذه المجالس قد بالغ فيها بعض الناس حتى أصبحوا يجعلونها كأنها حفل زواج، تمرُّ في بعض المناطق في البيت فتجدها مضاءةً بقناديل الكهرباء، وتجد الباب مفتوحًا، وقد بُسطَ الرمل أو الفرش والكراسي في الدار، والناس هذا داخلٌ وهذا خارج وكأنهم في حفل عرس، وهذا لا شك أنه ليس

من السنة، بل إنه خلاف السنة قطعاً، بل إنه يجعل الناس يحسون بهذه الأمور إحساساً ظاهرياً بدنياً، يريدون أن يسلوا أنفسهم بهذه المظاهر فقط، لا برجاء الثواب وتحمل الصبر؛ لأن هذه عبارة عن أمور ظاهرية جسدية فقط، لكن إذا بقيت على ما هو عليه، وبقي أهله على ما هم عليه، وتصابروا فيها بينهم، وحثّ بعضهم بعضاً على الصبر، كان هذا هو السنة.

ولهذا لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رض قال النبي صل: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أثأهم أمر شغلهم»<sup>(١)</sup>. ولم يقل: واذهبوا إليهم واجتمعوا إليهم وكلوا معهم، إنما قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أثأهم أمر شغلهم» يعني: عن صنع الطعام؛ لأن النفوس مهما بلغت لا بد أن تتذكر، ولا سيما إذا كان المصاب جللاً عظيماً، لكن كون الناس يجتمعون وتُصنع الولائم وتُبعث إليهم، أو ربها يصنعونها لهم، فإن الصحابة صل كانوا يعدون صنع الطعام واجتماع الناس إليه من النياحة<sup>(٢)</sup>.

ولهذا نقول لإخواننا خففوا على أنفسكم ولا تكثفوها مثل هذه الأعمال التي لا تزيدكم إلا إيجالاً في البدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي صل ولا في عهد أصحابه، ونحن نقول لمن يفعل هذا: إذا كان عندك شيء من سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام - يؤيد هذا فآهده إلىنا وأنت مشكورٌ على ذلك، ونحن بحول الله -ستنقاد له، أما إذا لم يكن عندك شيء فلماذا تحدث أمرًا لم يصنعه الرسول -عليه الصلاة والسلام - ولا أصحابه؟ ألم تسمع قول الرسول -عليه الصلاة والسلام -: «عَلَيْكُمْ بُشْرَىٰ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاحِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»<sup>(٣)</sup>؟ فنقول: لا تدع عالماً يحضر مجلس أهل الميت من أجل أن يُلقي فيهم

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

المواعظ، بل إذا رأينا أن بعض الناس قد بلغ به الحزن مبلغًا عظيماً، فليأتِ إليه واحد من العائلة أو واحد من طلبة العلم المعروفين عنده ويتكلم معه كلاماً عادياً في المجلس، ويقول له: أتَقِ الله، اصبر، احتسب، فإن الله ما أخذ وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى، هذا أمرٌ مكتوب قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، والمكتوب لا بد أن يقع، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «... وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»<sup>(١)</sup>. وتشدdek في الحزن والبكاء لا يرفع من الأمر شيئاً، بل يزيد الأمر شدة، ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذَبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>? ف يأتي إنسان عادي بصفة عادية يتكلم مع هذا الذي بلغت به المصيبة مبلغًا عظيماً ويخفف عليه، وأما الاجتماع وجلب الوعاظ للوعظ وما أشبه ذلك فكل هذا من البدع.

\*\*\*

### (٣٤١) يقول السائل: هل العزاء مُحَدَّد بمكانٍ معيَّنٍ؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** العزاء معناه تقوية المصاب على تحمل المصيبة، ومن السنة إذا رأيت أخاك مصاباً متأثراً بمصيبة أن تعزّيه وتقوّيه، وتذكّره بما في الصبر من الأجر، وتقول له كما قال النبي ﷺ لإحدى بناته: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدُهُ بِأَجْلٍ مُسَمَّى، فَلَتَضِرُّ، وَلَتَخْتَسِبُ»<sup>(٣)</sup>. فُصِّبَرَه لِيُهُوَنَ عليه المصيبة وينسىها إياها.

أما ما يفعله بعض الناس عند العزاء: من كونه يفتح بابه، ويُشعل المصابيح، ويصفُ الكراسي، ويأتي بالأطعمة، وربما أتى بشخصٍ يقرأ القرآن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩). وابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في القدر، رقم (٧٧). وأحمد (٥/١٨٢)، رقم (٢١٦٢٩).

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

وما أشبه ذلك، فإنه مما أحده الناس، وهو من البدع التي تتضمن من المفاسد: ضياع الوقت، وضياع المال، وبيع القرآن إذا أتوا بقارئ يقرأ بأجرة، وربما تكون سبباً للنهاية والندب، وهذا كان الصحابة رض يرثون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النهاية<sup>(١)</sup>، والنهاية من كبار الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي صل «الله لعن النهاية والمستمعة»<sup>(٢)</sup>، وقال: «النهاية إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيمة وعلينا سريل من قطرين، ودرع من جرب»<sup>(٣)</sup>.

والتعزية لا تختص بمكان: فيعزى الإنسان في المسجد، والسوق، والمدرسة؛ لأن المقصود من التعزية وحقيقة التعزية أن الإنسان إذا رأى أخاه مصاباً متأثراً يقول لأخيه: اصبر، احتسب، فإن الله ما أخذ وله ما أعطى أو ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وما حذر لا يمكن أن يتغير، ولا يمكن أن يتقدم أو يتاخر، ولا يزيدك الحزن إلا بؤساً، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تحمله على الصبر واحتساب الأجر وترك التحزن.

\*\*\*

(٢٥٤٢) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن ثلاثة أيام في منزل الميت،

وذبح الذبائح يوم الوفاة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** هذه من البدع المحرّمة، وإضاعة أموال، وتجديدُ أحزان، ولم يكن من عادة السلف الصالح رض أن يجتمعوا في بيت الميت ليتلقّوا العزاء، وإنما هذه أمور محدثة، ولا ريب أن هدّي السلف الصالح هو الأكمل والأفضل.

فأدّعوا إخواني المسلمين في كل مكان إلى أن يلتزموا بهدّي السلف الصالح، فإن ذلك خير، والالتزام بهدّيهم هو الذي عنده الله -عز وجل- بقوله:

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

﴿وَالسَّيِّقُوتُ أَلَا وَلَوْنَ مِنَ الْمَهْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [التوبه: ١٠٠]. فلا بد من أن تتبعهم بإحسان؛ بألا تتجاوز طريقتهم، ولا نقص عندها.

\*\*\*

(٣٥٤٣) يقول السائل: في بلدتنا إذا توفي شخص يأتي الأقارب بعد دفنه بـرجل يقرأ القرآن مقابل بعض المال لمدة ثلاثة أيام أيام العزاء، فما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: رأينا أنه عمل بـدعيٍّ، وأنه لا ينفع الميت ولا ينفع الحي؛ لأن هذا الرجل القارئ يأتي يقرأ بأجرة، وأخذ الأجرة على قراءة القرآن يُعطِّل الثواب، وحيثـنـتـ بـقـى قـرـاءـةـ هـذـاـ الرـجـلـ دونـ ثـوـابـ، فـلـاـ يـتـفـعـ بـهـاـ المـيـتـ.

وإذا كان العـوـضـ منـ التـرـكـةـ وـفـيـ الـوـرـثـةـ منـ هوـ قـاـصـرـ صـارـ فيـ هـذـاـ تـحـرـيمـ آخرـ، وـهـوـ إـتـلـافـ مـاـ قـاـصـرـ بـغـيرـ حـقـ، وـالـوـاجـبـ تـرـكـ هـذـهـ العـادـةـ، وـتـرـكـ الـاجـتمـاعـ عـنـ أـهـلـ المـيـتـ؛ فـالـمـيـتـ رـاحـ وـذـهـبـ، وـمـوـقـفـنـاـ أـنـ نـقـولـ: «إـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ، اللـهـمـ أـجـرـنـيـ فـيـ مـصـبـيـتـيـ، وـأـخـلـفـ لـيـ خـيـراـ مـنـهـاـ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(٣٥٤٤) **تقول السائلة ح:** لقد تعود الناس عندنا إذا توفي أحد أفراد العائلة أن يجتمعوا للعزاء في الثلاثة الأيام الأولى، ويقرءوا في هذه الفترة القرآن الكريم، ويُكملوا ما يستطيعون من ختمات القرآن، يتجمعون بعدها ويقرأ أحد الشيوخ أو إحدى النساء دعاء ختم القرآن، يأخذونه من كتاب اسمه دعاء ختم القرآن من تأليف أحمد بن محمد البراك، ويقول هذا المؤلف: إنه كتب هذا الكتاب في الهند وداعاً لشهر رمضان ليتسع به المسلمين، وفيه دعاء أول السنة وآخرها،

(١) تقدم تحريره.

ودعاء ليلة النصف من شعبان، واستوقفتني هذه الجملة لعلمي بضعف الأحاديث الواردة في تخصيص ليلة النصف من شعبان، ثم يذكر في الكتاب كجزء من الدعاء سورة الفاتحة وآيات من سورة البقرة وأل عمران وسور أخرى، ومن الكلام الذي ورد فيه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي: أسلم. قال: من يشهد يا محمد أن ما تقول صدق؟ فنادى رسول الله ﷺ شجرة من شاطئ الوادي الأيمن، فجاءت إليه وهي تشق الأرض شقاً، فاستشهادها رسول الله وقال لها: يا شجرة من أنا؟ قالت: أنت رسول الله حقاً. فغادرت إلى مكانها مُعلنة له بالرسالة نطقاً، وقول آخر عن رسول الله أنه أجار البعير، وضمن الغرالة، وكلمه الضب، وخطبه الشعبان، واحضر العود اليابس في كفه. ويُكرر هذا الدعاء بعد الختمات التي قمت للقرآن، فيسألون الله فيه أن يكون ثوابه صدقة للميت، فهل تجوز القراءة للميت؟ وما مدى صحة ما ورد في هذا الكتاب؟ أفيدونا بما تعلمون حول هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

**فأجاب - رحمة الله تعالى -**: هذا الكتاب الذي أشارت إليه السائلة لم يكن عندي منه شيء ولا أعلم به. ولكن ما ذكر من اجتماع أهل الميت للعزاء ثلاثة أيام، وقراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى الميت، فإن هذا من البدع التي لم تردد عن النبي ﷺ، وقد كرّه أهل العلم أن يجتمع الناس للعزاء في بيوتهم أو في مكان خاص، والغالب أنه إذا حصل مثل هذا الاجتماع - ولا سيما اجتماع النساء - فالغالب أنه لا بد أن يكون مصحوباً بنياحة أو ندب، وكلاهما محظوظ، فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعْنَ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالواجب على المسلمين التخلص من هذه البدع، وأن ينظروا إلى طريقة من سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ويكونوا على طريقتهم، ولا شك أن الصحابة ﷺ قد أصيّبوا بالأموات كغيرهم من الناس، ولم يكن

(١) تقدم تحريره.

يحدث منهم ذلك، وغاية ما ورد في هذا أنه لما جاء نعی جعفر بن أبي طالب رض قال النبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّد: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَّلَهُمْ»<sup>(١)</sup>. وأما إهداء القرآن إلى الميت أو قراءة القرآن للميته فإن أهل العلم اختلفوا هل يصل ثوابها إليه أم لا؟ وال الصحيح أنه يصل ثوابها إليه، ولكن استئجار من يقرأ القرآن له هذا هو الذي يكون حراماً لأن قراءة القرآن قربة، والقربة لا يصح أخذ الأجرة عليها، فلو استأجرت شخصاً يقرأ القرآن للميت فإن عقد الإجارة محظوظ، والقارئ لا يملك الأجرة بذلك، وليس له ثواب من قراءته؛ لأنه أراد بها غير وجه الله، والميت لا ينتفع بها حينئذ؛ لأنها ليست مقبولة يترب عليها الأجر والثواب، وحينئذ يكون أهل الميت الذين بذلوا هذه الdrasim خاسرين، وقد فات الميت ما يرجونه من الثواب.

وأما ما ذكرته من الآيات التي أشارت إليها، التي تدل على صدق رسول الله صلی اللہ علیہ وسَّلَّد، فالآيات الدالة على صدق النبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّد كثيرة، وأعظمها هذا القرآن العظيم الذي لا يزال معجزة حتى يأتي أمر الله -عز وجل-، وقد ثبت للنبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّد من الآيات الكونية الأرضية والأفقية شيء كثير، من أراد أن يراجعه فليرجع إلى ما ذكره أهل العلم في ذلك، مثل: البداية والنهاية لابن كثير، ومثل: ما ختم شیخ الإسلام ابن تیمیة كتابه الجواب الصحيح به، فإن فيه مقنعاً وكفایة.

\*\*\*

٣٤٥) يقول السائل م. ع: ما حكم الشرع في نظركم في هؤلاء الناس الذين يقرءون القرآن على الميت في بيته، ويأكلون الطعام ويقولون: هذه صدقة؟ أرجو إفاده.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** أقول: إن حبس الميت في بيته بعد تجهيزه خلاف السنة، والسنّة أن يبادر أهل الميت بدفنه؛ لأن النبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّد قال: «أَسْرِعُوا بالحِجَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ»

(١) تقدم تخریج.

عَنْ رِقَابِكُمْ<sup>(١)</sup>. فلا ينبغي أن يُحبس الميت في بيته، ثم إن حبسه في بيته إذا انضم إلى ذلك أن يُقرأ عليه كان هذا أشد وأشد؛ لأن القراءة على الميت بعد موته من البدع، فهاهم الصحابة رض ما كانوا يقرءون على موتاهم بعد موتهم، بل كانوا يجهّزونهم ويصلّون عليهم ويدفونهم، وفي الحديث: أنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْمُ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابَّاً- فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ص، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: ماتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَانُوهُمْ صَغِيرُوا أُمْرَاهَا -أَوْ أُمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةُ ظُلْمَةٍ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>، ولم يقرأ عليها، ولم يدع لها دعاء جماعياً، بل صلى عليها صلاة الجنائز وانصرف، هذا هو السنة.

وإن أدعوا إخواني المسلمين، وأدعوا كل من يقرأ كلامي هذا أن لا يعملوا بما هم عليه الآن حتى يعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله ص وطريقة الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ لأن هذا هو الذي أمرنا به، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمَهْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبية: ١٠٠]. وقال النبي ص: «عَلَيْكُمْ بِسُتُّنَيْ وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الْمَهْدِيَّيْنِ الرَّاشِدِيَّنِ». فنسأله سبحانه وتعالى -أن يجعلنا من المتمسكون بسننته، القائمين بشرعيته، وأن يتتجاوز عننا ويعفو عننا، إنه جواد كريم.

\*\*\*

(٣٤٦) يقول السائل ح. م من اليمن: في قريتنا البعض من النساء إذا مات زوجها تقوم بدفع مبالغ كبيرة لقارئ القرآن أجرة له على أن يقرأ القرآن على الميت كاملاً، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل محظى على القارئ وعلى باذل المال. أما تحريمك على القارئ: فلأنه أراد بالعمل الصالح نصيحة من الدنيا، وقد

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿فِمَكَ الْكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا إِنَّا فِي الدِّينِ كَا  
وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: من نصيب. وقال - تعالى -:  
 ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَرِينَاهَا نُوقِّتُ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَتَّخِسُونَ﴾  
 ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا التَّارُ وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَّلُ مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وأما البازل: فوجه التحرير في حقه أنه أuan على محرم، وأغرى هذا  
القارئ لقراءة محرمة.

ثم إن الميت لن يتفع بهذه القراءة؛ لأنها قراءة لا ثواب فيها ولا أجر،  
فيكون بهذا قد أضاع المال وبذله في غير فائدة، وإذا كان المال من الترثة،  
وللميت وصية بالثلث صار جنائية على الميت بنقص ثلثه، وإذا كان من الترثة  
وللميت ورثة صغار كان ذلك جنائية على الورثة الصغار؛ وهذا نقول هذه المرأة  
ولغيرها من يعمل عملها: اتقوا الله في أموالكم، اتقوا الله في إخوانكم الذين  
أغريتموهـم أن يقراءوا القرآن بصورة لا فائدة لهم منها، ولا فائدة للميت منها،  
ابتغاء ثواب الدنيا: ﴿وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ  
نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

\*\*\*

(٣٥٤٧) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن بعد موت الميت في المسجد  
 لمدة ثلاثة أيام من بعد صلاة المغرب إلى وقت الأذان، بأن يجتمع الناس مع أهل  
 الميت في المسجد، ويقرأ كل شخص وحده في هذه الثلاثة الأيام ما يتيسر.

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:** هذا من البدع المُنكرـة التي يجب على أهل  
العلم أن يُبيّنوها للناس، ويُحدّرُوهم منها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وسلم - حذر منها فقال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>. والعلماء ورثة الأنبياء، فعليهم

(١) تقدم تخریجه.

أن يُبيّنوا للناس ما بيّنه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ ليحققوا بذلك إرث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عبادةً ودعوةً.

\*\*\*

(٣٤٨) يقول السائل: هل تجوز قراءة القرآن على الأموات، وذلك في المآتم التي تُعملُ لهم، وقد يستمر هذا المأتم لمدة ثلاثة أيام؟ وكذلك نرجو من فضيلتكم أن تُبيّنوا لنا هل هذه المآتم التي تُقام للأموات جائزة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** المآتم التي تُقام للأموات أدنى ما يُقال فيها أنها مكروهة؛ لأنها بدعة لم تكن من عادة السلف الصالح، وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

وما يُنفق فيها من الأموال: إن كان من تركة الميت وفيهم صغار، فإن ذلك جنابة على الصغار، وأكل الأموال بالباطل.

ثم إن ما يُقرأ فيها وما يُتلى من كتاب الله ليس فيه أجر؛ لأن غالبا القراء الذين يقراءون إنما يقراءون بأجرة، والقارئ إذا قرأ القرآن بأجرة لم يكن له ثواب عند الله، وثوابه ما ناله من أمر الدنيا، وإذا لم يكن له ثواب عند الله لم يتتفع الميت بقراءته؛ لأنه ليس فيها أجر، فصار إعطاؤه الأجرا إتلافاً للهوى وإضاعة له، وقد نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن إضاعة المال، فقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَرِه لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْهَوَى، وَكَفْرَةُ السُّؤَالِ»<sup>(٢)</sup>. وإن قدّر أن هذا القارئ متبرّغ فإن حضوره لهذا المأتم خطأ وإقرار للبدعة.

ثم إن العلماء قد اختلفوا هل يتتفع الميت بقراءة الحبي؟ فمنهم من قال: إنه يتتفع، ومنهم من قال: إنه لا يتتفع. وإن نصيحتي لإخواني الذين يصنعون هذه المآتم أن يتقووا الله -عز وجل-، وألا يتعدوا منهج السلف الصالح، فكُلُّهُ خير، وقد قال جرير بن عبد الله: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

«مِنَ النَّيَاحَةِ»<sup>(١)</sup>. والنياحة من كبار الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعِنَ النَّائِحةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»<sup>(٢)</sup>. بل عليهم أن يصبروا ويحتسبوا الأجر من الله -عز وجل-، ويُغْلِقُوا بيوتهم، ولا يستقبلوا أحداً من المُعَزَّينَ إِلَّا الأقارب الحاضرين، فيتمكن أن يدخلوا ويعززوا أقاربهم، وأما فتح الباب للناس فإن ذلك ليس من هدي السَّلَف الصالح.

\*\*\*

(٣٥٤٩) يقول السائل م. ي من ترشاد: نحن عندنا إذا مات الشخص مجتمع في بيت الميت أو في بيت أحد أقربائه لمدة ثلاثة أيام، فإذا جاء أحد للتعزية جمع كفيه يقرأ سورة الإخلاص سبع مرات أو عشر مرات، ثم يقلب كفيه على الأرض ثم يقول: اللهم اغفر له وارحمه، ثم يمد يده مرة ثانية ويقرأ سورة الفاتحة ويمسح على وجهه، فما حكم فعل هذا الأمر؟ جزاكم الله خيراً.

**فأجاب -رحمه الله تعالى:-** الاجتماع للعزاء مكرورة وبذمة، وإذا حصل معه إطعام المجتمعين صار من النياحة، فقد قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ»<sup>(٣)</sup>. ولم يكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه المهادون -فيما نعلم- يجتمعون ليتلقو مُعَزِّينَ أبداً، غاية ما في الأمر أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»<sup>(٤)</sup>. ولم يجتمع إلى آل جعفر علي بن أبي طالب وهو أخوه، ولا النبي ﷺ وهو ابن عميه، ولا أحد من أقاربه -فيما نعلم-، لم يجتمعوا إلى آل جعفر ليأكلوا من هذا الطعام، ولا شك أن خير

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

المهدي هدي محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأن شر الأمور محدثاتها، والتعزية من العبادة، والعبادة لا بد أن تكون على وفق ما جاءت به الشريعة، وقد صرَّح بعض أهل العلم بأن الاجتماع بدعة، وصرَّح فقهاؤنا الحنابلة -رحمهم الله- في كتبهم بأن الاجتماع مكرورة، ومن العلماء من حرمَه.

وإنك لتعجب في بعض البلدان أنه إذا مات لهم ميت وضعَت السرادقات الطويلة العريضة، وبها أنوار كثيرة وكراسي، وهذا يدخل وهذا يخرج لأنها هم في وليمة عرس أو أشد، من قال هذا؟! من فعل هذا؟! أليس لنا أسوة حسنة في محمد ﷺ رسول الله والذين معه؟ وهذا نجَّي الله بعض البلاد من هذه البدعة المكلفة مالياً، المهلكة للزمن وقتياً، المتعبة للأبدان، حتى إنهم يأتون من أطراف البلاد إلى هذا الاجتماع، سبحان الله! ولو كان هذا مشروعًا على سبيل الوجوب أو الاستحباب لرأيت أنه ثقيل على النفوس، لكن لما كان مما لم يأمر الله به ورسوله صار هيناً على النفوس، فتجد الناس يأتون من بعيد ليجتمعوا لأهل الميت.

أما ما ذكره السائل من قراءة الفاتحة وسورة الإخلاص وهذه الأذكار فهي لا تزيد الأمر إلا شدة، ولا تزيده إلا بعدًا من السنة فهي بدعة.

إذا قال قائل: إذا أنكرت هذا فكيف نعزِّي الناس؟ قلنا: التعزية ليست واجبة حتى نقول: لا بد منها وإنها ضرورة، فالتعزية سُنة، ولا تكون أيضًا إلا للمُصاب الذي نعلم أنه تأثر ملوت هذا الميت، فنذهب إليه دون أن يفتح الباب ويجمع الناس، نذهب إليه إذا كان من أقاربنا الذين لا بد من أن نذهب إليهم، خصوصاً إذا اعتبر عدم الذهاب قطيعة رحم، نذهب إليه ونقول: يا أخي، أتَّقِ الله واصبر واحتسِب، وأقول: نذهب إليه ليس على سبيل الاستحباب، لكن خوفاً من القطيعة، وإلا فها هو ذا النبي -عليه الصلاة والسلام- أرسلت إليه إحدى بناته تحيره أن طفلاً لها أو طفلة في سياق الموت، فجاء رسولُ ابنته إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يخبره، ويطلب منه أن يأتي، فقال له الرسول

-عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصِرِّ، وَلْتَحْتَسِبْ»<sup>(١)</sup>. ثم عاد الرسول وقال: إنها تُلْحُ على أن تأتي فذهب إليها الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يحضر، لكن لما كان الناس الآن اعتادوا على أنه لا بد للأقارب القرىين من أن يأتوا *يُعَزِّزاً* أهل الميت صار ترك هذا قد *يُعَدُّ* قطيعة للرحم، ويكون الإنسان عرضة للألسن، فيذهب ليdra عن نفسه مغبة الغيبة، فيكون إتيانه هنا لا على سبيل أن هذا تطوع مأمور به، ولكن على سبيل أنه درء للمفسدة فقط، دون أن يكون هناك فتح باب ليدخل هذا وينخرج هذا، فلا يزوره إلا قريبه أو أخوه، أو ابن عمه أو عمه، أو حاله... وهكذا. فإذا ذهبت إلى البيت واستأذنت ودخلت فأغلق الباب، وتكلم معهم إذا رأيت أنهم *تَأَثِّرُوا* *وَتَأَثَّرُوا* كثيراً.

وأحياناً لا يتأثر أهل الميت بالميت لأي سبب من الأسباب، وليس هذا موضع التمثيل بشيء، لكن أحياناً لا تجدهم متاثرين، وهو لا يُعَزِّزُون؛ لأن التعزية معناها تقوية المصاب على تحمل المصيبة، هذا معنى التعزية. فالحاصل أننا نسأل الله -تعالى- أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه الخير والصلاح.

**يقول السائل:** فضيلة الشيخ: هل يكفي في ذلك الاتصال الهاتفي؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** يكفي الاتصال الهاتفي في ذلك لمن لا يرى أن من حقه أن تأتي إليه بنفسك، كالآقارب القرىين الذين ذكرناهم آنفاً.

\*\*\*

(٣٥٥) **يقول السائل:** هل تجوز قراءة القرآن بعد دفن الميت ببيت الميت أو في أي مكان والاجتماع على القراءة أم لا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** الاجتماع على القراءة بعد دفن الميت -سواء في بيت الميت أو في المسجد أو في بيت رجل آخر - بدعة؛ فإن الصحابة رض لم يكونوا يفعلون ذلك، بل اجتماع أهل الميت من أجل تلقي *المُعَزِّزينَ مَكْرُوهٌ* عند

(١) تقدم تخریجه.

أهل العلم، فإن اقتنى به أن يُؤْتَى بالذِّبائح والولائم ويجتمعوا إليها، فإنه يكون من باب النِّياحة التي قال عنها جرير بن عبد الله البجلي صَاحِبُ الْمَعْرِفَةِ: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاخَةِ»<sup>(١)</sup>.

هذا نحذر إخواننا من تعاطي هذه الأشياء، وننصحهم أن ينهجوا في تعزيتهم منهج السَّلَف الصالِح؛ بأن يُعَزِّزَ المصابُ بالميت متى وجده الإنسان، ولم يكن أحدُ من السَّلَف الصالِح يفتح بابه للمُعَزَّزين الذين يأتون من أطراف البلاد، وربما يأتون من بلاد أخرى ويتكلفون المشاقّ، حتى إنه لو تخلف أحدهم عن ذلك لعدَّه الناس قاطعاً لرحمه، أو عَدُوه من الجُفَّاء الذين لا يهتمون بهذه الأمور.



(١) تقدم تخرّيجه.



الفَهْرَسُ



# فهرس الآيات



## فهرس الآيات

### [البقرة]

- ٢٥ ..... ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] .....  
 ٢٨١، ٢٧٩، ٢٦٨ ..... ﴿ وَنَسْلَتُكُمْ بِشَنْوٍ مِّنَ الْمَنْوِفِ وَالْجُوعِ ﴾ [البقرة: ١٥٥] .....  
 ٣٠١ ..... ﴿ وَبَشَرُ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦] .....  
 ٢٩٤، ٢٩١، ٢٩٠ ..... ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] .....  
 ٢٤ ..... ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .....  
 ٣١٤ ..... ﴿ فَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَكُوْلُ رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا ﴾ [البقرة: ٢٠٠] .....  
 ٨٨، ٧٨ [٢٠١] ..... ﴿ رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ١]

٩١

- ٧٠ ... ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَمِطْتَ أَعْنَالَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .....  
 ٣٨ ..... ﴿ وَالْأَمْمَةُ مُؤْمِنَةٌ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] .....  
 ٧ ..... ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَئِنَّ حَوْلَنِيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .....  
 ١١٧ ..... ﴿ السَّيْطَنُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٦٨] .....

### [آل عمران]

- ٢٤٥، ٢٠٤ ..... ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُ شُعُوبَ اللَّهِ فَلَا تَتَّبِعُنِي يَعْبِدُكُمْ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] .....  
 ١٥٦ ..... ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِدَّ الْإِسْلَامِ وَيَنْهَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] .....  
 ٣١٤ ..... ﴿ وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُوَقِّهِ مِنْهَا ﴾ [آل عمران: ١٤٥] .....  
 ٦٤ ..... ﴿ وَلَا تَحْسِنَ أَلَّذِينَ قُلُّوْلُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْوَاتِهِ بَلْ أَحِيَّهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّوْنَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] .....

### [النساء]

- ٥٠ ..... ﴿ وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاهُ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَدًا ﴾ [النساء: ٥] .....  
 ٥٠ ..... ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢] .....  
 ٤٤. [١٨] ..... ﴿ وَيَسْتَأْتِي التَّوْبَةُ إِلَيْذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّعَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ ﴾ [النساء: ١٨] .....  
 ٢٧ ..... ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً ﴾ [النساء: ٩٢] .....  
 ٣٠١ ..... ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ ﴾ [النساء: ١٤٠] .....

## [المائدة]

- ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَقُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنِيرِ اللَّوْبِدِ ﴾ [المائدة: ٣] ..... ٢٦  
 ﴿ يَكِيَّاَهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخِنْزِيرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَحْصَابُ وَالْأَذْكُرُ وَجِئْشُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ ﴾ [المائدة: ٩٠] ..... ٧٣، ٣٢

## [الأنعام]

- ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ كُمْ عَنِّي خَرَابِنَ اللَّوْ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [الأنعام: ٥٠] ..... ٢٤٤  
 ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي عَمَرَنَتِ الْلَّوْتَ وَالْمَلَكِيَّكَةَ بَاسِطُوْ اَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: ٩٣] ..... ٦١  
 ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَمْرَمَا عَلَ طَاعِيْرِ يَطْسِمَهُ لَا أَنْ يَكُونَ مِيَّتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ..... ٣٢  
 ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِنْتَقِيْخَنْ تَرْكُوكْمَ وَإِنَّا هُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ..... ١٢، ١٠  
 ﴿ وَلَا تَقْرِبُوْ مَالَ الْيَتَمِّيْرِ لَا يَالِقِيْهِ هِيْ أَحَسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ..... ٨٤، ٥٠  
 ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِيْ مُسْتَقِيمًا فَاتَّسِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ..... ٢٠٤  
 ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَافِيْ وَمُشَكِّيْ وَمُحَيَّا وَمُعَافِ لِلْوَرَبِيْ الْعَلَيَّيْنَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ..... ١٩٥  
 ﴿ وَلَا تَرْزُ وَازِدَهُ وَرَزَدَ أَخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ..... ٢٦٩، ٢٥١، ١٣٩، ١٣٨

## [الأعراف]

- ﴿ أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣] ..... ٢٠٤  
 ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ..... ٢١٥  
 ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كَنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦] ..... ١٧، ١٤، ٩، ٨  
 ﴿ قَاتَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْيَقِيْنَ الْأَيْقِيْنَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ..... ٢٠٤  
 ﴿ مَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِيُّ ﴾ [الأعراف: ١٧٨] ..... ١٦  
 ﴿ قُلْ لَا أَمِلُكُ يَنْفِسِي نَفْسًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ..... ٢٤٤، ٢٤٣  
 ﴿ وَلَمَّا يَرْغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَأَسْتَوْدِ بِاللَّهِ لَهُ سَبِيْعُ عَلِيْمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ..... ١١٧

## [الأنفال]

- ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَكِيْمَنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُوْنَ ﴾ [الأنفال: ٢١] ..... ٢٤٦  
 ﴿ وَاصِرِمُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَصْنَابِيْنَ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ..... ٣٠٢  
 ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذَا يَتَوَقَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَكِيَّكَةَ يَصْرُوْكَ وَجْهَهُمْ وَأَبْتَرَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٥٠] ..... ٦٢

## [التوبية]

- ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَفْأَمُوا الْأَصْلَوَةَ وَمَا تَوَكَّدُوا فَلَا خُوْلُكُمْ فِي الَّذِينَ ﴾ [التوبية: ١١] ..... ٢١٨

- ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ لَئِنْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبه: ٥٤] ... ٧٠، ٦٨
- ﴿ وَلَا تُصْلِي عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَدَمًا وَلَا يَقُولُ عَلَىٰ قَوْرِئَةً ﴾ [التوبه: ٨٤] ... ٩٤، ٨٧، ٥٦
- ﴿ وَلَا تُصْلِي عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَدَمًا وَلَا يَقُولُ عَلَىٰ قَوْرِئَةً ﴾ [التوبه: ٨٤] ... ١٥٥
- ﴿ وَالشَّيْعُورُ أَلَوْنَ مِنَ الْمَهْجِرِينَ وَالْأَضَارِ ﴾ [التوبه: ١٠٠] ... ٣١٣، ٣١٠، ٢٤٥، ٢١٢
- ﴿ مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ مَآمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبه: ١١٣] ... ٩٤

### [هود]

- ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللّٰهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] ... ١٤، ١٢، ١٠، ٨
- ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَا نُؤْكِلُ إِلَيْهِمْ أَعْنَاهُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ١٥-١٦] ... ٢٤٩، ١٥٤، ١٥٦
- ٣١٤، ٣٠١، ٢٩٢، ٢٦١، ٢٥٢

### [يوسف]

- ﴿ يَأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَهْدَنَا مَكَانَهُ ﴾ [يوسف: ٧٨] ... ٢٨٤

### [إبراهيم]

- ﴿ يَسْتَأْتِيَ اللّٰهُ الَّذِينَ مَآمَنُوا ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ... ٦١

### [النحل]

- ﴿ الَّذِينَ نَوَّفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبُونَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [النحل: ٣٢] ... ٩٥
- ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ بِالْبَيْتِ وَالْأَزْبَرِ ﴾ [النحل: ٤٤-٤٣] ... ٥٥
- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَأُنْفَقَ أَوْ أَنْفَقَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا خَيْرٌ لَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧] ... ١٣

### [الإسراء]

- ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦] ... ١٧، ١٤، ٩، ٨
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَرْذلَكُمْ خَشْيَةً إِنْ لَمْ يَقُلُّ عَنْ زِرْقُهُمْ وَلَا يَأْكُلُهُ ﴾ [الإسراء: ٣١] ... ١٢، ١٠
- ﴿ وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ... ١٣٠
- ﴿ وَنَسْأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ فَلِلرُّوحِ مِنْ أَنْسِرٍ وَمَا أُوتِيْشُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] ... ٤١

### [طه]

- ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىً ﴾ [طه: ٥٥] ... ١١٢

### [المؤمنون]

﴿رَبِّ أَرْجُعُونَ ﴿١١﴾ لَمَّا آتَيْنَا صَدِيقًا فِيمَا تَرَكَتْ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] ١٥٩، ١٨٠.....

### [النور]

﴿فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُرَيْزٌ أَتَيْعُ شَهَادَتَهُ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الصَّدِيقُونَ﴾ [النور: ٦] ٨٦، ٥٦.....  
 ﴿وَالْحَسِنَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [النور: ٧] ١١١.....  
 ﴿وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَتَيْعُ شَهَادَتَهُ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الظَّالِمِينَ﴾ [النور: ٨] ٥٦.....  
 ﴿وَالْفَنِيسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ﴾ [النور: ٩] ١١١.....

### [الفرقان]

﴿وَقَدِيمَنَا إِلَىٰ مَا عَيْلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَكَاءً مُّثَوِّرًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ٦٨، ٧٠.....

### [الشعراء]

﴿فَلَا تَنْتَعَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا خَرَ فَتَكُونُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣] ٤٣٢.....

### [النمل]

﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْ المَوْقَعَ﴾ [النمل: ٨٠] ١٥١، ٢٤٦، ٢٤٧.....

### [الروم]

﴿فَإِنَّكَ لَا تُشْعِيْ المَوْقَعَ وَلَا تُشْعِيْ الصَّمَدَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْرِينَ﴾ [الروم: ٥٢] ٢٤٦.....

### [لقمان]

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْجَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] ٣٩، ٨٤، ١١٢.....

### [الأحزاب]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْخِبَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ٢٢٩.....

### [فاطر]

﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] ١٢٨.....  
 ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوْ دُعَاهُ لَكُوْنُ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوْ لَكُوْنُ﴾ [فاطر: ١٤] ٢٥٧.....  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ يَسْمِعُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾ [فاطر: ٢٢] ٢٥٧.....

### [يس]

﴿يَقُوْمُ أَتَيْعُوْ الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ٢٠] ١٥٩.....

﴿ قُلْ أَذْخُلْ لِجَنَّةً فَالْيَأْتَ قَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٢٦] ..... ١٥٩

[الزمر]

﴿ إِنَّا بِوَقْ الصَّدِيقِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] ..... ٣٠٢

﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لِّهِ الَّذِينَ ﴾ [الزمر: ١١] ..... ٢١٤

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَإِنَّمَا تَمُتُّ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢] ..... ١٢٦

[غافر]

﴿ أَنَّا نَارٌ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُرًا وَعَشِيشًا ﴾ [غافر: ٤٦] ..... ٦١

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ اذْعُونَهُ أَسْتَاجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] ..... ٢٨١، ٢٣٢

[الشوري]

﴿ أَمْ لَمْنَ شَرَكْتُمُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الظَّرِيبِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشوري: ٢١] ..... ٢٩٥، ٢٤٩

﴿ وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِنِيدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا ﴾ [الشوري: ٣٠] ..... ٣٥

[الزخرف]

﴿ أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْجِلَّةِ وَهُوَ فِي الْحُصَادِ عَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] ..... ٤٩

[ق]

﴿ مَا يَلِيقُ مِنْ قُولِ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنِدُ ﴾ [ق: ١٨] ..... ٣٧

﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْمُقْتَلِ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مُنْتَهِيًّا ﴾ [ق: ١٩] ..... ٤٢

[النجم]

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] ..... ٢٠٧، ١٧٤، ١٤٩

[الحشر]

﴿ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا تُخْزِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠، ١٥٢، ٢٠٧، ١٩١، ٢١١، ٢٦٦] ..... ٢٦

[المتحنة]

﴿ لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُعْلَمُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ ﴾ [المتحنة: ٨] ..... ٢٦

[المنافقون]

﴿ رَبَّنَا لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَّا أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّكَ وَأَنْ كُنْ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠] ..... ١٦٠

﴿ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المنافقون: ١١-١٠] ..... ١٨٠

## [النغابن]

- ﴿وَمَنْ يَقُولُ بِاللَّهِ بِهِدْيَتِهِ﴾ [النغابن: ١١] ..... ٢٧٧  
 ﴿فَأَنْقَوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [النغابن: ١٦] ..... ١٦٦

## [الطلاق]

- ﴿وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مُحْرِماً﴾ ① وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿الطلاق: ٣-٢﴾ ..... ٣٠٦، ١٢  
 ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ [الطلاق: ٣] ..... ١٤  
 ﴿وَإِنْ تَعَاسرُمْ فَسَدْعُضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] ..... ٨

## [الجن]

- ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَنْتُ لِكُوْضَرًا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١] ..... ٢٤٤

## [الغاشية]

- ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِنُونَ خَيْشَمَةً﴾ ① عَامِلَةٌ نَّاِصِبَةٌ ﴿الغاشية: ٣-٢﴾ ..... ١٣٩

## [التكاثر]

- ﴿أَهْنَمُكُمْ أَتَكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] ..... ٢٤٨  
 ﴿أَهْنَمُكُمْ أَتَكَاثُرُ﴾ ① حَقَّ زَدْمُ الْمَقَابِرِ ﴿التكاثر: ٢-١﴾ ..... ٢٢١  
 ﴿حَقَّ زَدْمُ الْمَقَابِرِ﴾ [التكاثر: ٢] ..... ٢٣١

## [الإخلاص]

- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ..... ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦

فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ



## فهرس الأحاديث والآثار

ابدأ بتحسيك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأنه لك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذاته قرائتك .....	١٩٤
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم .....	١٩٠
أنت البر في صورته وهبته، فقال رجل مسكون تقطعت به الحال في سفره .....	٨٦
اثبُت أحدهم، فإنما عليك شيء، وصديق، وشهيدان .....	٧١، ٦٦
آخره أن الله يحبه [الذي كان يقرأ بسورة الإخلاص] .....	١٨٣، ١٧٧
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة حارثة، أو علم يستمع به،	١٤٠
إذا مات، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٢	١٥٠
إذا مات، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٨٩، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٧	
	٢٨٦، ٢٦٦، ٢٥٠، ٢١٧، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٠
إذا مات فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون تعينا، فإني سمعت رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ينهى عن النعى .....	٢٦٧
إذا وقفت الرجل على قبر الرجل فسلمه عليه وهو يعرفه ... فإن الله يرد عليه روحه ..	٢٤٦، ٢١٧، ١٥٠
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله .....	١١٩
الأرض كُلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام .....	٢٥٣
أسأل الله لنا ولكلكم العافية .....	٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٣١، ٢٢٤، ٢١٥، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٣
	٢٨٠، ٢٥٨
استعينوا بالله من عذاب القبر .....	٦٠
استغفروا للأخرين، وسألو الله بالتشيت، فإنه الآن يسأل .....	١٢٣، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٠، ٤٣
	٢٢٨، ٢٠٥، ١٦١، ١٥٧، ١٤٧، ١٢٦، ١٢٥
أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضمونه عن رقبكم .....	٨١، ٩٥، ٩٨، ١١٥، ٣١٢
اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم .....	٣٠٤، ٣٠٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٢٧٠
	٣١٦
اغسلنها ثلاثة، أو خمسا، أو أكثر من ذلك .....	٤٧، ٥٩، ٧٥
اغسلوه بماء وسدر، وكمونه في ثوبين [الذي وفاته ناقته] .....	٤٧، ٧٥، ٧٩
أفلأ كتم آذنوني؟ .....	٨٢، ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ٢٥٣، ٣١٣

- أَفْرَءُوا يَسَّرَ مَوْتَكُمْ ..... ١٦٢، ١٦١، ١٥٨، ١١٣  
 أَكْثُرُهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ ..... ١٩٠  
 أَتَا بَعْدُ، فَإِنْ خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهُ ..... ١٥٨  
 إِنْ أَحَدُكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرَبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ..... ٥٨، ٥٧، ٤١، ٣٧  
 إِنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ..... ١٨٤  
 إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرُبَاهَا حَرَمَ بَيْعَهَا [الْحُمْرَ] ..... ٣٣  
 إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيَنُدُولِنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ..... ٧١  
 إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُضَى تَبِعَهُ الْبَصَرُ ..... ١١٦، ١١٢، ٤٢  
 إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْدُ بِيَكَاءً أَهْلَهُ عَلَيْهِ ..... ٣٠٨، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٥١، ١٣٩  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ... بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ..... ١٨٣، ١٧٧  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجْمِعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ شَهِدَاءِ أُحْدِي فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ..... ١٤١  
 أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرُدْدَةٍ مَنْسُوْجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَّهَا ..... ٨٤  
 إِنَّ أُمِّيَ افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَثَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهُلْ هَا أَجْزَرَ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ ..... ١٦٨، ١٧٣  
 ٢٨٦، ٢٠٢، ١٩٨، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٥، ١٨٢، ١٧٧، ١٧٤  
 إِنَّ أُمِّيَ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ فَلَمْ تَحْجُجْ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحْجُجْ عَنْهَا؟ ..... ١٨٥، ١٨١  
 إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ السُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ ..... ٢١٨  
 إِنَّ شَهِدَاءَ أُمِّيِّ إِذَا لَقِيلٌ ..... ٧٠  
 إِنَّ كَانَ مُحِسِّنًا نِدَمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْنًا نِدَمَ أَنْ لَا يَكُونَ تَرْغِيْبَ ..... ١٨٠، ١٧٥، ١٤٣  
 إِنَّ لِلْكُمُوتِ سَكَرَاتٍ ..... ٤٢  
 إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ يَأْجِلُ مُسَمًّى، فَلَتَضْرِبْ، وَلَتَخْتَبْ ..... ٢٦٣، ٢٦٠  
 ٣١٨، ٣٠٨، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٨١، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٤  
 إِنَّ هَذِهِ الْقُبُوْرَ تَمْلُؤُهُ ظُلْمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْوِرُهَا لَهُمْ بِصَلَاقِ عَلَيْهِمْ ..... ٨٢، ٩٠، ٩٣، ٩٣  
 ٣١٣، ٢٥٣، ١٠١، ١٠٠  
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ..... ١٤٢  
 إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَبْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْأَهَالِي، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ..... ٢٩٨، ٢٨٢، ١٣٣، ٨٣، ٥٢، ٥١، ٥٠  
 ٣١٥  
 أَنَا أَغْنِيُ السُّرَّكَاءَ عَنِ السُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَرِيْرِي، تَرْكُتُهُ وَيُشَرِّكُهُ ..... ١٩١

- إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ١٥٨، ٢٧٧، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٩، ٢٩٤، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٥، ٢٨٤، ٣١٠، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠١ ٢٧٨
- إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرَ النَّارِ... ١١٤
- إِنَّهُ لَعْنَ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ ٨٢، ٢٤١، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٠ ٣١٦، ٣١١، ٣٠٩
- إِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ [زيارة القبور] ٢٣٧
- إِنْهُكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّهَ ٥٤
- إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ ١٤٧، ٦٢
- إِنَّهُنَّ مَسْنُولَاتٌ، مُسْتَنْطَفَاتٌ [الأنامل] ١٧٥
- إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَصْرُّ وَلَا تَتَفَعَّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ٢٤٧
- إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ١٩٠
- أَنِّي عَمٌّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةُ أَحَادِيجِ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ٤٣
- أَيْغِرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ ١٧٦
- أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي ٢٠٣
- بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْيَ، طَبَّتْ حَيَاً وَمِيتَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَىٰنِ أَبْدًا ٨١
- بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٣
- الْبَسُورَا مِنْ شَيَّاْكُمُ الْبَيَاضَ فَلِيَهَا مِنْ خَيْرِ شَيَّاْكُمُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ٧٩
- تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَلِيَ مُكَافِرِ بِكُمُ الْأَمْمَ ١٧
- ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ تَقْبُرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ٨٩
- حَجَّيِ وَأَشَرَّ طَرِيِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ حَسْتَنِي ٥٦
- خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ١٦٣، ٨٣
- خَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ ١١٩
- خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ ٢٨٢
- دُلُوفِي عَلَى قَبِيرِهِ [الذِي كَانَ يَقْمُ المَسْجِدَ] ٣١٣، ٢٥٣، ١٠١، ١٠٠، ٩٣، ٩٠، ٨٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلُ وُضُوئِي هَذَا ٢٠٣
- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٥١، ١٤٠

- السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ كُمْ لَا حِقُونَ ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥  
 ٢٧٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣
- السلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ..... ١٩١  
 شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهُ، وَكُلُّ بِذَنْعَةِ ضَلَالَةٍ ..... ٢٨٧ ، ٢٣٦ ، ٢٠٢ ، ١٦٣  
 الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوْلِيَ وَدَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِمٍ أَتَاهُ مَلْكَانٍ ..... ١٥١  
 الْعِلْمُ لَا يَعْلَمُهُ شَيْءٌ مِنْ صَحْتِ نَيْتِهِ ..... ١٦٥  
 عَلَيْكُمْ يُسْتَبَّيِّنَ وَسُتُّةُ الْخُلُفَاءِ الْمُهَدِّبِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَاعْصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِزِ ..... ٣١٣ ، ٣٠٧  
 الْعَهْدُ الَّذِي يَبْيَنُنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ..... ٢١٨  
 الْغَرِيقُ شَهِيدٌ ..... ٧٠  
 الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرَ النَّارِ ..... ١١٤  
 قَدْ صَدَقَ عَنِّي، فَأَفَغِرْشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَفْجُحُوهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ..... ٦١  
 قَدْ كُنْتُ تَهْيِئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهُ، فَزُوْرُوهَا فَلَيْهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ ..... ١٤٣  
 ٢٧٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢١ ، ٢١٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَادُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ حِنْرِيلُ ..... ١٩٩ ، ١٩٦  
 كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ [الْحِيْضُرُ] ..... ٢٢٩  
 كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ..... ٥٢ ، ٣١ ، ٢٤  
 كَفَى بِيَارِقَةِ السُّلُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَّةَ ..... ٧٤ ، ٦٧ ، ٦٥  
 كُلُّ بِذَنْعَةِ ضَلَالَةٍ ..... ٣١٤ ، ٣٠٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٥٢ ، ١٥٦ ، ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١٠٩
- كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ..... ١٨٤  
 كُلُّ مُسْكِرٍ حُمْرٌ ..... ٣٣  
 كُنَّا تَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْفَةِ الطَّعَامِ مِنَ الْيَابِحَةِ ..... ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٢٩٦ ، ٢٧٤ ، ١٤٠  
 كُنْتُ تَهْيِئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهُ، فَزُوْرُوهَا فَلَيْهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ ..... ١٤٣  
 ٢٧٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢١ ، ٢١٤
- لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقِ، فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَصْبِقِهِ ..... ١٠٦  
 لَا تَدْعَ عِنْتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ..... ٢٨٢ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٣٥  
 لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ..... ١١٢

لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.....	٢١٦
لَا تُصْلِوَا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُجْلِسُوا عَلَيْهَا .....	٢٥٣، ١٣٥
لَا يَحِلُّ لِأَنْزَلَةَ نُورٍ مِّنْ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْمَدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَتِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ .....	٢٣٣
لَا يُكْلُمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ .....	٧٣، ٦٨، ٦٦
لَأَنَّ يَجِلْسَ أَحَدَكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُخْرِقُ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَّهُ مِنْ أَنْ يَجِلْسَ عَلَى قَبْرٍ .....	١٣٢
	١٣٤، ١٣٣
لَعَلَّهُ يَعْفُفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَأْتِ .....	١٤٧، ٦٢
لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّاصِمَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالْوَائِشَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .....	٢٣
لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّاصِمَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ .....	٢٣٣
لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اخْتَدُوا قُبُورَ أَئِيمَّهُمْ مَسَاجِدَ .....	١٤٤، ١٢٨
لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً .....	١١٠، ١٠٧
اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ .....	١٧٦
اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصَبِّيَّيِّ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا .....	٢٧٢
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَيِّ سَلَمةٍ، وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِيقَةِ الْغَافِرِيَّنَ .....	٢٧٣، ١١٦، ١١٢
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا، وَمِنْشَا، وَصَغِيرَنَا، وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا .....	٩١، ٨٨، ٧٨
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَهُنْ .....	٢٨٠، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٣١، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٥، ١٦٣، ١٦١، ١٥٣
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي .....	٨٦
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا .....	٢٨٠
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمِ .....	٩٠، ٨٨، ٧٨
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ .....	٨٨
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ .....	٢٥٥، ٢٥٢، ٢٣١، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٥، ١٦٣، ١٦١، ١٥٣
	٢٨٠، ٢٥٨، ٢٥٧
اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ .....	١٨٧
اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسْعْ مُدْخَلَهُ .....	٩٣، ٩١، ٨٨، ٧٨
لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَطَمِ الْخُلُودَ، وَشَقَّ الْجِيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .....	٢٨٥، ٢٨٢
مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بَيْوتِ اللَّهِ، يَتَّلُونَ كِتَابَ اللَّهِ... إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ .....	١٤٩
مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ .....	٣٠٨

- ما تُعذبونَ الشهیدَ فیکُمْ؟ ..... ٧٠
- ما مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدَمَ ..... ١٨٠، ١٧٥، ١٤٣
- ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَهَنَّمَ أَرَبَّعُونَ رَجُلًا... إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ ..... ٩٧، ٩٣
- ما مِنْ مُسْلِمٍ ثُصِيَّةٌ مُصَبِّيَّةٌ، فَيَقُولُ.. اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصَبِّيَّيِ ..... إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ..... ٢٩١
- ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْدَدَةً مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدَةً مِنَ النَّارِ ..... ١٢١
- مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ..... ١٤٧، ٦٢
- مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَثَلًا فِي الْجَنَّةِ ..... ١٨٩
- مَنْ تَحَسَّى سُمًا فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُحْلَّدًا فِيهَا أَبْدًا ..... ٩٩، ٩٨
- مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَرَدَّى فِيهِ حَالِدًا مُحْلَّدًا فِيهَا أَبْدًا ..... ٩٩، ٩٨
- مَنْ شَهِدَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِرَاطًا ..... ١١٠، ١٠٧
- مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَانَتُهُ ..... ٦٠
- مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ..... ٢٤٩، ١٠٩
- مَنْ قَاتَلَ لِنَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٧٤
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..... ٦٥
- مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..... ٧١، ٧٠، ٦٨
- مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ..... ٧٤، ٧٢، ٦٦
- مَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَكُوْنُ بَاهِي فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُحْلَّدًا فِيهَا أَبْدًا ..... ٩٩، ٩٨
- مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ..... ٤٠
- مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَيُحِلِّفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ ..... ٢٩٤
- مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..... ٣٠١
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ ..... ١٨٥، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٢، ١٦٦
- النَّاسِخَةُ إِذَا مَتْ ثُبَّتْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَاتَمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْغٌ مِنْ جَرَبٍ ..... ٨٢
- نَعَمْ حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟ أَقْضُوا اللَّهُ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ..... ١٨٥، ١٨١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحِصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُمْنَى عَلَيْهِ ..... ١٤٣، ١٣٤، ١٣٥
- نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَّاتِ، وَلَمْ يُغَرِّمْ عَيْنَاهَا ..... ٢٠٨، ١٤٥
- نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَّاتِ، وَلَمْ يُغَرِّمْ عَيْنَاهَا ..... ٢٢٠، ١٠٧، ١٠٦

مَنْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا؟ [الخمر]	٢٣
وَأَرَأْتَهُ	٣٤
وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لَا يَكُلُّ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... إِلَّا جَاهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ	٦٦، ٦٨، ٧٣
وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ مَا أَتَتْنَاهُ لَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجْعِلُوا	١٥١، ٢٤٦
يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هَشَامٍ، يَا أُمَّيَّةَ بْنَ خَلَبٍ، يَا عَبْرَةَ بْنَ زَيْعَةَ... أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟	١٥١، ٢٤٦
يَبْعَثُ الْيَتَمَّ تَلَاقَتَهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِي وَيَنْقُضُ مَاهَةَ وَاحِدَةٍ: يَبْعَثُهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَعَنْهُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ	٢٠٠، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٣٠
يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ	١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٢، ٢٥٤
يُضْبِطُ عَلَى كُلِّ سُلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	١٨٨
يُضْبِطُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخَلَّفَ فِيهِ أَشْلَاعُهُ	٦١
يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ [جلود الميتة]	٣٢
يُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِّهِ	٦١





فَهْرُسُ الْمَوْضُعَاتِ وَالْفَوَائِدِ



فهرس الموضوعات الفوائد

كتاب الجنائز	٧
الأحكام الطبية	٧
تعرّضت لحادث و كنت حاملاً، وعندما بلغ الجنين خمسة أشهر أمرني الطبيب بإنزاله	٧
استعمال وسيلة منع الحمل خلال فترة الرّضاعة	٧
اتفق زوجان على استعمال حبوب منع الحمل، وذلك ليس لأسباب مرض الزوجة	٨
هل يجوز أن تتعاطى النساء حبوب منع الحمل، لكي تنخفض نسبة السُّكَان، فيجدر كل إنسان قوته؟	٩
حكم الشرع في تعاطي المرأة حبوب منع الحمل، هل يجوز أن تأخذه أم لا؟	١٠
المرأة تستخدم حبوب منع الحمل لسنوات طويلة، لعدم استطاعتها تحمل المسؤولية وحدها	١١
تريد أن تجري عملية منع الحمل من الزوج سبيع الخلق	١٢
هل يجوز أخذ وسيلة لمنع الحمل أثناء فترة رضاعة الطفل؟	١٥
ما حكم تحديد النسل أو بعضه، خصوصاً إذا لم يكن هناك مانع طبي للحمل؟	١٥
ما حكم تعاطي الحبوب المنشطة لأجل الحمل؟	١٧
رُزقت بمولود والله الحمد، وفي يده اليمنى إصبع زائد، فهل هناك حرج لو أزالت هذا الإصبع؟	١٨
منعني الله طفلين، وعند كل طفل منها أربعة وعشرون إصبعاً زائداً، فماذا لو قطعتها عند الطبيب؟	١٩
هل يجوز إزالة الإصبع الزائد بعملية جراحية؟	١٩
ما حكم كشف غير الوجه، مثل العورة، عند الطبيب حاجة ماسة للعلاج، للمرأة التي لم تُنجب؟	١٩
تعلمت مهنة إعطاء الحقن، ويتعدد على رجال ونساء، وربما ألامس أجسام النساء	٢٠
ما حكم الكشف عن عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض؟	٢٠
بيننا طلبة غير مسلمين من أهل الكتاب، ويكتشفون معنا على عورات النساء المسلمات	٢١
إذا كان عندي ضرس من الأضراس أطول من الباقية، فهل يجوز لي أن أقصه؟	٢١
يوجد في وجهي حبوب سوداء تسمى حبة الحال، فماذا لو أنا أزالتها في عملية جراحية؟	٢١
ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟	٢٢
أعطيوني إبرة التخدير فلم أشعر بألم الولادة، فهل هذا جائز؟	٢٣
هل يجوز تشريح جثة المسلم بعد إصابته في حادث؟	٢٤
ابتليت بمرض الصَّرع، وأمرني الطبيب باستعمال حبوب يوجد بها مواد محظمة.	٢٥

٢٥	حكم دارسة البناء في كلية الطب .....
٢٦	نقل الدم في حالة إسعاف مصاب مُهَدَّد بالموت عن طريق التبرع من مسلم لكافر أو العكس؟ .....
٢٧	هل يُعتبر المُتوفی في عملية جراحية بسبب المُخدر أو خطأ من الطبيب شهيداً؟ .....
٢٧	استعمال الأسنان الصناعية، والتبرع بأعضاء الميت بعد موته لإنقاذ حياة شخص آخر من الموت؟ ...
٢٨	التبرع بالعين، وبيعها .....
٣٠	أخذ عينة من جثة المريض أو من جثة الميت للأغراض العلمية وتطوير العلاج .....
٣١	كثير من الأدوية الموجودة في الصيدليات تحتوي على نسبة من الكحول ..... استخدام الروائح والعطور التي تحتوي على نسبة من الكحول، في تطهير الجروح وغيرها.....
٣٤	تقوم بإعطاء الإبر الناس للرجال والنساء، مما تُضطرّ معه إلى لسان المريض لمداوته. ....
٣٤	هل كتمان المرض صدقة يُؤجر عليه صاحبه؟ .....
٣٧	هل صحيح أن أين المريض تسريح، وصياده تكبر، وتقليله من جانب إلى جانب جهاد في سبيل الله؟ ..
٣٨	هل يجوز لامرأة مسلمة أن تعالج عند امرأة نصرانية؟ .....
٣٨	علاج الأطفال بلبن أنتي الحمار .....
٣٩	معرفة نوع الجنين داخل الرحم ذكر هو أم أنثى؟ .....
٣٩	الذهب إلى بشر تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التي تقع في همامه، لقصد طلب الشفاء ..
٤٠	وضّحوا لنا كيفية توجيه المُحتضر في الموت من حيث الجهات، أين يكون رأسه ورجلاه؟ ..
٤٠	حدثونا عن ثمرة الذكر عند الخاتمة. ....
٤١	أطوار الإنسان في بطن أمه قبل نفخ الروح فيه .....
٤٢	هل يتأمل المؤمن في وقت نزع الروح؟ .....
٤٢	هل أرواح الأموات تتعارف؟ .....
٤٢	متى يكون وقت التلقين؟ أ عند الاحتضار، أم بعد الموت، أم عند إدخاله للحد؟ ..
٤٣	هل الموت يوم الجمعة من علامات حسن الخاتمة؟ .....
٤٣	سمعت أن من مات في يوم الجمعة أو في لياليها من المسلمين فإن له متزلةً جيدة ..
٤٤	ما قولكم في إنسان قال: لا إله إلا الله، عند موته، لكنه كان على غير سبيل الهدى في حياته الدنيا؟ ...
٤٤	كيف كان هدي الرسول ﷺ في زيارة المريض؟ .....
٤٦	هل يجوز لأهل الميت أن يستخدمو ملابس الميت؟ .....
٤٧	✿ غسل الميت ✿ .....

- ما الحكمة في تغسيل الميت؟ ..... ٤٧
- المرأة تُتَوَقَّ في ساعة النفاس هل تُدْفَن بملابسها وتُغَسَّل وتُكَفَّن؟ وما كفاره من فعل ذلك بزوجته؟ ..... ٤٧
- هل يحق للمرأة أن ترى زوجها بعد أن يُعَسَّل ويُكَفَّن وقبل أن يلحد؟ ..... ٤٨
- شخصٌ مُتَوَقَّ وله سِنَّةٌ من ذهب تُتَرَّع منه، أم تُدْفَن في مكان آخر؟ ..... ٤٨
- إذا مات الميت والذهب في فمه، كأن يكون ضرًا أو أنسانًا، فهل يجوز قلع الذهب؟ ..... ٤٨
- هل يجوز تركيب أسنان الذهب؟ وإذا مات الميت هل تُؤخذ هذه الأسنان الذهبية التي في فمه؟ ..... ٥١
- ما حكم الشرع في الذي يموت وبه سن من ذهب، أو سلك من ذهب في العمود الفقرى؟ ..... ٥٢
- تُوفيت امرأة في السفر، ولم نجد من يُغَسِّلها ..... ٥٢
- إذا تُوفي رجل، هل يُقصُّ شاربه الطويل، وتحلَّ العوارض، أم يُدْفَن بهذه الهيئة؟ ..... ٥٣
- عثرت على طفل ميت و مجرد من الثياب في ماء نهر جار، فلم أستطع غسله مثل الموتى ..... ٥٤
- هل يجوز للرجل أن يُعَسَّل ميتاً كان لا يُصلِّي ولا يصوم ويشرب الخمر؟ ..... ٥٥
- تغسيل وتُكْفِيَنَ الطَّفَل الصَّغِير ..... ٥٧
- إذا ولَدَ مولود ذكر صغير لمدة شهر ثم مات، هل يُعَسَّل ويُصَلَّى عليه؟ ..... ٥٨
- ما الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت؟ ..... ٥٩
- هل يجوزأخذ أجرا مقابل تغسيل وتُكْفِيَنَ الموتى؟ ..... ٥٩
- قرأت في أحد الكتب أنه إذا مات الإنسان ودخل عليه المُعْسَلُ يصبح ..... ٦٠
- تُوَفِّيَ والدي وقمت بتغسيله، وعند التكفين وجدت جُرْحًا في يد والدي من فعل التغسيل ..... ٦٢
- ماتت امرأة وليس في القرية مغسلة تغسلها، وزوجها مات قبلها، فهل يجوز لأولادها أن يغسلوها .. ٦٣
- أسقطت سيدة طفلاً ميتاً في الشهر السابع، ولم يكن بالقرب منها أحد تطلب إليه حمل الطفل ودفنه .. ٦٣
- ما الموقف التي إذا مات فيها الشخص يكون شهيداً؟ ..... ٦٤
- هل يدخل في إطار الشهداء الغريق والحريق والمرأة التي ماتت في حالة الوضع؟ وما الدليل؟ ..... ٦٥
- من مات بالهدم أو الحرق فهو شهيد، ولكن هل يتساوى هذا مع الشهيد في سبيل الله؟ ..... ٦٧
- الذى يخرج من البيت، وبعد لحظات يحصل له حادث ويُتَوَقَّ، هل يُعَتَّبر ذلك شهيداً؟ ..... ٦٩
- إذا كان المسلم لا يؤدي فريضة الصلاة ولا الصوم وُقُتِلَ في الجihad فهل يُعَتَّبر شهيداً؟ ..... ٦٩
- هل من مات غريقاً وهو سكران تُتَكَبِّ له الشهادة، علماً بأن الغريق يُعَدُّ شهيداً؟ ..... ٧٠
- هل من مات خارج بلاده شهيداً؟ وهل يُحَاسَّب؟ وكيف يُحَاسَّب في القبر؟ ..... ٧٣
- بعض الناس يقول: إذا اغتسل الإنسان بعد غُسْلِ الميت فإنه يفقد الأجر الذي اكتسبه ..... ٧٥

هل يجوز للغريب أن يغسل الميت ويصلّى عليه، على الرغم من وجود أقاربه؟ ..... ٧٥
هل يجوز تغسيل الأطفال والصلاحة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين إن ماتوا وهم على النصرانية ..... ٧٦
<b>تكفين الميت ..... ٧٧</b>
صفة تكفين الميت والصلاحة عليه، والدعاء الذي يُدعى به في صلاة الجنائز ..... ٧٧
ما الحكمة من تكفين الميت بالأبيض قبل الدفن؟ ..... ٧٩
هل يكون كفن الميت رقعة واحدة، أم تكون هناك عدة طبقات؟ ..... ٨٠
ماتت ابتي الصغيرة، ولم يكن عندي ما أكئنها به، فكتئتها في فستان على جسدها، فهل علي شيء؟ ..... ٨٠
ثُوَّفَتْ والدِي مُنذ قرْبَة بسيطة، وبعد تجهيزه للدفن، لم أُودعْهُ بسلام أو تقبيل أو غير ذلك ..... ٨٠
عندما يموت شاب غير متزوج في بلادنا فإن النساء يُزغرِّدنَ عند خروجه من المنزل ..... ٨٢
ما حكم الشرع في والدنا الذي كُفُنَ، وذِبِحَتْ له الذبائح بحال غير ماله؟ ..... ٨٢
هل على الكفن زكاة أم لا؟ مع العلم بأني أحفظ بكلني منذ حوالي عشر سنوات؟ ..... ٨٤
<b>الصلاحة على الميت ..... ٨٦</b>
إذا غلب على الظن أن الميت كان لا يصلّى، فهل يمتنع المسلم من الصلاة عليه؟ ..... ٨٦
من لحق الإمام بعد التكبير الثانية في صلاة الجنائز فهل يكملها أم يسلم مع الإمام؟ وما الدليل؟ ..... ٨٧
ما صفة صلاة الجنائز الواردة عن الرسول ﷺ من حيث التكبير ورفع اليدين؟ ..... ٨٧
هل للصلاحة على الميت وقت محدد كان تكون بعد الفرائض مثلاً؟ وهل لها عدد معين من المصليين؟ ..... ٨٩
ثُوَّفَتْ والدِي ولم أتمكن من الصلاة عليها، فذهبت عند القبر ثانية يوم من دفنهما، وصليت عليها ..... ٩٢
إذا صلينا على أكثر من ميت: رجل وطفل، فكيف يكون الدعاء؟ ..... ٩٣
هل تجوز صلاة الجنائز على العصاة، إذا مات أحدهم على المعاصي، مثل ترك الصلاة؟ ..... ٩٣
هل يجوز ترك الجنائز إلى الصباح، وهي ميتة بعد صلاة العشاء، أو يغسل وتُكفنْ وتُدفَنْ في وقتها؟ ..... ٩٥
هل يجوز للنساء أن يؤذنَ صلاة الجنائز مع الرجال، سواء على ميت حاضر أو غائب؟ ..... ٩٦
ما حكم تأدية صلاة الجنائز على ميت غائب؟ وهل لها زمان محدد، أم تجوز في أي وقت؟ ..... ٩٦
هل التسليم في صلاة الجنائز يكون عن اليمين واليسار، أم عن اليمين فقط؟ ..... ٩٧
تفسيل الميت وتكفيته في بيته، وحمله إلى المقبرة، ووضعه على بعد عشرة أمتار، ثم الصلاة عليه ..... ٩٧
هل تجوز الصلاة على المتتحر؟ وهل يجوز أن يُكفنَ؟ وهل يجوز أيضاً أن يُدفنَ في مقابر المسلمين؟ ..... ٩٨
هل يصلّى على المتتحر ويغسل أم لا؟ ..... ٩٩
إذا مات الشخص ودُفِنَ هل تجوز الصلاة عليه وهو في القبر؟ ..... ١٠٠

ما حكم الصلاة على الميت بعد دفنه؟ ..... ١٠٠
ولد مولود وسقط في الشهر السادس، إلا أنه تم دفنه دون أن يُغسل، ودون الصلاة عليه ..... ١٠١
هل لا بد أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام أثناء الصلاة على الميت؟ ..... ١٠٢
هل الإخبار عن وفاة شخص في الجريدة من أجل أن يصلّى عليه جائز؟ ..... ١٠٢
إذا فاتني صلاة الجنائز، فهل يجوز أن أصليها منفرداً، أو مع جماعة أخرى؟ ..... ١٠٣
أين يقف الإمام في الصلاة على الجنائز؟ ..... ١٠٤
ما حكم الجنائز إذا وضعَت أمام المصليين ليصلوا صلاة الفرض، ثم يصلوا عليها؟ ..... ١٠٤
هل يُقال دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز وصلاة العيددين والكسوف؟ ..... ١٠٤
إذا دخلت المسجد وهم يصلون على جنازة، هل أكمل معهم الجنائز أم أصل صلاة الفريضة؟ ..... ١٠٥
<b>حمل الميت ودفنه</b> ..... ١٠٦
<b>حمل الميت</b> ..... ١٠٦
هل يجوز للمسلم أن يُشيع جنازة غير المسلم أو العكس؟ ..... ١٠٦
ما حكم اتباع النساء للجنائز؟ ..... ١٠٦
هل يجوز رفع الصوت أثناء تشيع الجنائز؟ ..... ١٠٧
ما حكم رفع الصوت أثناء حمل الجنائز؟ وما المشروع أثناء حملها؟ ..... ١٠٧
إذا حلو الميت على النعش يقولون بصوت مرتفع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ..... ١٠٨
إذا تُوقي أحد المسلمين يخرج أهل القرية يرددون بصوت عالٍ جداً: لا إله إلا الله محمد رسول الله ..... ١٠٨
عند حمل الميت إلى المقبرة يرددون: لا إله إلا الله محمد رسول الله بصوت جاعي ..... ١٠٩
سألت إمام المسجد: لماذا لا تذهب مع الجنائز إلى المقبرة؟ فقال: لا يجوز الذهاب مع الجنائز ..... ١١٠
<b>الدفن</b> ..... ١١٢
سمعنا أن كل إنسان يدفن في المكان الذي خلق منه، فهل هذا صحيح؟ ..... ١١٢
ما حكم قراءة القرآن على الميت قبل الدفن وبعده؟ وهل يجوز أن أقرأ سورة يس على الميت؟ ..... ١١٢
الذي يموت في بلاد بعيدة عن أهله وأقاربه ويُدفن في تلك البلاد، هل هذا يضره بشيء؟ ..... ١١٣
ما الحكم إذا أوصى الميت بنقله إذا مات إلى قرية معينة أو مكان معين؟ ..... ١١٣
هل يجوز للمسلم أن يكتب في وصيته مكان دفنه أم لا؟ ..... ١١٤
هل يجوز بناء القبر؟ وإذا لم يجز فما هي الأفعال الممنوعة؟ ..... ١١٤
هل التعجيل في دفن الميت سنة؟ ..... ١١٥

ما المشروع عمله يا فضيلة الشيخ في أثناء الدفن؟ .....	١١٥
عندما يموت الشخص ويُوضع في قبره، هل يشعر بذلك؟ وهل يعلم بأنه انتقل إلى الدار الآخرة؟ .....	١١٦
ما القرين؟ وهل يرافق الميت حتى في قبره؟ .....	١١٧
ما حكم تلقين الميت على القبر بأن يقال له: يا عبد الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه .....	١١٧
ما رأيكم فيمن يلقيون الميت بعد دفنه، ويختجون بأن الرسول ﷺ قد لقى ابنه إبراهيم بعد دفنه؟ .....	١١٨
هل ورد في السنة أنه بعد الدفن يقوم رجل بتلقين الميت؟ .....	١١٩
هل يجوز قراءة القرآن أثناء الدفن؟ وهل يجوز رفع الصوت بذكر أو قراءة قرآن؟ .....	١١٩
هل تجوز الموعظة بعد دفن الميت؟ .....	١٢٠
ما تقولون في الوعظ عند القبور، أو عند الدفن؟ .....	١٢١
ما حكم الوعظ عن الدفن؟ .....	١٢٢
عند وضع الميت في القبر يصبح مناً بأعلى صوته كما ينادي المؤذن تماماً، فهل هذا صحيح؟ .....	١٢٢
هل يجوز أن يقف الشيعة بعد الانتهاء من الدفن ويدعوا دعاء جاعياً للميت؟ .....	١٢٣
عند الانتهاء من الدفن يدعوا الإمام ويؤمن الحاضرون الذين حوله، فما حكم ذلك؟ .....	١٢٤
بعض الناس بعد أن يُدفن الميت يَبْقُونَ عند قبره مدة يستغفرون الله ويدركونه .....	١٢٥
الأسئلة الثالثة التي يُسألاً الميت لا تستغرق سوى دقيقتين أو ثلاثة، فهل هناك أسئلة أخرى؟ .....	١٢٥
في مصر يدفنون الميت على ظهره ويجعلون يده اليمنى فوق اليسرى .....	١٢٦
عندنا مسجد يحيط به سور، وفي داخل هذا سور قبر، والقبر ليس داخل المسجد .....	١٢٧
إخراج الميت من قبره، وبناء مقام عليه .....	١٢٧
بني رجل مسجداً، وأوصى بأنه إذا مات يُدَفَّنُ في مؤخرة المسجد من الداخل .....	١٢٨
يوجد في المسجد الذي بجوارنا قبرُ صاحب هذا المسجد، لكنه يُنْصَبُ على اتجاه القبلة .....	١٢٨
هل يجوز دفن الميت داخل المسجد؟ .....	١٢٩
بناء المساكن وسط القبور .....	١٢٩
عندما حفرنا للبناء وجدنا آثار مقابر قديمة جداً، فرمينا العظام التي وجدناها في الشعب .....	١٣١
أملك قطعة أرض، ويوجد بها من الناحية الشمالية الغربية قبر لا يُعرَفُ صاحبه .....	١٣١
توجد بقرب قريتنا مقبرة، وقد جعلت من فوقها الطرق، ويجلس الناس عليها .....	١٣٢
وجود ممر وطريق للسيارات بين المقابر .....	١٣٢
لدينا مقبرة لها أكثر من ثلاثين سنة، ويجلس عليها الناس ويمشون عليها، فما حكم ذلك العمل؟ ..	١٣٣

إذا مات الرجل وفِي أَسْنَاهُ ذَهْبًا، فَهَلْ يَجِدُ أَنْ يَخْفَى الْقَبْرُ وَيُخْرَجَ الْأَسْنَانُ؟.....	١٣٣
مقابر يُوضَعُ عَلَيْهَا كَثِيرًا مِنَ الْقَادُورَاتِ.....	١٣٤
بعض النَّاسِ يَضَعُونَ الْكَثِيرَ مِنَ الْقَادُورَاتِ عَلَى الْمَقابرِ، فَلِمَ حَكَمَ ذَلِكَ؟.....	١٣٥
أَقْدَمَتْ عَلَى بَنَاءِ مَسْكَنٍ فِي أَرْضٍ هِيَ مَلْكِيَّ، وَقَدْ اكْتَشَفَتْ أَنْ بِجُوارِ هَذَا الْمَسْكَنِ قَبْرًا.....	١٣٦
فِي بَلدَتَنَا تُبَنِّي الْمَقابرُ بِالطُّوبِ الْأَحْمَرِ، أَوْ بِالطُّوبِ الْأَسْمَتِيِّ، وَيَكُونُ ارْتِفَاعُ الْقَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ مِتْرٍ.....	١٣٦
فِي بَلدَنَا نَدْفَنُ مَوْتَانَا فِي بَنَاءِ مِنَ الطُّوبِ الْأَحْمَرِ الْمَحْرُوقِ أَوْ لَا فِي النَّارِ.....	١٣٧
هل يَجُوزُ دُفْنُ أَكْثَرِ مِنْ شَخْصٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؟.....	١٣٨
هل يَتَأْذِي الْمَيْتُ الصَّالِحُ بِعَذَابِ الْفَاجِرِ إِذَا دُفِنَ جَوَارِهِ؟.....	١٣٨
مَاتَتْ طَفْلَةٌ وَعُمْرُهَا سَتَةُ أَشْهُرٍ، وَقُبِّرَتْ مَعَ طَفْلٍ قَدْ سَقطَ وَهُوَ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ.....	١٤١
دُفْنُ السَّقْطَ مَعَ الْمَرْأَةِ.....	١٤١
هل الْقَبْرُ إِذَا زَادَ عَلَى أَرْبَعينِ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِي جَنَازَةِ ثَانِيَةِ أَمْ لَا؟.....	١٤٢
بَنَاءُ الْقَبْرِ بِالْأَسْمَتِ، وَكِتَابَةُ التَّارِيخِ وَالْاسْمِ وَالْعُمُرِ فَوْقَ الْقَبْرِ.....	١٤٣
ما حَكْمُ بَنَاءِ الْقَبُورِ، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيْتِ، وَخَصْوَصَةِ سُورَةِ يَسِ؟.....	١٤٤
ما حَكْمُ وَضْعِ عَلَامَةٍ بَسيِطَةٍ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِيَتَسْنَى لِلزَّائِرِ أَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْقَبْرِ؟.....	١٤٥
بعد دُفْنِ الْمَيْتِ يُوضَعُ عَلَى الْقَبْرِ مَا يُسَمِّي شَاهِدًا، فَإِذَا كَانَ رَجُلًا يُوضَعُ عَلَامَتَانِ مِنْ حَجَرٍ.....	١٤٥
نَرَى كَثِيرًا مِنْ مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُوضَعُ عَلَيْهَا أَعْمَدَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ قَطْعٌ خَشِيبَةٌ.....	١٤٦
هل يَجُوزُ الأَذَانُ أَمَامَ الْمَيْتِ؟.....	١٤٧
في إِحدِي الْقُرَى أَنَّا يَضَعُونَ قَطْعَةً جَرِيدًا بِجَانِبِ الْمَيْتِ، بِدُعَوى أَنَّهَا تُلَئِّنُ مِنْ جَسَدِ الْمَيْتِ.....	١٤٧
هل وَضْعُ الْمَاءِ عَلَى الْقَبُورِ يَنْفَعُ الْمَيْتِ؟.....	١٤٨
﴿قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَمْوَاتِ﴾.....	١٤٩
هل قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبُورِ تَفِيدُ الْمَيْتَ؟ وَهَلْ الْمَيْتُ يَسْمَعُ الْأَحْيَاءَ؟.....	١٤٩
هل الْقُرْآنُ يَفِيدُ الْمَيْتَ أَمْ لَا؟.....	١٥٢
ما حَكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَمْوَاتِ فِي الْمَقابرِ؟.....	١٥٣
فِي مَصْرِ بَعْدِ مَا يَمُوتُ الْمَيْتُ وَنَقْبُرُهُ، إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنَّا نُخْضِرُ أَحَدَ الْقُرَاءِ وَنُعْطِيهِ أَجْرَةً... ..	١٥٤
هل يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ عَلَى الْمَيْتِ الَّذِي مَاتَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ.....	١٥٥
إِذَا تُؤْتُ الرَّجُلَ جَلَعًا عَنْ قَبْرِهِ قُرْءَانًا لِلْقُرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْجَمَعَةِ، فَهَلْ يَسْتَفِيدُ الْمَيْتُ؟.....	١٥٦
هل صَحِيقٌ أَنَّهُ إِذَا قِرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْقَبْرِ إِلَى يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَإِنَّ الْجَمَعَةَ تُعْطِيهِ لِلْأُخْرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.....	١٥٧

ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟ وما حكم قراءة القرآن للميت في البيوت؟ ..... ١٥٧
هل تجوز قراءة القرآن على الميت؟ وعندما يُدفن الميت يُقرأ عليه سورة يس والفاتحة مرتين ..... ١٥٨
قراءة القرآن عند القبور ..... ١٦٠
أسأل عن قراءة يس عند قبر الميت، هل هي واردة؟ ..... ١٦١
ما حكم قراءة سورة يس جماعة عند الدفن؟ ..... ١٦١
هل ورد في السنة قراءة سورة يس بصوت مرتفع في المقبرة بصورة جماعية؟ ..... ١٦٢
قراءة سورة يس عند القبور ..... ١٦٢
هل يجوز قراءة القرآن على قبر الميت والدعاء له؟ وما نوع الدعاء؟ وهل يجوز أن يُتَكَّنَ عليه؟ ..... ١٦٣
<b>﴿إِهْدَاءُ الشَّوَّابَ لِلأَمْوَاتِ﴾ ..... ١٦٥</b>
ما الشيء الذي ينفع الميت بعد موته، ويكون جاريا له إلى يوم القيمة؟ ..... ١٦٥
هل تجوز الصلاة عن المُتَوَّقِ؟ وكيف تكون النية؟ وهل يجوز أن نُحْجَّ عن المُتَوَّقِ أيضاً؟ ..... ١٦٦
وصلني نبأ أن قريبة لنا قد تُوْقِيَتْ، فطفت لها سبعا حول الكعبة وأهدتها لها، فهل يجوز ذلك؟ ..... ١٦٧
نذهب كل ستة إلى مكة المكرمة للعمرمة في رمضان المبارك، وفي كل مرة أتني العمرة لأبي ..... ١٦٧
أسأل يا فضيلة الشيخ عن الصدقة عن الميت، هل تجوز أم لا؟ ..... ١٦٨
هل الدعاء والترحم والاستغفار يصل أجره إلى روح الميت إذا كان أحنا أو قريباً؟ ..... ١٦٩
هل يجوز أن أهدي ثوابا إلى أجنبي لا أعرفه ولا يعرفي؟ ..... ١٧٠
هل يجوز للمرأة أن تصدق عن رجل ميت من غير الأقارب، سواء بالمال أو بالصلة أو بالصيام؟ ..... ١٧٠
ما أحسن الصدقات للميت؟ وكيف تصل إليه؟ ..... ١٧٠
ما أفضل شيء أفعله لأخي المُتَوَّقِ؟ ..... ١٧١
الأعمال التي تُهَدَى إلى الآبوبين المُتَوَّقِيَنْ هل الأفضل أن تكون قراءة القرآن بالنية لهم؟ ..... ١٧٢
هل يجوز إداء الصلاة بعد صلاة الفرض إلى الوالد أو الوالدة المُتَوَّقِيَنْ؟ ..... ١٧٣
هل يجوز إذا مات الميت أن يتصدق له ولده أو غيره بشيء، مثل الصلاة النافلة؟ ..... ١٧٣
هل يجوز لي أن أهدي ختمة القرآن لوالدي، علماً بأنه يَعْرِفُ القراءة والكتابة؟ ..... ١٧٤
امرأة تسبح بالسباحة عدة مرات، تقول: الحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة على روح والديها ..... ١٧٥
لي والد مُتَوَّقٌ، وقد حَجَّ أكثر من مرة واعتبره، فهل يجوز أن أحج أو اعتبر عنه؟ ..... ١٧٦
هل يجوز أن أصلِّي تطوعاً، وأهَبَ ثوابها لأخي المُتَوَّقِ؟ ..... ١٧٨
لي أخ تعرض لحادث تُوْقِيَّ بعده، فهل يجوز لنا أن نُصْحِّيَّ عنه، أو نُحْجَّ عنه إلى بيت الله الحرام؟ ..... ١٧٩

- ١٨١ ..... تُوفَّى لي ولدٌ يبلغ من العمر الخامسة والعشرين في حادث سيارة، وأريد أن أحجَّ عنه، وأتصدق عنه  
 توفيت زوجتي، وكانت مطيةً لي وعزيزَةٌ عليٍّ، وتقييم الصلاة، فهل يجوز أن أصلِّ لها ..... ١٨١  
 هل يجوز لي أن أُتَبِّعَ صلاتي برَّكتين يكون ثوابها لزوجي المتوفِّ؟ ..... ١٨٢  
 طالب زوجتي بأن أقول لها باللهظة: عفوْتُ لك عن نصف أو ربع أو خمس ما أناله من ثواب ..... ١٨٣  
 هل يجوز أن أقول: سبحان الله والحمد لله، اللهم اجعل ثواب ذلك لزوجي أو فلان المُتَوَّقُ؟ ..... ١٨٤  
 هل للميْت من صدقة بعد موته من قَبْلِ أهله؟ ..... ١٨٤  
 بالنسبة للأضحية عن الميْت، ما حكمها يا فضيلة الشیخ؟ وما الأفضل للميْت؟ ..... ١٨٦  
 نقوم بتسبيح الله وذكْرِه، وفي قلبي أن ثواب ما أقوله صدقة لوالدي المُتَوَّقَ ..... ١٨٨  
 عندي قطعة أرض فقمت ببناء مسجد لبني المُتَوَّقَ، فهل يجوز ذلك عنه؟ ..... ١٨٩  
 أرى والدي المُتَوَّقُ في المنام كثِيرًا وهو يقول أعطوني، أعطوني، فأتَوْنَاهُ ..... ١٩١  
 إذا تُوفَّى شخص من الأسرة يقوم أهْلُ المرحوم بذبح بقرة أو جمل أو عدد من الغنم صدقة ..... ١٩٣  
 رجل تُوفَّى وخلف بعده عيالاً وإخواناً، وهم يحبون التصدق عنه بمثل الذبيحة ..... ١٩٤  
 ما حكم الشرع فيما لو ذبَحَ الإنسان خروفَاً وقال: اللهم اجعل ثوابه في صحفة الشیخ فلان؟ ..... ١٩٥  
 فضيلة الشیخ، ما حكم ما يُسمَّى عشاء الوالدین في رمضان، والخميس، والاثنين؟ ..... ١٩٦  
 أناس يذبحون في رمضان، ويُخصُّصُونَ ذبائحهم لأحد الأقارب بعد موته ..... ١٩٧  
 عندما يَمْلِأُ علينا شهر رمضان نقوم بذبح الذبائح ونُسَمِّيها عشاء الموتى، وندعو الأهل والأقارب ..... ١٩٨  
 بعض الناس يصنعون وليمة ويدعون إليها الأقارب والجيران، ويقولون: هذا عشاء للأموات ..... ٢٠٠  
 قدمت طعاماً إلى بعض اليتامي، وقلت: أجره لوالدي المُتَوَّقُ، وهذا المال من مال زوجي ..... ٢٠١  
 إذا تُوفَّى الرجل فإن أهله يعطون صدقةً قمحاً أو دراماً ويدَعُونَ بأنها مُسقَطَةً للصلوة ..... ٢٠١  
 قراءة القرآن، والصلوة عن الميْت ..... ٢٠٢  
 إذا تُوفَّى أحد في بعض قرى مصر يقوم أهْلُ المُتَوَّقَ بتوزيع صدقة على المقابر: خبز أو فواكه ..... ٢٠٤  
 هل يجوز عند ختمي للقرآن أن أقول: هذه القراءة إلى وجه فلان الميْت؟ ..... ٢٠٥  
 ختم المصحف على روح الميْت ما حكمه في الشرع؟ ..... ٢٠٦  
 القراءة على روح الميْت، ووضع أكاليل الزهور على القبور؟ ..... ٢٠٧  
 هل قراءة القرآن يصل ثوابها إلى الميْت؟ وهل تجوز القراءة من المصحف إذا كان الإنسان مُحْدَثًا؟ ..... ٢٠٨  
 هل يجوز لشخص أن يختتم القرآن نيابةً عن شخص آخر أُمِّي لا يجيد القراءة؟ ..... ٢٠٩  
 هل قراءة الفاتحة إلى روح النبي ﷺ أو إلى أرواح الأموات من السنن المشروعة؟ ..... ٢١٠

- أنا أقرأ القرآن وأهديه لنبينا ﷺ، ثم للوالدين، وأموات المسلمين، فهل هذا العمل صحيح؟ ..... ٢١١
- قول بعض الأشخاص: اقرأ لنا سورة الفاتحة لروح محمد ﷺ عند الكعبة ..... ٢١٢
- الزيارة** ..... ٢١٤
- هل زيارة قبور الصالحين تُنقض من التوحيد الإلهي إن لم يَجْعَلِ الزائر المقربين أرباباً من دون الله؟ ..... ٢١٤
- الدعاء المأثور عند زيارة الرجال لقبر الرسول ﷺ أو قبر الصحابة ..... ٢١٥
- إذا مررت بالمقبرة المسورة فهل أسلم عليهم، أم لا بد من الدخول إلى المقبرة؟ ..... ٢١٦
- هل يجوز شد الرجال لزيارة قبر أيٌ كان من الصالحين الأموات؟ ..... ٢١٦
- والذي متوفٍ، فكيف أبره بعد موته؟ ..... ٢١٧
- هل المسلم إذا ألقى السلام على قبر مسلم ميت يعرفه يرد الله عليه روحه ويرد عليه السلام؟ ..... ٢١٧
- الدعاء بالغفرة للميت الذي كان لا يُصلّي ..... ٢١٨
- ما حُكْمُ الشرع في زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ عند قدومهن للصلوة في المسجد النبوى الشريف. ..... ٢١٩
- ما حُكْم زيارة النساء للقبور، وما حُكْم ما يحملنه معهن من بخور إلى أن يتم دفن الميت؟ ..... ٢٢٠
- زيارة القبور للنساء ..... ٢٢١
- زيارة المرأة لقبر المصطفى ﷺ ..... ٢٢١
- هل يجوز للمرأة أن تزور قبر الرسول ﷺ؟ ..... ٢٢٢
- هل زيارة القبور للنساء حرام؟ ..... ٢٢٣
- خروج النساء إلى القبور في يوم العيد ..... ٢٢٣
- قراءة سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين، على الأموات ..... ٢٢٤
- ما حُكْم زيارة النساء للقبور؟ ..... ٢٢٥
- بعض النساء يقمن بزيارة القبور معللاً ذلك بـكبير سنهن ..... ٢٢٦
- هل حرام زيارة النساء للقبور إن كانت للدعاء للأموات من الأقارب وغيرهم دون زيارة ..... ٢٢٦
- هل يجوز للمرأة زيارة القبور للدعاء للميت، وقراءة القرآن، والفاتحة عليه؟ ..... ٢٢٧
- زيارة المرأة لشهداء أحد وأهل البقيع ..... ٢٢٨
- هل زيارة القبور خاصة بالرجال؟ ..... ٢٢٨
- عندما يُدفَنُ الميت يتركه أهله أربعين يوماً لا يزورونه، وبعد ذلك يذهبون إلى زيارته ..... ٢٣٠
- عندما يمضي سبعة أيام على الميت يقوم أهل الفقيد من النساء بالذهاب إليه في المقبرة ..... ٢٣٢
- ما حُكْم زيارة الميت يوم الجمعة وتخصيص ذلك اليوم؟ نرجو بذلك إفاده ..... ٢٣٣

- ٢٣٤..... بعض الناس يذهب إلى القبور، وخصوصاً يوم وقفة عرفة، ويوم العيد .....

٢٣٥..... هناك أناس يذهبون إلى المقابر فور انتهاء صلاة العيد بقصد السلام على موتاهم .....

٢٣٦..... في ليلة العيد يخرج بعض الناس إلى القبور في الليل، ويضيئون الشموع على قبور موتاهم .....

٢٣٦..... توجه كثير من الناس إلى المقابر بعد الفراغ من صلاة العيد.....

٢٣٧..... ذهب إخوتي وأخواتي صبيحة عيد الأضحى إلى المقابر لزيارة قبر والدي .....

٢٣٨..... عقب انتهاءهم من صلاة العيد، يذهبون إلى زيارة قبور أهليهم .....

٢٤٠..... بعد أداء صلاة العيد تقوم بزيارة المقابر، فنجد هناك النساء يقمن بالبكاء والنوح فوق المقابر .....

٢٤١.. نذهب أيام العيد للسلام على موتانا والترحم عليهم، ويُصرّ بعض أقاربنا من النساء على الذهاب ..

٢٤٢..... ما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ والدعاء عند قبره؟ .....

٢٤٢..... هل يُسِّنُ كلما دخلت مسجد الرسول ﷺ أن أذهب من ناحية القبر للسلام .....

٢٤٣..... هل يجوز رفع اليد والدعاء أثناء السلام على الرسول ﷺ باتجاه بيته؟ .....

٢٤٦..... هل صحيح أنه إذا زار شخص قبر النبي ﷺ حين يسلم عليه لا يسمع الرسول ﷺ سلامه؟ .....

٢٤٧..... قولهم لمن يسافر إلى المدينة: سلّم لنا على رسول الله ﷺ .....

٢٤٨..... قراءة سورة التكاثر عند دخول المقبرة، والبكاء في المقبرة؟ .....

٢٤٩..... هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟ .....

٢٥٠..... عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات الصوت في بيت العزاء .....

٢٥١..... بعض الناس كل يوم جمعة يدفعون مبلغاً من المال لأناس امتهنوا قراءة القرآن عند القبور .....

٢٥٢..... قراءة الفاتحة للأموات .....

٢٥٤..... بعض الناس عندما يَمْرُّ على المقبرة يقرأ سورة الفاتحة وقد يكون هذا المار لا يصلى .....

٢٥٥..... عندما نمر على القبور نسلم على أهلها ونقرأ الفاتحة، فهل هذا العمل صحيح؟ .....

٢٥٦..... هل الدعاء في المقابر جائز؟ فإن البعض يذهب إلى المقابر ويدعون ويقولون: ندعو للأموات.....

٢٥٦..... بعض المسلمين في بلاده يوزعون الورود والرياحين وأشيه ذلك على قبور موتاهم .....

٢٥٧..... هل ورد أن في زيارة القبور يوم الجمعة فضلاً عن بقية الأيام؟ .....

٢٥٨..... هل زيارة القبور وقراءة الفاتحة على أولياء الله تجوز أم لا؟ .....

٢٦٠..... **التعزية** ..... كيف أعزي أهل الميت؟ .....

٢٦٢..... الاختلاط بين الرجال والنساء في العزاء .....

- متى يكون العزاء؟ هل هو بعد سباع نيا وفاة الميت أم بعد الدفن؟ ..... ٢٦٢
- ماذا يقول المُعزِّي، وماذا يقول المُعزَّى؟ ..... ٢٦٣
- التعزية لأهل الميت لا تخبوz إلا في المقبرة ..... ٢٦٤
- هل يكفي في العزاء المصالحة دون التقبيل؟ ..... ٢٦٥
- هل يجوز الدعاء للميت بعد موته أو في مجلس من المجالس؟ ..... ٢٦٦
- ما يفعله كثير من الناس من الإعلان في الصحف أو في المجلات عن قبول التعزية في منزل فلان ..... ٢٦٦
- التعزية في الجرائد ما حكمها؟ ..... ٢٦٧
- تُوُّنِي والدي قريباً، وقد نصحني كثيرون من الناس بأن لا أبكي عليه، فهل بكائي عليه يضره؟ ..... ٢٦٧
- إذا مات الميت عند أحدٍ منا أو عند أقارينا يكون العزاء عنده ثلاثة أيام بلياليهن ..... ٢٦٨
- ما حكم الذهاب من مدينة إلى أخرى لتقديم التعزية أو للصلة على الميت؟ ..... ٢٧١
- ما حكم شد الرحال من بلد إلى بلد آخر للعزاء؟ ..... ٢٧٣
- ذهاب المرأة لعزية إحدى قرياتها أو صديقاتها، علماً بأنها لن تلتقي بها دون الذهاب إليها ..... ٢٧٤
- هل صحيح أن الميت يُعدَّب بيقاء أهله عليه؟ ..... ٢٧٤
- هل الميت يُعدَّب بيقاء أهله عليه؟ ..... ٢٧٥
- عندما يموت أحدهم تقوم النساء بالبكاء وشق الجيوب واللطم على الخدود والنياحة ..... ٢٧٦
- هل يجوز لبس الثوب الأسود على المُتَوَّقِ، وخاصة إذا كان على الزوج؟ ..... ٢٧٨
- اعتادت النساء عندنا على لبس العباءة السوداء أثناء العزاء بمن فيهن أهل البيت ..... ٢٧٩
- هل صحيح ما يقال عن الأموات: إن الأرواح تُرْدَد إلى أهلهما الميتين في يومي الاثنين والخميس ..... ٢٧٩
- عمي قُتل في المعركة، وقد بلغ بنا الحزن عليه أن قررنا زيارة قبره كل خميس وجمعة ..... ٢٨١
- عندما يموت الميت نذبح له عشاء يُكْلَفُ أربعة آلاف ليرة سورية، ونعمل له سبع مُجَعَّ ..... ٢٨٢
- ما حكم الشرع في قراءة الفاتحة للميت في الليل أو في المغرب أو في صلاة الصبح؟ ..... ٢٨٣
- ما حكم الشرع بخصوص تلاوة القرآن والإكثار من الدعاء بعد وفاة شخص مسلم ..... ٢٨٤
- عندما يموت رجل أو امرأة تقوم النساء بالبكاء، أو بوضع التراب والطين على أنفسهن ..... ٢٨٥
- كيف تفرق بين عشاء الميت والصدقة؟ ..... ٢٨٦
- ما الحكم في عمل أربعين للمتوفى يُمْرَأ فيها القرآن ويجتمع الناس للعزية؟ ..... ٢٨٧
- في المآتم نجد النائحات والنساء يتواجدن في كُلِّ حول الميت، فما حكم الشرع في هذا؟ ..... ٢٨٨
- عندما يُتوَّقِّ أحد فإن أهله من بعده قبل إقامة العزاء يحضر ونِسْجِلًا لتسجيل أسماء المُعزَّين ..... ٢٨٩

٢٩٠.....	بالنسبة للسفر للتعزية ما رأيكم فيه؟
٢٩١.....	إذ مات شخص تجمع الناس إلى عدة أيام تنتهي في اليوم السابع، وينذبحون فيها بعض الحيوانات.
٢٩٣.....	إقامة أهل البلد في بيت الميت، يتظرون قدوم الناس الذين يريدون سُنة العزاء، وينذبحون الغنم.
٢٩٤.....	ما حكم الولائم أو الاحتفالات التي يجتمع فيها كثير من المسلمين بعد أسبوع من دفن الميت.
٢٩٦.....	بعد مرور أربعين يوماً من الوفاة يقوم أهل الميت بالذبح ودعوة الأقرباء والمعارف والأكل.
٢٩٧.....	نرجو إفادتنا عن بَدْع المأتم مما يقام للميت في الليلة الخامسة عشرة والليلة الأربعين.
٢٩٨.....	ما حكم اجتماع أهل الميت في سرائق ليقصدهم فيه من يريد التعزية؟
٢٩٩.....	يتجمع أقرباء الميت وأصدقاؤه ومعارفه، لتشيعه ودفنه وتعزية أهله وتقديم المعونات المادية لهم.
٣٠٠.....	هل إقامة المأتم شيء ضروري ومهم للميت؟
٣٠٢.....	ما حكم قراءة الفاتحة مع رفع اليدين عند تعزية أحد أقارب الميت؟
٣٠٣.....	هل قراءة سورة الفاتحة في التعزية جائزه؟
٣٠٣.....	ما حكم المرأة التي تقرأ القرآن بمكبر الصوت في المأتم؟
٣٠٤.....	ما حكم صنع الطعام من الجيران مثلاً، ثم يرسلونه لأهل الميت لمدة ثلاثة أيام؟
٣٠٥.....	أقرأ في مجالس الفواتح بما يسمى (الفراكشيات)، أي النياحة على الميت أمام أهله وحسب طلبهم.
٣٠٦.....	هل يجوز أن يحضر للتعزية أحد العلماء ليحمل أهل الميت على الصبر، ويذكّرهم بفناء الدنيا.
٣٠٨.....	هل العزاء مُحدّد بمكان معين؟
٣٠٩.....	ما حكم قراءة القرآن ثلاثة أيام في منزل الميت، وذبح الذبائح يوم الوفاة؟
٣١٠.....	إذا تُؤتّم شخص يأتي الأقارب بعد دفنه بـرجل يقرأ القرآن مقابل بعض المال لمدة ثلاثة أيام.
٣١٠.....	إذا تُؤتّم أحد أفراد العائلة يجتمعون للعزاء في الثلاثة الأيام الأولى، ويقرءون القرآن الكريم.
٣١٢.....	ما حكم الشرع في هؤلاء الناس الذين يقرءون القرآن على الميت في بيته، ويأكلون الطعام.
٣١٣.....	بعض النساء إذا مات زوجها تدفع مبلغاً لقارئ القرآن على أن يقرأ القرآن على الميت كاملاً.
٣١٤.....	ما حكم قراءة القرآن بعد موت الميت في المسجد لمدة ثلاثة أيام من بعد صلاة المغرب.
٣١٥.....	هل تجوز قراءة القرآن على الأموات، وذلك في المأتم التي تُعمل لهم؟
٣١٦.....	نجتمع في بيت الميت لمدة ثلاثة أيام، فإذا جاء أحد للتعزية جمع كفيه يقرأ سورة الإخلاص.
٣١٨.....	هل تجوز قراءة القرآن بعد دفن الميت ببيت الميت أو في أي مكان والاجتماع على القراءة أم لا؟
٣٢١.....	✿ الفهارس ✿
٣٢٢.....	فهرس الآيات

٣٣١.....	فهرس الأحاديث والأثار.....
٣٤١.....	فهرس الموضوعات والفوائد .....

